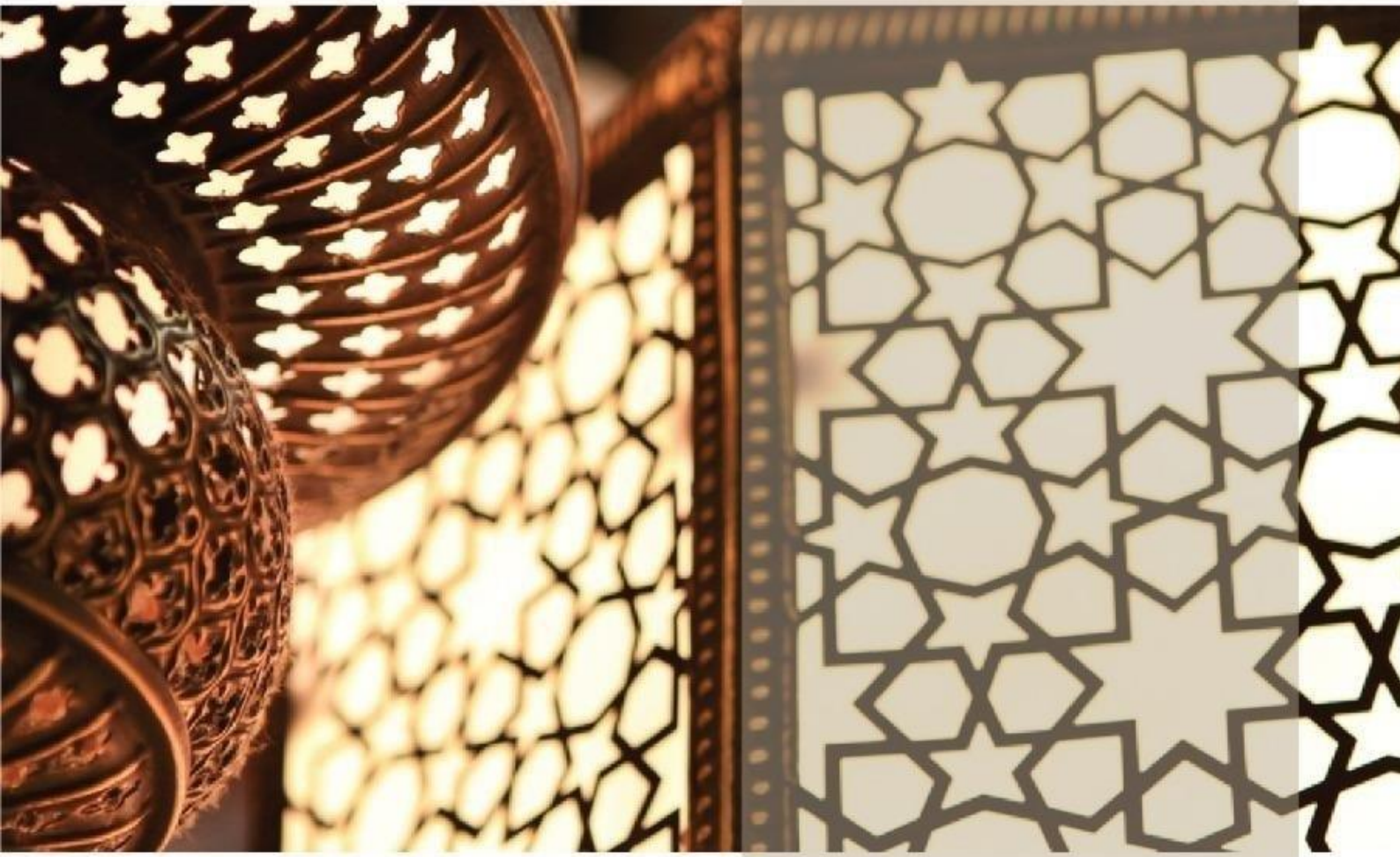

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: الواحد والعشرون العدد: الثاني

التاريخ: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

شهر: فبراير

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الواحد والعشرون) العدد (الثاني)

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

أ.د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الاستشارية

الشيـــخ الأستـــاذ الدكتـــور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيـــخ الدكتـــور قيس المبـــارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيـخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيـــخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

١ **أ.د. محمد بن علي القرني**
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. يحيي بن عبد الله البكري**
أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. كمال مولود جحيش**
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر.

٥ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن.

٦ **أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي**
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

٧ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٨ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٩ **أ.د. حمود بن إبراهيم السلامة**
أستاذ في العقيدة والأديان/ جامعة الملك سعود.

١٠ **أ.د. هدى بنت دليجان الدليجان**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الملك فيصل.

١١ **د. محمد بن سالم الشغيبي**
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً- شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءًا من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانيًا- تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة: (https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدونًا بنظام** (word) **وفق الآتي:**

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن** : (١٦)، **والهوامش والمراجع** : (١٢) **والعناوين** (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٥-٣٢] عبارة "فلان مود" عند علماء الجرح والتعديل دراسة استقرائية تحليلية
د. إيمان بنت علي بن محمد القحطاني (جامعة بيشة)

٢ [٣٣-٨٥] وسائل تعزيز الأمن الفكري في ظل تحديات العالم الافتراضي
د. انتصار بنت فيحان العتيبي (جامعة الإمام)

٣ [٨٦-١٥٠] المرويات الواردة في غطاء الرأس للرجل جمعا ودراسة
د. مريم بنت أحمد بن زنان الزهراني (الكلية الجامعية القنفذة)

٤ [١٥١ -١٩١] البعد المقاصدي في الأنظمة السعودية دراسة مقارنة
د. مشاعل بنت نغيمش بن غازي الحربي (جامعة المجمعة)

٥ [١٩٢-٢٣٧] وكيل البيع القضائي طبيعته وحقوقه في النظام السعودي والفقه الإسلامي
د. صالح بن محمد بن محمد الهمامي (جامعة نجران)

بسم الله الرحمن الرحيم

منهجية "الراسخين في العلم" في إدارة الخلاف والتعامل معه

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ﴾[فاطر: ٢٨]، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وبعد:

يفطن الراسخون في العلم إلى سنن الله تعالى في الكون، ويفهمون القرآن الكريم بالتدبر والنظر، فيجمعون بين تدبر الآيات المنزلة وآيات الكون، ويعلمون أن الخلق والأمر له تعالى؛ ولهذا تجدهم متماهين مع تلك السنن قولاً وفعلاً وعلماً وتعليماً. ومن أدق المجالات لملاحظة هذا تأمُّلُ منهجيتهم النظرية والعملية عند الاختلاف، ولها مظاهرها التي تتبدى في:

- **الالتفاف حول الأصل الجامع للمسلمين، وهو اتباع القرآن والسنة المطهرة، ونبذ التفرق والعداء، وتغليب الأخوة في الإسلام على كل شيء. وأنك مهما تأملت حقيقة اختلاف هؤلاء الراسخين لم يكن لك إلا أن تقر بأن كل جهدهم في الإنكار والنصح في العلم، وتأليف المؤلفات، والأخذ والرد= إنما ينصب في إرادة إحقاق الحق كما هو، ونصرة الكتاب والسنة**، يقول ابن تيمية –رحمه الله تعالى– "وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة –المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً– يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل"[رفع الملام، صـ٨].
- **أنه ليس أحدٌ منهم يتجاسر على نفي الخلاف في مسائل العلم الاجتهادية وإلغائه**، يقول النووي –رحمه الله تعالى–: "أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين، أو أكثرهم... ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً والله أعلم"[المنهاج، ٢/ ٢٣، ٢٤]، بل تأمل قول ابن حزم –رحمه الله تعالى–: "ولسنا نُخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته وبحثه عن حدود الفتيا، وإن كان مخالفاً لنحلتنا؛ بل نعتد بخلافه كسائر العلماء ولا فرق؛ كعمرو بن عبيد، ومحمد بن إسحاق، وقتادة بن دعامة السدوسي، وشبابة بن سوار...ونظرائهم، وإن كان فيهم القدري والشيعي والإباضي والمرجئ؛ لأنهم كانوا أهل علمٍ وفضلٍ وخيرٍ واجتهادٍ رحمهم الله . وغلط هؤلاء بما خالفونا فيه كغلط سائر العلماء في التحريم والتحليل ولا فرق"[مراتب الاجماع، ٣١-٣٣].
- **الخلاف المعتبر لا يصدر إلا من العلماء الأئمة المجتهدين**، كما لا يُصَدر الخلاف للعوام للخوض فيه بلا علم دون اهتمامٍ بآداب الخلاف. وهذا فيه من اعتبار مكانة الخلاف واحترامه القدر الكبير.

- **إقامة مجالس العلم، وفحص الآراء والأدلة، وعرضها على محك النظر والتفنيد،** فشاعت بين أهل العلم واشتهرت مجالس المناظرات والجدل، وهي مجالس تشابه معامل اختبار التجربة ونتائجها والتأكد من صحتها تلك التي يقيمها علماء الكيمياء والأحياء وغيرهم؛ بل هؤلاء العلماء أحرص على تنظيم هذا السبيل لفحص نتائجهم العلمية حين تجدهم يعتنون أشد العناية بوضع الآداب والقواعد والأسس والتقعيد لعلم مستقل بذاته هو علم الجدل والمناظرة، ووضعهم طلب الحق في آرائهم ونتائجهم من الدين؛ حين يؤصلون لمشروعية هذا العلم، فهذا أبو حامد الغزالي –رحمه الله تعالى– في إحيائه يشير إلى شروط ثمانية للمناظرة في طلب الحق، فيذكر منها: "أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما...، ألَّا يناظر إلا في مسألةٍ واقعة، أو قريبة الوقوع غالباً، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع، أو ما يغلب وقوعه كالفرائض...، وأن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه من المحافل بين أظهر الأكابر والسلاطين، فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء، ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محقاً كان، أو مبطلاً. ... وأن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده، أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق،... وأن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم"[الإحياء، ١/ ٥٠، ٥١]، وكل هذه الآداب والمرعيات وغيرها مُشيرة إلى أن الغرض هو إحقاق الحق، لا إظهار الخلاف والجدال حوله.
- **إعمالهم العقل، واعتبار التأويل في المسائل الاجتهادية،** وإنما يرتكز نقد بعضهم على بعض على صحة التأول والنظر، وقربه من مظان الدلالة السليمة. وهذا الاعتبار هو اعترافٌ بطرق تدبير العقل عند التفكر في أبواب العقائد، يقول الزركشي –رحمه الله تعالى– : "لا خلاف في اعتبار قول المتكلم في الكلام، والأصولي في الأصول، وكل واحد يُعتبر قوله إذا كان من أهل الاجتهاد في ذلك الفن"[إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٢٣٣]، ويبين ابن تيمية خطأ من نفى التأويل مطلقاً في أبواب الصفات فيقول: "مثل طائفة يقولون: إن التأويل باطل، وإنما يجب إجراء اللفظ على ظاهره، ويحتجون بقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، ويحتجون بهذه الآية على إبطال التأويل. وهذا تناقض منهم لأن هذه الآية تقتضي أن هناك تأويلاً لا يعلمه إلا الله، وهم ينفون التأويل مطلقاً"[التدمرية: ١١٢، ١١٣].

والمقصود أننا حين نتأمل تعامل العلماء مع الاختلاف في المسائل الاجتهادية الدينية، وندقق النظر في أساليبهم وتقريراتهم في أبواب الآداب والأصول وغيرها؛ نقف على البواطن الفلسفية لهذه المنهجية العلمية الراسخة، فتتسع أبواب التنظير في هذه المنهجية على أبواب عدة، حيث لها دلالتها على المستوى الفلسفي المعرفي من حيث حدود المعرفة الإنسانية، وعلاقة العقل بالوحي الإلهي ونحوها، كما أنَّ لها دلالتها على المستوى الأخلاقي

القيمي المعبر عن الأخلاق في القرآن والسنة، ولها دلالتها كذلك على المستوى الديني الذي يتمثل في الممارسة الحقيقية للأخوة الإسلامية، ولها دلالتها على المستوى اللغوي من حيث علاقة اللغة بالوجود المشاهد والذهني، ولها دلالتها على الميثودلوجيا التي ترسخ أصالة المنهجية العلمية في الفكر الإسلامي، وغيرها من أبواب النظر والتخريج في هذه المنهجية الغراء، والممارسة العلمية التي تنم عن عقلية خبيرة بالواقع، وبالمقاصد الإلهية في طبيعة الممارسة البشرية.

ونحن إذا أتينا إلى قياس واقع ممارستنا المعاصرة بالنسبة لمنهجية علماء الأمة الراسخين في التعامل مع الخلاف وإدارته، والتعامل معه؛ نجدنا نمثل قطيعة حقيقية، وانقلاباً على هذه المنهجية، حيث تغيب عن واقعنا فقه التفريق بين الاختلاف والمخالفة والبغض، وفقه التعامل مع المفاهيم المتنوعة للعقائد والممارسات العملية التعبدية لعامة المسلمين، وفقه الاجتهاد والتفريق بين ما تناوله النص القاطع، وما مجاله النظر والاجتهاد، وفقه تخريج الضوابط المعرفية والأخلاقية التي تيسر التعامل بين المختلفين من المسلمين في أبواب العقائد والفقه ونحوها، وفقه صيانة الاختلاف والاجتهاد العلمي الحقيقي عن ألسنة الجهال والمقلدة والعامة، وفقه الممارسة العلمية الحقيقية للاختلاف داخل دور العلم ومنارات المعرفة، والتي يُفترض أن تمثلها الجامعات والأقسام العلمية وبرامج الدراسات العليا والمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة في العقائد والفقه والسلوك. كل هذا يؤكد بأن واقعنا العلمي يسير في اتجاه تقعيد الجهل، وصناعة المتعالمين لا العلماء الراسخين، والاتجاه إلى أدلة الجهل وتعطيل القوى العقلية الربانية عن تسخير كل الطاقات في أشرف العلوم وأجلها والتعبد لله تعالى بالعلم والبحث والنظر؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الإسلام هو النموذج الأرحب في فهم الطبيعة البشرية. إن واقعنا في الأقسام العلمية المتخصصة بحاجة إلى إصلاح حقيقي، يسير بنور سنن الله تعالى الكونية، والغايات المقاصدية للعقائد والعبادات، وسبيل الراسخين المجتهدين من علماء الأمة في تدبير الاختلاف والسعي للتعامل معه؛ بدلاً عن الممارسة الإقصائية، والتوحد حول حقائق واحدية في أبوابٍ ومسائل اجتهادية محضة.

إن عقلية الإقصاء وإلغاء الاجتهاد والتضييق في أبوابه هو عمل دخيل على الفكر الإسلامي، وعلى المنهجية الربانية التي أرادها الله تعالى للمسلمين؛ حين جعلهم خير أمة أخرجت للناس. وما هذه الخيرية التي ستسع الأمم إن لم تكن خيرية العلم وفقه التعامل مع الواقع والممارسة العملية للدين؟!

هذا وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمدﷺ

رئيس التحرير

أ.د/ خالد بن محمد القرني

عبارة: "فلان مود" عند علماء الجرح والتعديل
دراسة استقرائية تحليلية

The Term "someone is of fatal destiny" as used by Scholars of *al-jarḥ wa al-taʿdīl* (discrediting and accrediting); An inductive analytical study

إعداد

د. إيمان بنت علي بن محمد القحطاني

By Dr Emaan Alqahtani

أستاذ مساعد -تخصص حديث- جامعة بيشة

Assistant professor of Hadith – Bishah University

البريد الإلكتروني: eaqahtani@ub.edu.sa

Email: eaqahtani@ub.edu.sa

ملخص البحث

عنوان البحث: عبارة: "فلان مود" عند علماء الجرح والتعديل، دراسة استقرائية تحليلية.

تتناول هذه الدراسة عبارة "فلان مود"، وتتطرَّق للإشكاليات التالية: ١- ما الضبطُ الصحيح لعبارة: "فلان مود"؟ ٢- لماذا وقَع بعض العلماء في الفَهم الخاطئ لمعناها؟ ٣- لا توجد دراسةٌ مستقلَّة تبحث في عبارة: "فلان مود". ٤- ما مَرْتبة مصطلح "مود" في ألفاظ الجَرْح والتعديل. وقد اقتضَت طبيعةُ البحث اتباعَ منهجَين في الدراسة: الأول: المنهج الاستقرائي: حيث قمتُ باستقراء جميع كتب الجرح والتعديل؛ للوقوف على عبارة "فلان مود"، واستقراء كلام العلماء في معنى هذه العبارة، وحَصْر الرواة الذين قيلَت فيهم هذه العبارة. الثاني: المنهج التحليلي: فبعد حصرِ الرواة الذين قيل فيهم "فلان مود"، قمتُ بدراسة أحوالهم وتحليلِها من خلال معرفة أقوال علماء الجرح والتعديل، ومعرفة خُلاصة القول فيهم. وقد انتهيتُ إلى جملةٍ من النتائج؛ أهمها: أن فَهْم اصطلاح المحدِّثين لا يكون إلا بالوقوف على السياق كاملًا، ومعرفة القرائن التي تحتفُّ بعباراتهم وتدلُّ على اصطلاحاتهم إن لم يُصرحوا بتفسيرها، وكذلك جَمْع الرواة الذي قيل فيهم مصطلحٌ ما.

الكلمات المفتاحية: مود، جرح، تعديل.

❁❁❁

Abstract

The phrase: "someone is of fatal destiny / *fulaan modin*" from the perspective of the scholars within the context of vouching and discrediting; Analytical inductive study. This study investigates into the term someone is of fatal destiny" ،and addresses the following problems: 1-What is the correct adjustment of the phrase: "someone is of fatal destiny"? 2- Why did some scholars misunderstand its meaning? 3-There is no independent study scrutinizing the phrase "someone is of fatal destiny". 4- How far is the rank of the term “fatal destiny” in the words “vouching” and “discrediting”? Significantly enough ،the nature of the research entailed the adoption of two investigative approaches to the study: The first approach: is the inductive approach: where I extrapolated all the books of “vouching and discrediting” to figure out the phrase “"someone is of fatal destiny"” and extrapolated “the words of the scholars regarding the meaning of this phrase ،and to encompassed the narrators who delved into this phrase. The second approach is the analytical approach: after listing the narrators who were included in citing “"someone is of fatal destiny"” I studied and analyzed their conditions by getting in the know of the sayings of the scholars of vouching and discrediting and being conversant with their abridged gist of their quotes. I came to a number of conclusions ،the most important of which are: Understanding the terminology of the modernists can only be achieved by knowing the complete context ،and knowing the clues which boast their expressions and indicate their conventions if they do not express their interpretation ،as well as gleaning the names of the narrators about whom a term was said.

Keywords: Vouching, discrediting, fatal.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمدُه، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالِنا، مَن يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد، فهذا البحث سيَدرُس بإذن الله عبارة: "فلان مود" عند علماء الجرح والتعديل، وهو مصطلح وقع اختلاف كبير في ضبطه، وبالتالي اختلاف في معناه، وقد استخدمه عدد من النقاد، فارتأيت تسليط الضوء على هذا المصطلح، ودراسة أحوال الرواة الذي أُطلق عليهم هذا المصطلح حتى نتمكن من ضبطه، أو على الأقل معرفة الأحوال التي يطلق فيها هذا المصطلح على الراوي، وتَكمُن أهمية البحث فيما يلي:

١. معرفة مقاصد العلماء من عبارة "فلان مود"؛ فقد تظهر لنا عبارةٌ ظاهرها التعديلُ والمقصود منها الجَرح؛ لذا كانت دراسة مَقاصدهم من عباراتهم أمرًا بالغَ الأهمية.
٢. ضرورة وضع قواعد تأصيلية تتعلق بلفظ (مود) من خلال إطلاقات النقاد له.
٣. تعلق البحث بعلم الجرح والتعديل وارتباطه بشكل مباشر بالحكم على الأحاديث النبوية.
٤. عدم وجود دراسة سابقة تضبط هذا المصطلح.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تداول النقاد لفظ (مود) على ألسنتهم، ولم يوضع لهذا اللفظ قواعد تأصيلية لمعرفة متى يقال في معرض التعديل ومتى يقال في معرض الجرح؛ لهذا نهضت همتي لدراسة هذا اللفظ، مع تناول أهمية تحرير المصطلحات بشيء من الدراسة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في إطلاق لفظ (مود) على جمع من الرواة؛ للدلالة على مرتبتهم من حيث التعديل وهذا يحتاج لدراسة علمية حديثية؛ لمعرفة كل من يتعلق بهذا اللفظ، وقد نتج عن هذه المشكلة جملة من الأسئلة:

١. ما الضبط الصحيح لعبارة: "فلان مود"؟

٢. لماذا وقع بعضُ العلماء في الفهم الخاطئ لمعناها؟

٣. لا توجد دراسةٌ مستقلة تبحث في عبارة: "فلان مود".

٤. ما مرتبة مصطلح "مود" في ألفاظ الجرح والتعديل؟

أهداف البحث:

١. معرفة النطق الصحيح لعبارة: "فلان مود".

٢. بيان معنى عبارة: "فلان مود" عند علماء الجرح والتعديل، ومعرفة مرتبتِها.

٣. معرفة مَن اختَصَّ من علماء الجرح والتعديل باستخدام هذه العبارة.

٤. معرفة الرواة الذين قيل في حقِّهم "مود".

حدود البحث:

يتطرق البحث إلى عبارة "فلان مود"، ولن يتطرَّق البحثُ لعباراتٍ أخرى من عبارات الجرح والتعديل.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسةٌ سابقة لعبارة "فلان مود"، وهذا الذي شجَّعني على البحث فيها.

منهج البحث:

البحث قائمٌ على منهجَيْن:

الأول: المنهج الاستقرائي: حيث قمتُ باستقراء جميع كتب الجرح والتعديل؛ للوقوف على عبارة "فلان مود"، واستقراء كلام العلماء في معنى هذه العبارة.

الثاني: المنهج التحليلي: وذلك بحَصْر الرواة الذين قيلت فيهم "فلان مود"، ثم دراسة أحوالهم وتحليلِها من خلال معرفة أقوال علماء الجرح والتعديل، ومعرفةِ خُلاصة القول فيهم.

التبويب:

اقتضَت طبيعةُ البحث أن يكون من مقدمةٍ وثلاثة مطالبَ وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخُطة البحث.

المطلب الأول: تحرير الألفاظ والمصطلحات عند المحدِّثين.

المطلب الثاني: معنى كلمة (مؤد، مود) ومنشأها عند المحدثين، ومرتبتها في ألفاظ الجرح والتعديل.

المطلب الثالث: الرواة الذين أُطلق عليهم عبارة: "فلان مود".

خاتمة البحث: وفيها: أهمُّ النتائج التي توصَّلتُ إليها من خلال البحث، وأبرز التوصيات.

❁❁❁

المطلب الأول

تحريرُ الألفاظ والمُصطلحات عند المحدِّثين

تعريف تحرير الألفاظ، والمصطلحات:

تحرير المصطلح يعني: توضيح وتبيين المصطلح، من قِبَل مَن أراد استعماله، بشكلٍ يُستبعَد معه أن يفهم بفَهْم آخَر، مع فَهم أبعاده، وسِياقه التاريخي(١).

أهميَّة تحرير الألفاظ، والمصطلحات(٢):

تحديدُ معنى اللفظ والمصطلح يعمل على تضييقِ مَسافة الخلاف بين المتحاورَين، ولعلَّ إهمالَ هذه النقطةِ قد ساعَد على اتِّساع دائرة الخلاف، فيبدو الخلافُ في ظاهرِ الأمر عميقًا، بَيْدَ أنك عندما تُمعن في مسألةِ الخلاف المعيَّنة، وتُراجع معانيَ المصطلحات التي يدور حولها الخلاف، تجد أصْلَ الخلافِ خلافًا لفظيًّا في معظم أحواله؛ لذا كان تحريرُ المصطلحات من اللَّبْس والغموض، واستخدامُها بطريقةٍ تقضي على الفوضى والاضطراب الفكريِّ- أمرًا ضروريًّا.

فأولُ مشكلة تُواجه المخالفين هي المصطلَحات، ولكن المشكلة هي أننا لا نتَّفق على استخدامِ هذه المصطلَحات وهذه المعاني.

ومن أجلِ ذلك اتُّفق على أهميَّةِ تحرير المصطلحات، وتحديدِ مِساحاتها المضمونيَّة وفَضاءاتِها الدَّلالية.

والمتأمِّلُ في تُراثنا الفكري يُلاحظ فعلًا مدى أهميةِ ضبط الكلمات والألفاظ، لدرجة الحرصِ التامِّ على إلزامِ المسلمين بمُصطلَحاتٍ وألفاظٍ بعَينِها، والنهيِ عن الحَيْدة عنها، أو تَسميتِها بغير مُسمَّياتها، حتى ولو كان التقاربُ بين اللفظين شديدًا.

وتحريرُ المصطلحات يُفيد في أمور؛ منها(٣):

أ- بيانُ المصطلح بذاتِه.

ب- عدمُ دخول ما ليس منه فيه.

---

(١) تحرير المصطلحات، لعمر الرشيد، http: / /www.alukah.net /culture /0 /5604/.

(٢) تحرير المصطلحات، لإيهاب شاهين،

http: / /www.anasalafy.com /play.php?catsmktba=53357.

(٣) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط، (ص١٤).

ت- التفريقُ بين ما يظنُّ أنه من المترادفات في المصطلحات.

أمثلةٌ تطبيقية على تحرير المصطلحات

مصطلح "شيخ":

فبمطالعة كلام علماء الحديث حول هذا المصطلح، نجد أولًا أن أكثر من استخدمه هو أبو حاتم الرازي، وقد اختلفت تفسيرات العلماء في رتبة هذا المصطلح، فبعضهم جعله في رتبة من يُنظر في حديثه، وبعضهم على أن من قيلت فيه ليس من أهل العلم ولا المشهورين بالطلب، وبعضهم على أن من قيلت فيه فهو مجهول، وذكرها بعضهم على أنها في التعديل، وبعضهم بيّن أن لا علاقة لها بمرتبة الراوي، بل هي وصف لحديث الراوي من حيث القلة.

ولعل أكثر ما يدل على حاجة هذا المصطلح للتحرير، هو قول الذهبي في ترجمته للوليد بن كامل في "الميزان": "ضعفه الأزدي ومن قبله أبو حاتم" وأبو حاتم إنما قال فيه: "شيخ".

مصطلح "ليس بشيء عند ابن معين":

فالمعنى المتبادر للذهن في هذا المصطلح يدل على الجرح الشديد، ولأجل ذلك وضع بعض علماء الجرح والتعديل هذا المصطلح في مراتب الجرح والدالة على الضعف الشديد، وبعضهم الآخر فهم من عبارة ابن معين أن مراده بقلة أحاديث الراوي كما رأى الحاكم وابن القطان.

المطلب الثاني

معنى كلمة (مؤد، مود) ومنشأها عند المحدثين

ومرتبتها في ألفاظ الجرح والتعديل

لفظ (مود) عند أهل اللغة:

قال الجوهري في الصحاح[1]: "الأداة: الآلةُ، والجمع الأدَواتُ. وآداهُ على كذا يُؤْديهِ إيداءً، إذا قواه عليه وأعانه. ومن يؤديني على فلان، أي من يعينني عليه. وآدى الرجلُ أيضاً، أي قَوِيَ، من الأَداةِ، فهو مُؤدٍ بالهمز، أي شاكٍ في السلاح. وأمَّا مودٍ بلا همز، فهو من أَوْدى أي هلك. وأهل الحجاز يقولون: آديته على أفعلته، أي أعنته. ويقولون: استأديت الامير على فلان فآداني عليه، بمعنى استعديته فأَعداني عليه. وآدَيْتُ للسفر فأنا مُؤدٍ له، إذا كنتَ متهيئا له، حكاه يعقوب. وتآدى، أي أخذ للدهر أداته.

وأفاد الأنباري في كتابه "الأضداد"[2] أن "المؤدي" من حروف الأضداد يقال: رجل مُؤْدٍ بالهمز؛ إذا كان تامّ الأَداة كاملَ السلاح، ويقال: رجل مودٍ بلا همز؛ إذا كان هالكاً؛ وقد أَودَى يُودِي إيداءً. ويجوز ترك الهمز من مؤد فتتحوَّل الهمزة واو ساكنة لانضمام ما قبلها، كما قالوا: الرَّجُل يُومِن، والأَصل يؤمن، فلمَّا سكنت الهمزة وانضمَّ ما قبلها غُلِّبت الضمَّة عليها، فجعلتها واواً كما تغلِب الكسرة على الهمزة الساكنة فتجعلها ياءً في قولهم: الذيب والبير.

اختُلِف في معنى هذه الكلمة على أقوال، والاختلاف يعود إمَّا إلى ضبط الكلمة، أو إلى الخطأ الواردِ عند نُطقِها.

١. "يُقال رجلٌ مؤدٍّ بالهمز: كاملُ الأداة ذو قوةٍ على ما يُستعان به فيه، والأداةُ الآلة، وأدنت فلانًا أعَنته، وتقول أدني عليه واعِدْني عليه؛ أي أعِنِّي. وأما مَن قال مود بلا همز فقد وَهِم؛ لأنه مِن أودى منه يودي إذا هلَك، وقد ظنَّه بعضُهم مودنًا بالنون؛ لأن الودن حُسن القيام

(١) (٦/ ٢٢٦٥).

(٢) (ص: ٢٦٧) بتصرف.

على الأمر، وهذا أقربُ إلَّا أنَّا قد وجَدْنا بالسماع فيه من العرب بالهمز على ما قدَّمْنا أوَّلًا، فهو أولى[1]".

٢. في الحديث: رجلٌ مود؛ أي كامل السلاح: في حديث ابنِ مسعود الذي أخرجه البخاري في الصحيح (ح:٢٩٦٤): "أرأيت رجلًا مؤديًا نشيطًا" المودي: التامُّ السلاح، الكاملُ أداةِ الحرب. وأصلُه الهمز، والميم زائدة، وقد تَلين الهمزةُ فتصير واوًا[2].

٣. يقال: "بعير غير مود؛ أي غيرُ مَعيب[3]": وهذا لا أعرف له وجهًا، إلا أن الأمراض والعيوب لما كانت مَظِنَّةَ الهلاك أُقيمَت مَقامه مجازًا ونُفِيَت.

٤. تُطلق مود: على مَن أراد أن يتَّخذ عند غيرِه يدًا[4].

نشأة مصطلح مود:

وأما مَنشأ هذه الكلمة عند المحدِّثين فقد استعملها النقادُ في حُكمهم على الرجال؛ منهم أبي حاتم وقد فسر ابنه مراده منها فقال[5]: "يعني أنه كان لا يحفظ، بل يؤدِّي ما سمع".

السخاوي[6]: "ينبغي تأمُّلُ الصيغ؛ فرُبَّ صيغةٍ يختلف الأمرُ فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها، كقولِهم: (فلانٌ مودٍ) فإنها اختُلِف في ضبطها؛ فمنهم من يُخفِّفها؛ أي: هالك، قال في الصحاح: أودى فلانٌ أي هلَك، فهو مودٍ، ومنها مَن يُشدِّدها مع الهمزة؛ أي: حسَن الأداء، أفاده شيخي في ترجمة سعد بن سعيدٍ الأنصاري من مختصر التهذيب، نقلًا عن أبي الحسن بن القطَّان الفاسي، وكذا أثبتَ الوجْهَين في ضبطِها ابنُ دقيق العيد".

فهذا يعني أنَّ لهذه الكلمة معنَيَين؛ حسَب ضبطها تشديدًا أو تخفيفًا.

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (ص: ٦٧).

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٧٧)، والنهاية لابن الأثير (٤/ ٣٧١).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٤٥).

(٤) بتصرف: لسان العرب لابن منظور (٦/ ٤٩٥١).

(٥) الجرح والتعديل (١/ ٤٨).

(٦) فتح المغيث (١/ ٣٤٨).

والتعارُض في معنى الكلمة المشدَّدة ظاهرٌ بين تفسير القطَّان وابنِ دقيق العيد، وبين تفسير ابن أبي حاتم، فعند الأوَّلَيْن إن أتت الكلمةُ على ما فسَّروه فهو تعديل، وعند الأخير تأتي هذه الكلمةُ في مَعرِض الجَرْح، والله أعلم.

❁❁❁

المطلب الثالث

الرواة الذين أُطلق عليهم عبارة: "فلان مود" أو "مؤد"

١. إسماعيل بن داود بن وَرْدَان بن نافع، أبو العباس البزَّار

قال مَسْلمة: مصريٌّ ثقة، كتبتُ عنه، وكان حسَن الكتاب، مؤديًا لما روى[١]، وصفه الذهبي بـ "المسند"[٢].

لم أقف له على مرويات.

٢. سعد بن سعيد الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

اختُلِف في توثيقه وتضعيفه:

أ- أمَّا من وثَّقه فمنهم العِجْليُّ وغيرُه، وقال ابنُ عدي[٣]: "ولسعدِ بْنِ سَعِيد أحاديثُ صالحةٌ تَقرُب من الاستقامة، ولا أرى بأسًا بمقدارِ ما يرويه".

ب- وأمَّا من ضعَّفه فمنهُم أحمدُ[٤]، والنَّسائي[٥]، وغيرُهما.

قال عنه أبو حاتم[٦]: مؤدِّي، ونقل عنه الذهبيُّ في "الكاشف"[٧] أنه قال: "مود" بالتخفيف.

وقال يحيى بن معين[٨]: مؤدِّي.

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ٣٧٣).

(٢) السير (١٤/ ٥٢١).

(٣) الكامل في الضعفاء (٤/ ٣٨٩).

(٤) انظر: ديوان الضعفاء للذهبي (ت:١٥٦٤).

(٥) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤/ ٣٧٨).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٨٤).

(٧) (٢/ ١٢٠).

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٨٤).

قلت: سعدُ بن سعيد الأنصاري قليلُ الحديث - كما ذكر ابنُ سعد في الطبقات -، ومَن حكم عليه بالضعف إنما أنكر عليه حديثَه عن عَمْرة في الصلاة كما ذكر الدارقطني[1]؛ لذا قال ابنُ عدي[2]: "أحاديثه صالحةٌ تقرب من الاستقامة، ولا أرى بأسًا بمقدارِ ما يرويه"، فاحتكَم إلى ضبطِه في المقدار الذي يرويه، وهذا الطعنُ لا يَسْلم منه الرواةُ المقلُّون في الرواية، فنجد راويًا يروي بِضعةَ أحاديث ويُخطئ في واحد فيُحكَم عليه بالضعف، وأما ما قاله أبو حاتم فقد تعقَّب المؤلفُ كلامه بقوله[3]: يعني أنه كان لا يحفظ، يؤدِّي ما سمع، وقال الذهبيُّ في الميزان[4]: "قال شيخنا ابنُ دقيق العيد: اختُلف في ضبطِ "مود"؛ فمِنهم مَن خفَّفَها، أي: هالك، ومنهم من شدَّدها: أي حسَن الاداء".

مروياته: وقد أوردها الذهبي في ميزان الاعتدال[5] قال:

"وقد أخرج له مسلم من حديث يحيى بن سعيد الأموي، عن سعد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، حديث: صوم ست من شوال.

ومدار الحديث عليه.

وقد رواه عنه أخوه وشعبة والسفيانان.

وروى جماعة عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - مرفوعاً: كسر عظم الميت ككسره حيا.

قال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأسا.

وروى أبو معاوية عنه عن القاسم، عن عائشة: أنها أهدت بدنتين فضلتا..أخرجه الدارقطني.

---

(١) نقله الذهبي في كتابه "من تُكلِّم فيه وهو موثَّق" (ت:١٢٢).

(٢) الكامل في الضعفاء (٤/ ٣٨٩).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٨٤).

(٤) (٢/ ١١٣).

(٥) (٢/ ١٢٠).

وأما الدارقطني فقد أنكر عليه حديثه عن عمرة في الصلاة، قلت: بل حديث "كسر عظم الميت ككسره حيا" وهو عن عمرة وليس له حديث في الصلاة". انتهى

قلت: وتفسيرُ ابن أبي حاتم أولى؛ ويظهر أنه سأل والدَه عن المعنى، أو أنه علم المعنى باستقراءِ عباراتِ والده، وأراد ابنُ أبي حاتم من تفسيره تضعيفَ الراوي بكلمة "مود"؛ أي ضعيف أو هالك في الحفظ لكنه أراد بقوله "يؤدي ما سمع" أن الرجل جريء على أداء كل ما عنده يهجم على الرواية من غير أن يتثبت فيما يرويه، وأما ما ورَد في بعض النُّسَخ بالتشديد فلا يُعلَم ما مستنَدُه، والله أعلم.

فسعدُ بن سعيد ضعيفٌ رديءُ الحفظ، والله أعلم.

٣. عبد الأعلى بن محمد بن الحسن، أبو القاسم الصنعاني، المعروف بابن السرميني[١]

قال مسلمة: كان صاحبَ الخُطبة بصَنْعاء، وكان يذهب مذهبَ الشافعي، وكان ثقةً مؤديًا لما روى، كتبتُ عنه.

لم أقف على مروياته.

٤. عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد

ترجم له الذهبي في "تاريخ الإسلام"[٢] فقال: سمع من: جدِّه محمد.

روى عنه: ابن جميع بالإجازة.

قال عنه مَسْلمة بن قاسم: مكيٌّ ثقة، وكان ممن يُرْحَلُ إليه من جميع الأمصار؛ لِعُلوِّ درجته، وكان يروي عن جدِّه عن ابن عُيَينة، ولم يكن كثيرَ الحديث كغيره من الشيوخ، وكان مؤدِّيًا لما رَوَى، كتبتُ عنه[٣]. ا.هـ.

لم أقف على مروياته.

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ١٦٩).

(٢) (٧/ ٦٦١).

(٣) نقله السخاوي في " الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" (٦/ ٢٧٠).

٥. **عليُّ بن عبد الله بن مبشر بن ديني، يُكنى أبا الحسن**[١]

قال مسلمة بن قاسم: واسطيٌّ ثقة، كثير الرواية، وكان مؤديًا لما سمع.

لم أقف على مروياته.

٦. **محمد بن جعفر الهُذليُّ، أبو عبد الله البَصريُّ، المعروف بِغُنْدَر**[٢]

اتفق العلماءُ على صحة كتابه، حتى قال ابنُ المبارك[٣]: "إذا اختلف الناسُ في شعبة فكتابُ غُنْدر حَكمٌ بينهم".

وأما حِفظه ففيه غفلةٌ كما ذكر ابن حجر في "التقريب"[٤].

قال عنه أبو حاتم: "كان صَدوقًا، وكان مؤدِّيًا"[٥].

قال ابن حجر في "الهدي"[٦]: "لكن قال أبو حاتم يكتب حديثه عن غير شعبة ولا يحتج به".

قلتُ: وقد فسَّر ابنُ أبي حاتم اصطلاحَ أبيه - كما سبق في ترجمة سعدٍ الأنصاري - بأنه إذا قال "مؤدِّيًا" أي إنه كان لا يحفظ وإنما يؤدي ما سمع، وفي حال غُندَر نستطيع أن نقول إنه يقصد بقوله مؤديًا: أي يؤدي الحديثَ من كتابه لا مِن حفظه، والله أعلم.

قلتُ: على أن محمد بن جعفر لم أقف على مَن تناوَلَه بجَرحٍ أو تعديل - غير ما سبق - إلا أنَّ عبارةَ مَسْلمة بن قاسم السابقة يتضح منها أنه يؤدِّي ما حفظ، فقال: "مؤدٍّ" بالتشديد لما رَوى، والله أعلم.

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٢١٩).

(٢) ينظر ترجمته في: ثقات ابن حبان (٩/ ٥٠)، تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٥).

(٣) هدي الساري لابن حجر (ص: ٤٣٧).

(٤) ت: ٥٧٨٧.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٨).

(٦) (ص: ٤٣٧).

٧. محمد بن زَبَّان بن حبيبِ بن زَبَّان بن حبيب، أبو بكر، مولى نصر بن أيوب[١]

وثَّقه الدارقطني[٢]، والذهبي[٣].

قال مسلمة بن قاسم: مصري ثقة، وكان من أهل العلم والورَع، وكان ممَّن يُرحل إليه في زمانه، ولم يكن كثيرَ الحديث، وكان مؤديًا لما روى، كتبتُ عنه، وسألت عنه العقيلي فوثَّقه.

مروياته: قال الصيرفي[٤]: أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن المظفر، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال -وهو قائم على المنبر-: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[٥].

٨. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن[٦]

متفَق على تضعيفه.

قال ابن أبي حاتم: حدثَنا عبد الرحمن، نا محمد بن يحيى، أنا مُسدَّد قال: قال لي يحيى بنُ سعيد: قال لي سفيانُ بن سعيد: كان ابنُ أبي ليلى مؤدِّيًا[٧].

قال أبو محمد: لم يكن بحافظ.

مروياته: أوردها ابن عدي في "الكامل"[٨] وعلق عليها مثل:

"قال: حدثنا زنجويه بن محمد، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا أحمد بن سليمان، حدثنا أبو داود عن شعبة، قال أفادني بن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبي أوفى، أن النبي

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٢٩١).

(٢) سؤالات السهمي للدارقطني (ت:٢٥).

(٣) السير (١٤/ ٥١٩).

(٤) الطيوريات (ح:٣٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة عن محمد بن رمح ولم يخرجه من طريق محمد بن زبان.

(٦) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمِزِّي (٢٥/ ٦٦٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ٦٨١).

(٧) الجرح والتعديل (١/ ٨١).

(٨) (٧/ ٣٩٢).

صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث فأتيت سلمة، فقال: حدثني ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه فقلت إنما أفادني بن أبي ليلى، عن ابن أبي أوفي فقال ما ذنبي إن كان يكذب علي.

وقال: حدثنا محمد بن الحسن البصري، حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد بن زياد ويحيى القطان الأحول، عن ابن أبي ليلى فذكر حديثا.

قال النسائي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ليس بالقوي". انتهى

قلتُ: قد أجمع النقَّادُ على تضعيفه، وكلامُ ابن أبي حاتمٍ أعلاه موافقٌ لتفسيره لهذا المصطلح في ترجمة سعد بن سعيد الأنصاري؛ أي إن الراويَ لا يحفظ، بل يؤدِّي ما سمع، والله أعلم.

٩. يحيى بن موسى بن إسحاق بن إبراهيم الأيلي، أبو وهب[١]

قال مسلمة بن قاسم: كتبتُ عنه بالأُبُلَّة، وكان شيخًا عاليًا ثقة مؤديًا لروايته.

والرواة الذين أطلق عليهم مسلمةُ بن قاسم "مؤديًا" لم أقف لهم على ما يَشفي من الحديث عنهم جَرحًا أو تعديلًا، لكن ابن مسلمة قد يُطلِق ثقةً ويُريد بها سلامةَ الدِّيانة لا جانبَ الحفظ والإتقان[٢]، فربما أراد بقوله "مؤديًا" أنه يريد بها الجُرأةَ على أداء الرواية؛ بحيث يهجم على الرواية من غير أن يتثبَّتَ فيما يرويه أو ينتقيَ ما يؤديه، فهو يُحدث بما ضبطَه وبما لم يضبطه، وبما صحَّ وبما لم يصح، أو أنه حسَن الأداء إذا حدَّث من كتابه كما في رواية إسماعيل بن داود، ويفهم معناها في كل عبارة على حدِّه، بحسَب ما يحتفُّ بها من القرائن، والله أعلم.

مرتبتُها في ألفاظ الجرح والتعديل عند المحدثين:

وضَعها صاحبُ كتاب "جَرح الرواة وتعديلهم"[٣] في المرتبة الرابعة، فقال: المرتبة الرابعة: يسرق الحديث، متَّهَم بالكذب متَّهم بالوضع، ساقط، هالك، ذاهب، ذاهب الحديث، متروك،

(١) إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ٣٧١).

(٢) وقد وجدتُ ما يؤيد استنتاجي هذا في دراسةٍ للباحثَين عثمان كمارا وأشرف زاهر بعنوان "منهج الحافظ مَسلمة بن قاسم في التعديل والجرح من خلال كتابَيه التاريخ والصلة".

(٣) الديلمي (١١/ ٢٧).

متروك الحديث، ترَكوه، مُجمَع على تركه، هو على يدَيْ عَدْل، مُود، لا يُعتبَر به، لا يُعتبر بحديثه، ليس بثقة، ليس بالثقة، غيرُ ثقةٍ ولا مأمون، سكَتوا عنه، فيه نظر - عند البخاري -.

وهذه رتبتها عند المعاصرين، أما المتأخرين فلم أقف على من خصها برتبة معينة.

مناقشة مرتبتها عند المعاصرين:

نقلت -آنفا- عبارة الديلمي وتصنيفه للفظة، ولكن لا بد أن يؤخذ في الاعتبار عند تصنيف أي لفظة مراعاة المعرض الذي قيلت فيه، والقرائن التي احتفت بها، وضبطها الصحيح حين تلفظ بها الناقد، والله أعلم.

❁❁❁

الخاتمة

انتهى البحث - بفضل الله - إلى جملةٍ من النتائج:

١. قد يتفق المحدِّثون في إطلاق مصطلحٍ من المصطلحات، ويختلفون في المراد منه؛ بحسَب اصطلاح كلِّ ناقد.

٢. استَعمل هذا المصطلحَ - بحسَب ما وقفتُ عليه - ابنُ مَعين وأبو حاتم ومسلمةُ بن قاسم.

٣. أكثرُ مَن استعمل هذا المصطلحَ مسلمة بن قاسم.

٤. بعد استقراء الرُّواة الذين أُطلق عليهم هذا المصطلح وجدتُ أنه لا يخرج عن معنيَين

الأول: يُطلَق على سيِّئ الحفظ والضبطُ ضبطُ صدر، حسَن الأداء من الكتاب.

الثاني: يُطلق على الراوي شديد الجُرأة على أداء الرواية؛ بحيث يهجم على الرواية من غيرِ أن يتثبتَ فيما يرويه أو ينتقيَ ما يؤديه، فهو يُحدث بما ضبطه وبما لم يضبطه، وبما صحَّ وبما لم يصح.

٥. استنتجتُ المعانيَ السابقة من القرائن التي احتفَّت بعبارات النقاد، وكذلك الفهم من سياق العبارة.

٦. أن فهم اصطلاح المحدِّثين لا يكون إلا بالوقوف على السياق كاملًا، ومعرفةِ القرائن التي تدلُّ على اصطلاحاتهم إن لم يُصرحوا بتفسيرها، وكذلك جمع الرواة الذي قيل فيهم مصطلحٌ ما.

التوصيات:

أُوصي الباحثين بالتمهُّل في إطلاق الحكم على الراوي قبل معرفة المراد من الاصطلاح الذي قيل فيه، والمناسبة، واصطلاحِ كلِّ ناقد. كما أوصي بإفراد المصطلحات التي يُشكِلُ على الباحث تفسيرُها بدراساتٍ متقَنةٍ توضِّحها وتفكُّ رموزها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، دار عالم الفوائد- مكة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥. ابن حبان، أبو حاتم، الثقات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦. ابن قُطْلُوبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم السُّودُونِي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء- اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

٨. الجرجاني، أبو أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠. الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله الميورقي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، مكتبة السنة، القاهرة- مصر، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١١. الحويني، أبو إسحاق الأثري حجازي محمد شريف، النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، دار الصحابة للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٢. الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر، ط١، ١٣٨٦هـ.
١٣. الدريس، خالد بن منصور، الإيضاح الجلي في نقد مقولة: "صححه الحاكم ووافقه الذهبي"، بحث محكَّم في مجلة جامعة الزقازيق -كلية الآداب، سنة ١٤٢٢هـ، وقد نشرَتَه دار المحدث بالرياض، ١٤٢٥هـ.
١٤. الدريس، خالد منصور، الحديث الحسن لذاته ولغيره، دراسة استقرائية نقدية، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٥. الدليمي، محمود عيدان أحمد، جرح الرواة وتعديلهم، الأسس والضوابط، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية.
١٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
١٧. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، مكتبة النهضة الحديثة- مكة، ط٢، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
١٨. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، الموقظة في علم مصطلح الحديث، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤١٢هـ.
١٩. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثَّق، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٠. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.
٢١. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ.

٢٢. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٣. سعد، قاسم علي، مباحث في علم الجرح والتعديل، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٨٨م.

٢٤. سلامة، محمد خلف، لسان المحدثين، ٢٠٠٧م.

٢٥. السمعوني، طاهر بن صالح بن أحمد، توجيه النظر إلى أصول الأثر، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٦. الشمالي، ياسر، منهج الذهبي في تلخيص المستدرك للحاكم، ومنزلة موافقاته، دراسات علوم الشريعة والقانون، السنة ٢٦ ـ العدد ١ ، ١٩٩٩م.

٢٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٨. العتيبي، سعود بن سعد بن نمر، ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

٢٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، بَذْل الماعون في فَضل الطاعون، دار العاصمة، الرياض.

٣٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٣١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، هدي الساري (مقدمة فتح الباري)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٢. العوني، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٣. الفاكهي، عبد الله بن أحمد، شرح كتاب الحدود في النحو، مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٩٣م.

٣٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العصرية.
٣٥. المديهش، إبراهيم عبد الله بن عبد الرحمن، مصطلحات الأئمة، ويليها القرائن الموصلة إلى فهم مقاصدهم في عبارات الجرح والتعديل، ١٤٢٨هـ.
٣٦. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٣٧. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٣٨. المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. abin 'abi hatam, eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris, aljurh waltaedili, tabeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydrabad aldakn- alhindi, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, ta1, 1371hi- 1952m.
2. abn al'athir, majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad, alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athra, almaktabat aleilmiati- bayrut, 1399hi- 1979m.
3. abin aljuzi, jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eulay, ghurayb alhadithi, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta1, 1405hi- 1985m.
4. abin taymiatu, 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam, tanbih alrajul aleaqil ealaa tamwih aljadal albatila, dar ealam alfawayidi- makat, ta1, 1425h.
5. abin haban, 'abu hatim, althaqati, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta1, 1419hi- 1998m.
6. abn qutlubagha, 'abu alfida' zayn aldiyn qasim alssuduni, althiqat miman lam yaqae fi alkutub alsitatu, markaz alnueman lilbuhuth waldirasat al'iislamiat watahqiq alturath waltarjamat, sanea'- alyaman, ta1, 1432hi- 2011m.
7. abin manzuri, muhamad bin makram bin eulay, lisan alearabi, dar sadir- bayrut, ta3, 1414h.
8. aljirjani, 'abu 'ahmad bin eudi, alkamil fi dueafa' alrajali, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta1, 1418hi- 1997m.

9. alhakimi, 'abu eabd allh muhamad bin eabd allah, almustadrak ealaa alsahihayni, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta1, 1411hi.
10. alhimidi, muhamad bin fatuh bin eabd allh almiurqi, tafsir gharib ma fi alsahihayn albukharii wamusliman, maktabat alsanati, alqahirata- masr, ta1, 1415hi- 1995m.
11. alhuayni, 'abu 'iishaq al'athariu hijazi muhamad sharif, alnaafilat fi al'ahadith aldaeifat walbatilati, dar alsahabat liltarathi, ta1, 1408h.
12. alkhatib, muhamad eajaji, 'usul alhadith eulumuh wamustalahuhu, dar alfikri, ta1, 1386hi.
13. aldiris, khalid bin mansurin, al'iidah aljaliu fi naqd maqulatin: "sahahah alhakim wawafaqah aldhahbi", bahath mhkkam fi majalat jamieat alzaqaziq -kuliat aladab, sanatan 1422hi, waqad nshratah dar almahdath bialriyad, 1425h.
14. aldiris, khalid mansur, alhadith alhasan lidhatih walighayrihi, dirasat astiqrayiyat naqdiatun, dar 'adwa' alsalaf, ta1, 1426h.
15. aldilymy, mahmud eidan 'ahmad, jarh alruwat wataediluhumu, al'usus waldawabita, risalat dukturah, jamieat baghdad- kuliyat aleulum al'iislamiati.
16. aldhahabi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmada, tarikh al'iislam wawafayaat almashahir wal'aelami, dar algharb al'iislami, ta1, 2003m.

17. aldhahabi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmadu, diwan aldueafa' walmatrukin wakhuliq min almajhulin wathiqat fihim lin, maktabat alnahdat alhadithati- makat, ta2, 1387hi- 1967m.
18. aldhahabi, shams aldiyn muhamad bin 'ahmadu, almuaqazat fi eilm mustalah alhadithi, maktabat almatbueat al'iislamiati- halabu, ta2, 1412hi.
19. aldhahabi, shams aldiyn muhamad bin 'ahmadu, dhakar 'asma' min takalam fih wahu mwththaq, maktabat almanari, alzarqa'i, ta1, 1406hi-1986m.
20. aldhahabi, shams aldiyn muhamad bin 'ahmada, sayar 'aelam alnubala'i, muasasat alrisalati.
21. aldhahabi, shams aldiyn muhamad bin 'ahmadu, mizan aliaietidal fi naqd alrijal, dar almaerifat liltibaeat walnushri, bayrut- lubnan, ta1, 1382h.
22. alskhawi, shams aldiyn muhamad bin eabd alrahman bin muhamad, fath almughith bisharh 'alfiat alhadith lileiraqi, maktabat alsanati, masr, ta1, 1424h.
23. saedu, qasim ealay, mabahith fi eilm aljurh waltaedili, dar albashayir al'iislamiati, ta1, 1988m.
24. salamatu, muhamad khalaf, lisan almuhdithina, 2007mi.
25. alsameuni, tahir bin salih bin 'ahmad, tawjih alnazar 'iilaa 'usul al'athra, maktabat almatbueat al'iislamiati- halbu, ta1, 1416hi.

26. alshamali, yasir, manhaj aldhahabii fi talkhis almustadrik lilhakimi, wamanzilat muafaqatihi, dirasat eulum alsharieat walqanuni, alsunat 26 aleadad 1 , 1999m.
27. alshwkani, muhamad bin eali bin muhamad, alfawayid almajmueat fi al'ahadith almawdueati, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan.
28. aleutibi, sueud bin saed bin namar, dawabit aistiemal almustalahat aleaqdiat walfikriat eind 'ahl alsunat waljamaeati, markaz altaasil lildirasat walbuhuthi.
29. aleasqalani, 'ahmad bin ealiin bin hajar, badhl almaeun fi fadl altaaeun, dar aleasimati, alriyad.
30. aleasqalani, 'ahmad bin ealiin bin hajra, tahdhib altahdhib, matbaeat dayirat almaearif alnizamiati, alhindi, ta1, 1326hi.
31. aleasqalani, 'ahmad bin ealiin bin hajar, hady alsaari (muqadimat fath albari), dar almaerifati, bayrut, 1379hi.
32. aleuni, hatim bin earif bin nasir alsharifi, almanhaj almuqtarah lifahm almustalaha, dar alhijrat lilnashr waltawziei- alrayad, ta1, 1416hi.
33. alfakihi, eabd allh bin 'ahmada, sharh kitaab alhudud fi alnuhuw, maktabat wahbata, ta2, 1993m.
34. alfiumi, 'ahmad bin muhamad bin eulay, almisbah almuniri, almaktabat aleasriatu.

35. almidihishi, 'iibrahim eabd allh bin eabd alrahman, mustalahat al'ayimati, wayaliha alqarayin almusilat 'iilaa fahm maqasidihim fi eibarat aljurh waltaedili, 1428h.
36. almazi, yusif bin eabd alrahman bin yusif, tahdhib alkamal fi 'asma' alrijali, muasasat alrisalati- bayrut, ta1, 1400hi- 1980m.
37. almuealimi, eabd alrahman bin yahyaa bin eulay, altankil bima fi tanib alkutharii min al'abatili, almaktab al'iislamia, ta2, 1406hi.
38. almanawi, zayn aldiyn muhamad, fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, almaktabat altijariat alkubraa- masr, ta1, 1356hi.

وسائل تعزيز الأمن الفكري في ظل تحديات العالم الافتراضي

Means of enhancing intellectual security in light of the challenges of the virtual world

إعداد

د. انتصار بنت فيحان العتيبي

By ANTISSAR ALOTAIBY

أستاذ مساعد في قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة الإمام

Assistant professor – Islamic cultural Department –Imam M.b. S. Universty

البريد الإلكتروني: afsotaibi@imamu.edu.sa

Email: afsotaibi@imamu.edu.sa

ملخص البحث

شاع مفهوم الأمن الفكري في الوقت الراهن وبات من الموضوعات التي توجهت إليها الدراسات العلمية والبحوث المتخصصة، وأدخل ضمن المقررات الدراسية في الدراسات الجامعية كمقرر مستقل أو ضمن المقررات التي تعنى بالثقافة، بيد إن تطورات التقنية الحديثة أفرزت ما يسمى: العالم الافتراضي أو الواقع الافتراضي مما يوجب لفت النظر إليه وبحث صوره ودراسة تطبيقاته وآثاره في سياق قضية الأمن الفكري وصلتها بالهوية الذاتية، والانتماء، والولاء، والمواطنة. وقد جرى بحث هذا الموضوع في المحاور الآتية:

أولاً: معاني الأمن الفكري اللغوية وتطوراتها الدلالية والتعريفات الاصطلاحية لكل من الأمن والفكر وصولاً لتعريفٍ مختار للأمن الفكري.

ثانياً: مقومات الأمن الفكري وقد ارتكزت على كل من: المرجعية الشرعية- الالتزام الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية- الأبجدية العربية- العقل

ثالثاً: تحديات الأمن الفكري (تحديات عامة وتحديات العالم الافتراضي)؛ أما التحديات العامة فتتمثل في التحديات المعرفية ومن أبرزها الجهل والتطرف والغلو، والتحديات الاجتماعية ومن أهمها: التفكك الأسري، والمخدرات والبطالة والفقر، وتحديات العالم الافتراضي الذي أحدثته وسائط الإعلام الحديثة وأنه شكَّل تحدياً عصيباً على الأمن الفكري واتسم بسمات تهدد الأمن الفكري.

رابعاً: وسائل تعزيز الأمن الفكري وقد فصلت الحديث عن أبرز تلك الوسائل وهي: تفعيل دور الأسرة- تفعيل وظيفة المسجد- تفعيل دور المدرسة والجامعات- تعزيز مفهوم الانتماء والمواطنة- تفعيل دور الاعلام والتراث

أخيراً: خلص البحث إلى أن الأمن الفكري كامن في خطاب اللغة العربية بفصاحتها وأدبياتها وتراثها، دستورها القرآن الكريم ونبراسها سنة المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم وتعاليمه الرشيدة، ويتحقق ذلك بربط الإنسان بالزمان والمكان وتحقيق فاعليته الإيجابية في أسرته ومجتمعه.

الكلمات المفتاحية: الأمن الفكري، العالم الافتراضي.

❁❁❁

Abstract

The concept of intellectual security is now common and has become one of the subjects for scientific studies and specialized research, and it is included in the academic courses in university studies as an independent course or within the courses concerned with culture. However, developments in modern technology have produced what is called virtual reality/world, which leads to the importance of discussing its forms, its applications, and effects in the context of the issue of intellectual security and its connection to self-identity, belonging, loyalty, and citizenship. This topic has been discussed in the following themes:

First: the linguistic meanings of intellectual security, their semantic developments, and idiomatic definitions of each of security and thought, leading to a chosen definition of intellectual security.

Second: Elements of Intellectual Security have been based on each of the following: The legal reference - moral commitment and social responsibility - the Arabic alphabet - the mind.

Third: Intellectual security challenges (general challenges and challenges of the virtual world), as for the general challenges, they are cognitive challenges, the most prominent of which are ignorance, extremism and extremism, and social challenges, the most important of which are: family disintegration, drugs, unemployment and poverty and the challenges of the virtual world created by modern media. It posed a difficult challenge to intellectual security and was characterized by features that threaten intellectual security.

Fourth: means of enhancing intellectual security I have detailed the discussion on the most prominent of those means, namely: activating the role of the family activating the function of the mosque - activating the role of schools and universities enhancing the concept of belonging and citizenship - activating the role of media and heritage.

Finally, the research concluded that intellectual security lies in the discourse of the Arabic language with its eloquence, literature, and heritage. Its constitution is the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet (PBUH), and his rational teachings. This is achieved by connecting a person to time and place and achieving his positive effectiveness in his family and society.

Keywords: intellectual security, virtual world.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأتباعه إلى يوم الدين.. أما بعد:

فقد شاع مفهوم الأمن الفكري في الوقت الراهن وبات من الموضوعات التي توجهت إليها الدراسات العلمية والبحوث المتخصصة، وأدخل ضمن المقررات الدراسية في الدراسات الجامعية كمقرر مستقل أو ضمن المقررات التي تعنى بالثقافة، بيد أن تطورات التقنية الحديثة أفرزت ما يسمى: العالم الافتراضي والواقع الافتراضي مما يوجب لفت النظر إليه وبحث صوره ودراسة تطبيقاته وآثاره في سياق قضية الأمن الفكري وصلتها بالهوية الذاتية، والانتماء، والولاء، والمواطنة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. ارتباط موضوع الأمن الفكري بالأمن الوطني الشامل.
٢. تعلق موضوع الأمن الفكري بمجموعة من المقومات الذاتية والموضوعية التي لابد من دراستها وتجليتها.
٣. الحاجة لمعرفة أسباب تقويض الأمن الفكري وتحدياته والتي من أهمها وابرزها التحديات المتعلقة بالعالم الافتراضي.
٤. ضرورة بناء وسائل وطرق لتعزيز الأمن الفكري.

مشكلة البحث:

نتيجة لانفتاح المجتمع على العالم الافتراضي وتغير علاقاته المؤثرة على الفرد بصفته عضواً في الأسرة والمجتمع وهذا التغير أثر كذلك على مفهوم الانتماء والهوية الثقافية والوطنية مما سبب تحديات مؤثرة على الأمن الفكري والأمن الوطني الشامل، وأصبح إدراك هذه التحديات من الضرورات لمواجهة خطر الفكر المتطرف المؤثر على الفرد والمجتمع كما أن هذا الإدراك لا يتحقق إلا بمعرفة التحديات وفي مقابلها وسائل تعزيز الأمن الفكري من خلال تحقيق مفهوم

الإنتماء والمواطنة وربط الفرد بالأسرة والمسجد وعلاقاته في المؤسسات التعليمية والإعلامية وكيفية جعل الأفراد مواطنين صالحين قادرين على فهم هويتهم الوطنية والاعتزاز بها والانطلاق منها في التواصل مع الآخرين في الواقع والعالم الافتراضي. من هذا المنطلق وسعياً لإبراز طبيعة الأمن الفكري وتحدياته الواقعية والافتراضية ووسائل تعزيز الأمن في ظل تلك التحديات يسعى البحث إلى التعرف على أهم وسائل تعزيز الأمن الفكري في ظل تحديات العالم الافتراضي.

أسئلة الدراسة:

سعى البحث إلى الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما هي وسائل تعزيز الأمن الفكري في ظل تحديات العالم الافتراضي؟

وتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية:

١. ما هو مفهوم الأمن الفكري؟
٢. ما هي أهم مقومات الأمن الفكري؟ وما علاقته بالمفهوم؟
٣. ما التحديات الواقعية التي تواجه الأمن الفكري؟
٤. ما التحديات الافتراضية في وسائل التواصل الاجتماعي التي تواجه الأمن الفكري؟
٥. ما وسائل تعزيز الأمن الفكري؟

أهداف البحث:

١. توضيح معاني الأمن وارتباطاته في اللغة العربية والقرآن الكريم
٢. الكشف عن أهم مقومات الأمن الفكري وركائزه.
٣. تحليل أبرز تحديات الأمن الفكري الواقعية.
٤. تحليل أبرز تحديات الأمن الفكري الافتراضية في وسائل التواصل الاجتماعي.
٥. بيان أهم وسائل تعزيز الأمن الفكري.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من بحث موضوع الأمن الفكري بعمومه بالجمع بين المفهوم والتحديات والمقومات ووسائل التعزيز بصفة عامة، وما وجدته من موضوعات تناولها الباحثين على النحو الآتي:

١. دراسة الأمن الفكري في جانب من جوانبه مثل من خصصه في الجانب الأسري أو التعليم أو المعلومات أو من خصص البحث في العالم الافتراضي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن الفكري عند شريحة معينة من المجتمع كطلاب أو معلمين.

٢. دراسة الأمن الفكري في حقل معرفي مخصص مثل دراسته من ناحية نفسية أو اجتماعية أو سياسية.

ومن أبرز الدراسات السابقة التي بحثت في تلك المجالات ولها السبق في معالجة الأمن الفكري في تخصيصه بحقل معرفي معين وعينة دراسة متخصصة:

١. وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن الفكري من وجهة نظر طلبة المرحلة الثانوية ومعلمي العلوم الشرعية بمنطقة عسير للدكتور مسفر بن أحمد الوادعي وهو بحث متخصص في المناهج وطرق التدريس وركزت على وجهة نظر طلبة المرحلة الثانوية ومعلمي العلوم الشرعية لدور وسائل التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري.

٢. أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على القيم والأمن الفكري لديهم دراسة ميدانية وصفية مطبقة على طلاب وطالبات الجامعات السعودية، أ.د. جبريل العريشي، وأ.د. سلمى الدوسري وقد ركز البحث على وسائل التواصل الاجتماعي كركيزة أساسية في البحث ولها مؤثرات على كل من القيم الاجتماعية والأخلاقية والأمن الفكري بالتركيز على شريحة طلاب الجامعات السعودية في البحث.

الفرق بينها وبين موضوع بحثي:

الحدود الموضوعية: يعتني البحث بالأمن الفكري بكليته دون التركيز على فئة معينة في المجتمع (طلاب أو معلمين) وذلك بسبر مفهومه في اللغة العربية والقرآن الكريم وربط المعاني بمقوماته وركائزه التي يرتكز عليها ثم الكشف عن تحدياته العامة وتحدياته في العالم الافتراضي بشكل عام دون حصره ليختتم بأهم وسائل تعزيزه على مستوى الفرد والمجتمع.

الإضافة العلمية: استنباط تميز اللغة العربية والشريعة الإسلامية في تعزيز الأمن الفكري فهو كامن في خطاب اللغة العربية بفصاحتها وأدبياتها وتراثها، دستورها القرآن الكريم ونبراسها سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وتعاليمه الرشيدة، ويتحقق ذلك بربط الإنسان بالزمان والمكان وتحقيق فاعليته الإيجابية في أسرته ومجتمعه، كما أن الإضافة العلمية تكمن في الربط بين تحديات الأمن الفكري الواقعية والعالم الافتراضي وكيفية معالجة تلك التحديات بتفعيل أدوار مهمة في المجتمع مثل (الأسرة- المسجد- المؤسسات التعليمية- المؤسسات الإعلامية) وأخيراً معالجة تلك التحديات بتفعيل مفهوم الانتماء والمواطنة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام مجموعة من المناهج وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: وذلك عند وصف الأمن الفكري في مفهومه وأبرز مقوماته.

المنهج التحليلي: وذلك بسبر أسباب وتحديات الأمن الفكري بعامة وتحديات الأمن الفكري في العالم الافتراضي المتمثلة بوسائط الاتصال الحديثة، ومن ثم تحليل وتقويم الأمن الفكري عن طريق وسائل تعزيزه.

كما أن البحث استلزم استخدام مجموعة من الخطوات المنهجية الفنية في كتابة البحث وهي على النحو الآتي:

١. وضع الآيات برسم المصحف العثماني بين قوسين مع بيان أرقامها وعزوها لسورها في المتن مباشرة.

٢. ان كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما وإن لم يكن فيهما فأخرجه من مصادره الحديثية المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا عند تعذر الأصل.

٤. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

٥. العناية بالضبط اللغوي للألفاظ وعلامات الترقيم والتعجب والاستفهام والفواصل ونحوها.

٦. الاعتراف بالسبق لأهله فكرةً، أو استدلالاً، أو مثالاً، أو ترجيحاً وبيان هذا السبق.

٧. عند تكرر المرجع فأذكر مباشرة عبارة المرجع السابق إن لم يكن هناك فاصل بين الكتابين بمرجع آخر، وإن فصل بينهم فاصل فأذكر اسم المؤلف ثم عبارة المرجع السابق والاكتفاء بمعلومات الكتاب كاملة في أول مرة يُذكر فيها الكتاب.

٨. استخدم عبارة انظر عند التصرف في النص بإعادة صياغة أو حذف أو اختصار.

التبويب:

اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الفكري

- المطلب الأول: مفهوم الأمن الفكري باعتباره مركبا
  - المسألة الأولى: مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح
  - المسألة الثانية: مفهوم الفكر في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني: مفهوم الأمن الفكري باعتباره لقباً.

المبحث الثاني: مقومات الأمن الفكري

- المطلب الأول: المرجعية الشرعية

- المطلب الثاني: الالتزام الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية
- المطلب الثالث: اللغة (الأبجدية العربية).
- المطلب الرابع: العقل.

المبحث الثالث: تحديات الأمن الفكري

- المطلب الأول: التحديات الواقعية.
  - المسألة الأولى: التحديات المعرفية
  - المسألة الثانية: التحديات الاجتماعية
- المطلب الثاني: تحديات العالم الافتراضي.

المبحث الرابع: وسائل تعزيز الأمن الفكري

- المطلب الأول: تفعيل دور الأسرة.
- المطلب الثاني: تفعيل وظيفة المسجد.
- المطلب الثالث: تفعيل دور المؤسسات التعليمية.
- المطلب الرابع: تعزيز مفهوم الانتماء والمواطنة.
- المطلب الخامس: تفعيل دور المؤسسات الإعلامية والثقافية

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الأمن الفكري

المطلب الأول

مفهوم الأمن الفكري باعتباره مركباً

المسألة الأولى: مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح

أ. الأمن في اللغة:

تدور كلمة الأمن في معاجم اللغة العربية حول معانٍ عدة ودلالات متنوعة، منها:

- «الأمنُ ضد الخوف»[1]، مشتق من الفعل «أمِنَ يأمنُ أمناً والمأمنُ موضعُ الأمن، والأمنةُ من الأمن اسم موضوع من أمنت. والأمانُ إعطاء الأمنة والأمانةُ نقيض الخيانة والمفعول: مأمون وأمين ومؤتمن من ائتمنه، والإيمان: التصديق نفسه»[2].
- ربط الخليل الفراهيدي بين الأمن في أحد معانيه والإيمان من حيث إن كلاهما مشتمل على الحفظ والتصديق[3].
- ذكر ابن فارس أن أصل الكلمة أمن بالهمزة والميم والنون يعود إلى معنيين: "أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب والآخر التصديق"[4] والمعنيان متقاربان، وقد توسع ابن فارس في استعراض معاني ودلالات الأمن وبيَّن اطلاقاتها في لغة العرب التي تأخذ حيناً معنىً ذاتياً يشير للطمأنينة والسكون وتأخذ حيناً آخر معنى العزة والتمكين "فأما قولهم أعطيت فلاناً من آمنِ مالي فقالوا: معناه من أعزه علي وهذا

(1) الفراهيدي، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢٠٠٣م (١/ ٩٠)، مادة أمن.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: المرجع السابق.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط/ ١٩٧٩م (١/ ١٣٣)، مادة أمن.

وإن كان كذا فالمعنى معنى الباب كله لأنه إذا كان من أعزه عليه فهو الذي تسكن نفسه وأنشدوا قول القائل:

ونقي بآمنِ مالنا أحسابنا ونجر في الهيجا الرماح وندعي"[1].

- عرف الأصفهاني الأمن بقوله:" أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ويُجعل الأمان تارةٌ اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن وتارةً اسماً لما يُؤمن عليه الإنسان نحو قوله تعالى: ﴿ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، أي: ما ائتمنتم عليه"[2].
- يمكن اعتبار الأمن صفة ذاتية سواءً في الأشخاص أو الأماكن من ذلك حديث نزول المسيح عليه السلام "«وتقع الأمنةُ في الأرض»[3] أي الأمن يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان، وفي الحديث «النجوم أَمنةُ السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعَد، وأنا أَمنَةٌ لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أَمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهبَ أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[4]، أراد بوعد السماء انشقاقها وذهابها يوم القيامة وذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وإعدامها وأراد بوعد أصحابه ما وقع بينهم من الفتن وكذلك أراد بوعد الأمة والإشارة في الجملة إلى مجيء الشر عند ذهاب أهل الخير... قال ابن الأثير: والأمنةُ في هذا الحديث جمع أمين وهو الحافظ"[5]، أما

(١) المرجع السابق، (١/ ١٣٤).

(٢) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، ط١/ ١٤١٢هـ، ص٩٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: ٩٢٥٩، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بأنه حديث صحيح (٢/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبو موسى الأشعري، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء الصحابة أمان للأمة، حديث رقم: ٤٥٠٤.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ط٣/ ١٩٩٩م (١/ ٢٢٣)

اعتبارها صفة للأماكن فقد وردت في كتاب الله كثيراً عن البيت الحرام قال ابن منظور: "وقوله عز وجل﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥]، قال أبو إسحاق: أراد ذا أمن فهو آمنٌ وأمِنٌ.. وفي التنزيل العزيز ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ ﴾ [التين: ٣]، أي الآمن يعني مكة وهو من الأمن"[١].

ب. الأمن اصطلاحاً:

عُرَّف الأمن في الاصطلاح بتعريفات عدة من أبرزها:

- "عدم توقع المكروه في الزمن الآتي"[٢].
- " إحساس يتملك الإنسان وهو إحساس التحرر من الخوف من أي خطر يواجهه"[٣].
- "التدابير الكفيلة بحفظ النظام السائر عن سنن الله وضبط العلائق بين الناس على نحو عادل متوازن حتى لا يضل أحدٌ أحداً وحتى لا يبغي أحدٌ على أحدٍ ولكي ينخرط المواطنون جميعاً في خدمة الأهداف المشتركة دون تثبيط أو ازعاج"[٤].

مما سبق يمكن القول:

- أن الأمن قد يكون صفة ذاتية أو حالة للأمكنة أو للأشخاص يعطي حينها معنىً إضافياً للمكان الذي يوصف به والشخص الذي يطلق عليه، وعلى هذا الاعتبار ينظر الى الأمن على أنه رأس الهرم في الصفات فمنه تنبثق بقيتها، بل إن الأمن يربط في الاستعمال غالباً بالإيمان، أو العقل، أو الشرف، أو اللغة ويأخذ معنى التصديق نفسه والحماية ذاتها مما يؤكد عمق دلالته.

(١) المرجع السابق (١/ ٢٢٣).

(٢) الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط/ ١٩٨٥م، ص٣٨

(٣) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على أمهات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، ط١/ ١٤١٠هـ، ص١٥٥.

(٤) عبد الله التركي، الأمن والإعلام، بحث في مجلة الأمن والحياة، العدد ٢، السنة ١، ص٥٢.

- يُستعمل لفظ الأمن للدلالة على الأمور المعنوية المرتبطة بالعقل والقلب كما في معاني الاطمئنان والتصديق والحماية، ويطلق على الأمور المادية كما في حفظ الممتلكات وحماية الأشخاص.
- يُعرَّف الأمن بحسب المجال الذي أضيف إليه فيقال الأمن السياسي والأمن الاقتصادي والأمن الفكري والأمن النفسي.
- من المعاني اللطيفة للفظ الأمن معنى: العزة والتمكين، والتي ذكرت سابقاً في تعريف ابن منظور وارتباطه بالعزة والتمكين في لغة العرب تظهر مآلات الأمن وآثاره سواءً على مستوى الفرد أو المجتمع.
- ارتبط مفهوم الأمن بعقيدة التوحيد وبالعبادات مما يوضح لوازم الأمن ومقوماته والتي سيأتي تفصيلها لاحقاً.

المسألة الثانية: مفهوم الفكر في اللغة والاصطلاح

أ. الفكر في اللغة:

تستعمل كلمة فكر في اللغة في معاني التأمل والحاجة وإعادة النظر.

- ذكر ابن فارس أن أصل فكر هو: " الفاء والكاف والراء وهو تردد القلب في الشيء يقال تفكر إذا ردَّد قلبه معتبراً ورجل فكِّير كثير الفكر"[1].
- قال ابن منظور: "الفَكرُ والفِكرُ إعمال الخاطر في الشيء، والتفكر التأمل والاسم الفكر والفكرة والمصدر الفكر بالفتح، قال يعقوب: يقال ليس لي في هذا الأمر فكرٌ أي ليس لي فيه حاجة"[2].

ب. الفكر في الاصطلاح:

عُرف الفكر في الاصطلاح بتعريفات عدة منها:

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (٤/ ٤٤٦)

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (١٠/ ٣٠٧)

- "إعمال العقل في الشيء وترتيب ما يعلم ليصل به إلى المجهول"[(١)].
- " الفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول"[(٢)].

ومن مجمل تعريفات الفكر السابقة في اللغة والاصطلاح يمكن القول: إما أن يراد بالفكر الكيفية التي يدرك بها الإنسان حقائق الأمور التي أعمل فيها عقله فيكون الفكر عندئذ: بمثابة الأداة أو الآلية في عملية التفكير، وما يلحق بها من طاقات وقوى وملكات عقلية ونفسية، وإما أن يراد به: ما نتج عن ذلك من خلال تلك العملية من تصورات وأحكام ورؤى حول القضايا المطروحة فينصب على الموضوع والعلائق والآثار ثم تتسع دائرة مفهوم الفكر أو تضيق تبعاً لمنطلقات محددة لمفهوم الفكر وأهدافه وغاياته؛ فإذا اتسع مفهوم الفكر: اشتمل على الموروث الفكري للإنسان في جميع ميادين المعرفة والعلوم على الصعيد النظري، على أن هناك من يدخل العلوم التجريبية والتطبيقية داخل مفهوم الفكر، فيشتمل على النشاط الإنساني بعامة، وحينئذٍ يخرج مفهوم الفكر عن الفكر ليشتمل على مفهوم الثقافة، بل الحضارة أيضاً، وربما تطرقت بعض التعريفات لتشتمل على ما هو أبعد من ذلك فتدخل الوحي كذلك في مفهوم الفكر، وقد تضيق دائرة مفهوم الفكر حتى تنحصر في مجرد النظر العقلي في أمر ما فيكون الفكر عندئذ منسوباً إلى مبدأ، أو مذهب، أو طائفة، أو أمة، أو عصر[(٣)].

❁❁❁

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤/ ٢٠٠٤م (٢/ ٦٩٨)

(٢) الجرجاني، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٣) انظر: إسحاق بن عبد الله السعدي، مفهوم الفكر الإسلامي، المؤتمر الدولي الأول لقسم الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم، الفيوم، ١٤٢٩هـ، ص٧-٨

المطلب الثاني

مفهوم الأمن الفكري باعتباره لقباً

توافر على تعريف الأمن الفكري مجموعة من الباحثين وجاءت أبرز تعريفاتهم له على النحو الآتي:

- "هو سلامة فكر الإنسان وعقله من الانحراف الذي يشكل تهديداً للأمن الوطني، أو أحد مقوماته الفكرية، أو العقدية، أو الثقافية، أو الأخلاقية والمحافظة على فهمه للأمور الحياتية"[(١)].
- "حماية الهوية الثقافية وصيانتها من الاختراق أو الاحتواء من الخارج، والحفاظ على العقل من أي انحراف فكري أو عقائدي أو أخلاقي يتنافى مع مبدأ الوسطية والاعتدال"[(٢)].
- "الأمن الفكري من الناحية الإجرائية هو: تأمين سلامة عقول الشباب وتحصينها من الانسياق وراء الأفكار أو الأخلاقيات غير السوية، المهددة للأمن المجتمعي ومقوماته على اختلاف أنواعها حفاظاً على هويتهم الثقافية"[(٣)].
- "هو نوع من الالتزام والاعتدال والوسطية الدينية والشعور بالانتماء إلى ثقافة المجتمع وقيمه وحماية عقل أبنائه من أي انحراف عن الثوابت الأساسية، والحقوق المشروعة المنبثقة من سلامة العقيدة"[(٤)].

---

(١) علي فايز الحجني، المفهوم الأمني في الإسلام، مجلة الأمن، العدد٢، الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه بوزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض،٢٠٠٤م، ص٣٢.

(٢) جمال الدهشان، أثر الأمن الفكري في مؤسساتنا التعليمية في عصر المعلوماتية، المؤتمر العلمي السادس، كلية التربية، جامعة المنوفية، القاهرة،٢٠١٦م، ص٣٥.

(٣) علي سعيد اسماعي، مهددات الأمن الفكري دراسة تحليلية تربوية، مجلة مستقبل التربية العربية، المركز العربي للتعليم والتنمية، المجلد٢٦، عدد١٢٢، أكتوبر ٢٠١٩م، ص٦٤.

(٤) سليمان الحربي، دور منهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الصف الثالث الثانوي، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٤٢، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض،٢٠٠٨م،٨٦.

- "الأمن الفكري هو أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية"[(١)].
- عرف الأمن الفكري من وجهة النظر الشرعية بأنه "الحال التي يكون فيها العقل سالماً من الميل عن الاستقامة عند تأمله، وأن تكون ثمرة ذلك التأمل متفقة مع منهج الإسلام وفق فهم السلف الصالح وأن يكون المجتمع المسلم آمناً على مكونات أصالته وثقافته المنبثقة من الكتاب والسنة"[(٢)].
- من أشمل التعريفات للأمن الفكري وربطه بالأمن الوطني الشامل القول بأنه: "المحافظة على سلامة الفكر في ذاته، وما ينتج عنه، من حيث التفكير والنظر والتفسير والتأويل بما يتماهى مع قضايا الوطن السيادية ومصالحه العليا في سياق الأمن الوطني الشامل"[(٣)].

يلحظ من التعريفات السابقة في اللغة والاصطلاح أن مفهوم الأمن الفكري يدور حول تحصين عقل الإنسان من الانحرافات التي تخرجه عن الاعتدال في فهم القضايا والحكم عليها، ويعمل كذلك على سلامة الفكر في فهم الأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون بما يحمي الأفراد والجماعات من لوثة الشوائب العقدية أو الفكرية أو النفسية التي تنحرف بالسلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب أو تكون سبباً للوقوع في المهالك[(٤)].

---

(١) عبد الله التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، مطابع رابطة العالم الإسلامية، مكة ،١٤٢٣هـ، ص٦٦.

(٢) إبراهيم الزهراني، الأمن الفكري مفهومه وأهميته ومجالاته، مجلة البحوث الأمنية، المجلد٢٠، العدد ٥٠، ٢٠١١، ص١٦٩.

(٣) إسحاق السعدي، صفحات في دفتر ثقافتنا الوطنية، دار ريادة للنشر والتوزيع، جدة، ط١/ ١٤٤٤هـ، ص٩٥.

(٤) انظر: أحمد الربيع، شبكات التواصل الاجتماعي وتنمية الأمن الفكري لدى الشباب الجامعي السعودي، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى، المجلد١٢، العدد١، محرم ١٤٤١هـ، ص١٥-١٦.

خلاصة القول: إلى جانب دلالات الأمن الفكري ومعانيه وتطوراته الدلالية حتى بات مصطلحاً في العلوم الإنسانية والاستراتيجية فإن له معنىً كامن في معاجم اللغة ومفردات ألفاظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية يدل في مجمله على العناية بسلامة العقل وتحصينه وربطه بالإيمان والشرف ومن اللطف بمكان أن ورد في معنى الأمن (أمن الأبجدية) كما ذكر الأصفهاني في دلالة حروف التهجي، وذلك يدل على صلة اللغة بالأمن الفكري، وأهمية اتقان الأبجدية، وكونها من مقومات الأمن الفكري، ثم إن الأمن الفكري أعلى أنواع الأمن وأشملها إذ يندرج تحته الأمن النفسي والاقتصادي والاجتماعي في إطار ثقافي ومرجعية شرعية على مستوى المجتمعات والأوطان.

❁❁❁

المبحث الثاني

مقومات الأمن الفكري

مقوم الشيء: الركيزة التي يقوم عليه[1]، والأمن الفكري يقوم على مقومات عدة؛ يمكن الحديث عنها في الآتي:

المطلب الأول

المرجعية الشرعية

تعد المرجعية الشرعية المقوم الأول والأساس من مقومات الأمن الفكري وتتكون من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم جوهرها الإيمان بالله قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [النور: ٥٥]، قال الشيخ السعدي في تفسير الآية : "هذا من وعوده الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم... فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشاهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئا، ولا يخافون أحدا إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون على غيرهم، فمكنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل

(١) انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (١١/ ٣٦٠)

الأمن التام والتمكين التام، فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله"[1].

مما يتبين من الآية الكريمة وتفسيرها إن العلاقة بين الأمن والإيمان وثيقة الصلة كما سبق الإشارة إليه في المعنى اللغوي، فالمجتمع إذا آمن أمِن وإذا أمِن نما فعاش أفراده مع الأمن حياة طيبة؛ قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، "فالذين حصل لهم الأمن المطلق هم الذين يكونون مستجمعين لهذين الوصفين، أولهما: الإيمان وهو كمال القوة النظرية، وثانيهما: ولم يلبسوا إيمانهم بظلم وهو كمال القوة العملية"[2]، كما إن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره مبعثٌ للشعور بالأمن والسكينة في النفس لما يسببه من إدراك واضح للدنيا والآخرة ومن تدبر الآيات القرآنية التي وردت في الأمن يتضح أن المؤمن يحيا في أمن وسكينة وراحة يعبد الله مطمئناً لا يخشى على دينه أو ماله أو عرضه أو عقله بل يشعر بالأمن في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿ قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٣٨ ﴾ [البقرة: ٣٨][3].

يمكن القول بأن الأمن الفكري يتحقق للإنسان بالمواءمة بين علاقاته في دوائرها الثلاث على النحو الآتي:

أ. علاقة الإنسان مع ربه بتحقيق العبودية لله وحده لا شريك له.

ب. علاقة الإنسان مع نفسه بالمحافظة على عقله مما يخل به وجسده مما يضعفه.

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٢هـ، ص٦٧٠.

(٢) محمد الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، لبنان، ط١/ ١٤٠١هـ، (١٣-٦٤).

(٣) انظر: فاطمة القحطاني، الأمن في القرآن الكريم دراسة بلاغية، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، العدد١١، المجلد ٤، يناير٢٠٢٠، ص٢٤٦-٢٤٧.

ت. علاقة الإنسان مع الآخرين بدءاً ببر الوالدين وأداء حقوق الأسرة والأقارب والجيران وحسن التعامل مع كل ما له صلة بالإنسان، في دوائر من الخاص إلى العام قال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

إن المرجعية الشرعية تضبط تعاملات الفرد وتواصله مع أقاربه وأرحامه ، وتكون حاكمة لكل تصرفاته وتقيه من الفتن ومن أهمها الفرقة والاختلاف والتشرذم والخروج على ولاة الأمر "لأن المرجع عند الاختلاف هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولأن تطبيق الشرع هو الذي يحقق العدل والمساواة بين الناس ولا ضامن للعدل بين الناس إلا منهج لا إله إلا الله"[1] ومن هذا المنطلق تعد المرجعية الشرعية المقوم الأول التي يرتكز عليها الأمن الفكري وبها تصلح المجتمعات وعند اختلالها يختل الأمن الفكري وتنتشر الفوضى والفتن.

حفل القرآن الكريم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم بذكر الأمن ولوازمه، فقد امتنَّ الله عز وجل على قريش بأنه أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف فقال تعالى:﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤ ﴾ [قريش: ١-٤].

كما امتن عليهم بأنه أسكنهم بجوار بيته الحرام وجعله آمناً تحقيقاً لدعوة خليله ونبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ [البقرة: ١٢٦] ، وقال تعالى عن بيته الحرام : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وامتن عليهم كذلك بقوله: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [القصص: ٥٧] ، ولفت أنظارهم لما أنعم به عليهم من الأمن وخصَّهم به فقال عزّ وجل: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ۝٦٧ ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ

(١) عبد الفتاح محمود ادريس، الأمن في الإسلام مقوماته وأهميته ومهدداته، مجلة البحوث الإسلامية، محرم ١٤٤٢هـ (س٧، ع ٥٩)، ص١١.

ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [النور: ٥٥]، وقال تعالى في معرض صراع الوجود: ﴿وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١].

وأشاد الرسول بالأمن كقوله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»(١)، إلى جانب ما حفلت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال العلماء والحكماء لتؤكد على ضرورة الأمن وأهميته وأنه من أجلِّ النعم في حياة الناس أفراداً ومجتمعات وتناولوا رحمهم الله مظاهره ومتطلباته باستفاضة ومزيد عناية.

❁❁❁

المطلب الثاني

الالتزام الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية

بمعنى أن يضطلع كل فرد بمسؤولياته ويلتزم بها داخل المجتمع سواءً داخل الأسرة أو في العمل أو على مستوى الوطن بأكمله قال صلى الله عليه وسلم: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم وعبدُ الرجلِ راعٍ على بيتِ سيدِهِ وهو مسؤولٌ عنهُ ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ»(٢).

(١) رواه البخاري، الأدب المفرد، صححه الألباني تحقيق: محمد الألباني، دار الصديق، ط٤/ ١٩٩٧م، ص١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ط١/ ١٤٠٣ه، حديث رقم:(٢/ ٢٢٢) (٢٥٥٤).

ومن مظاهر الالتزام الأخلاقي التي يتحقق بها الأمن تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدعوة لفعل الخيرات والنهي عن المنكرات وكل ما يخل بأخلاقيات المجتمع قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فلا أمن للمجتمع إذا لم يشعر كل فرد فيه بمسؤوليته تجاه الآخرين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه وضوابطه المعروفة من أرقى صور المسؤولية المجتمعية، قال صلى الله عليه وسلم: «مثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِّ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[(١)].

يبين هذا الحديث وما في حكمه وعلى نحو منه: أن الالتزام الأخلاقي يعتبر مقوم من مقومات الأمن الفكري على مستوى الفرد مع نفسه من حيث رقابته على تصرفاته وسلوكياته دون انتظار الرقيب والحسيب، كذلك شأن المسؤولية المجتمعية على مستوى علاقة الفرد بمجتمعه ووطنه من حيث تمثله الرقابة ووعيه بكل ما قد يمس أمن وطنه ووعيه بالأنظمة واللوائح التي يستطيع من خلالها إصلاح أي انحراف يلحظه في المجتمع انطلاقاً من استشعار مسؤوليته تجاه مجتمعه ووطنه، ولذا يعتبر هذا المقوم مظهر حضاري يعبر عن وعي الأفراد والمجتمعات ويحقق الأمن في أرقى صوره ونماذجه، ولا سيما إذا تمثل الالتزام الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية في عمل مؤسسي يواكب التقدم الحضاري ومقتضيات المجتمع المدني.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، (٢/ ٢٠٦) حديث رقم (٢٤٩٣).

المطلب الثالث

اللغة (الأبجدية العربية)

تعد اللغة أي لغة المكون الوجودي للأمة ووجود الأمم والأوطان مرتبط بلغتها، واللغة من أهم مكونات الهوية الوطنية و أي تهديد للغة فهو تهديد للهوية الوطنية الذي بدوره يخل بالأمن الفكري، وتتميز اللغة العربية عن سائر اللغات بأنها ارتبطت بشعائر الإسلام وعباداته إذ أوجب الإسلام أن تكون إقامة الصلاة وتلاوة القرآن وترتيله، والأذان، والدعاء، ومناسك الحج، وسائر الشعائر الدينيَّة باللغة العربية، كما فرض على المسلمين في مختلف الأقطار والأمصار تعلم آي القرآن الكريم وحفظه وفهمه، والإكثار من تلاوته، وبهذا يتحتم على الإمام والواعظ إتقان العربية، لكي يفهم أحكام القرآن والسنَّة، ويحسن شرحها وتفسيرها، ومعروف أن أحكام القرآن وتعاليمه لا يصح أن تؤخذ إلاَّ من نصه العربي، ولا تعد ترجمته إلى أيِّ لغة إلاَّ تفسيرًا لمعانيه فلا تستنبط أحكامه منها [(١)]، لذلك ارتفعت منزلة اللغة العربية عند المسلمين، وتفقه المختصون في دراسة علوم العربية ووضع قواعدها في النحو والصرف، والبيان، والمعاني، وموازين الشعر، ورسم الحروف، والخط وغيرها، وألفوا فيها عددًا ضخمًا من نفائس الكتب.

خلاصة القول: إن اللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون [(٢)]، علاوة على ذلك تتميز اللغة العربية بارتباطها الوثيق بالهوية الذاتية والخلفية الفكرية والحضارية، وتعد خط الدفاع الأول للأمن لصلتها بالعقل والخُلق والدين [(٣)].

---

(١) انظر: مقدمة ترجمة معاني القران الكريم لمختلف اللغات الصادرة عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف في المدينة المنورة -https: / /qurancomplex.gov.sa /kfgqpc-quran translate /#europ

(٢) انظر: إسحاق بن عبد الله السعدي، تميز الأمة الإسلامية: مع دراسة نقدية لمواقف المستشرقين منه، مطابع جامعة الامام (٢/ ١٠١٢-١٠١٩).

(٣) انظر: منى العتيبي، اللغة العربية والأمن الثقافي والفكري، المؤتمر الدولي للغة العربية وآدابها ٢٠٢٠، إثراء المعرفة للمؤتمرات والأبحاث، مكة المكرمة، فبراير ٢٠٢٠م، ص١٢.

وقد ألمح الى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " اعلم أنّ اعتياد اللغة: يؤثر في العقل والخلق والدين، تأثيرًا قويًّا بينًا، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأُمَّة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق"[1].

لقد سبق شيخ الإسلام علماء اللغات من أمثال (وورف) و(يوهان هيردر) فيما خلصوا إليه من كون اللغة ليست مجرد أداة للفكر وإنما هي جزء منه وأساس مكين في أمنه[2]، فاستقامة اللسان ومعرفة حروف الأبجدية العربية والاعتزاز بها في المناسبات المجتمعية الوطنية والمحافل الإنسانية العالمية يغرس الثقة في نفوس أبناء اللغة العربية ويربطهم بموروثها الحضاري الذي يتمثل في الشعر والأدب والتاريخ وهذا الاعتزاز هو ركيزة الأمن الفكري بصفة مباشرة وغير مباشرة؛ يروى " أن زيادًا بعث بولده إلى معاوية رضي الله عنه فكاشفه عن فنون من العلم، فوجده عالماً بكل ما سأل عنه، ثم استنشده الشعر فقال: لم أرْوِ منه شيئًا، فكتب معاوية إلى زياد يقول له: ما منعك أن ترويه الشعر؟ فوالله إن كان العاقّ ليرويه فيبرّ، وإن كان البخيل ليرويه فيسخو، وإن كان الجبان ليرويه فيقاتل. وهذا يدل على مقدار ما للأدب عامة، وللشعر خاصة من تأثير في النفس البشرية، كما يدلنا على أن العناية بالأدب، والتضلع منه، والاطلاع على مصادره، والحرص على ترديد فرائده ينمي الثقافة الذاتية ويورثها القوة والعزة والمنعة"[3].

❁❁❁

(١) تقي الدين ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٢/ ١٩٥٠م، ص٢٠٧.

(٢) انظر: إسحاق بن عبد الله السعدي، المرجع السابق (٢/ ١٠٢٠)، وانظر: محيي الدين محسب، اللغة والفكر والعالم دراسة في النسبية اللغوية، مكتبة لبنان، ط١/ ١٩٩٨م، ص ١١ وما بعدها.

(٣) إسحاق بن عبد الله السعدي، صفحات في دفتر ثقافتنا الوطنية، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٧.

المطلب الرابع

العقل

العقل هو آلة الفكر وأداة التأمل والتفكر وتحقيق الاستخلاف في الأرض ووسيلة بناء المعارف والحضارات لذلك كانت المحافظة على العقل وحمايته من المفسدات مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وسلامة العقل تتأتى بالمحافظة عليه من المؤثرات الحسية والمعنوية[(١)].

والعقل من مقومات الأمن الفكري وعليه يلزم انتقاء المصادر والمناهج التي تغذي العقل البشري حتى لا تفسده الأفكار الهدامة ولا يقع في انحرافات النظر والتفكير، وأن يزود بمهارات التفكير (الاستكشافي والناقد والابداعي) وعرض كل معلومة للنقد العقلي، ونهى الشرع عن خوض الإنسان فيما لا يدركه عقله أو مالا فائدة فيه قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

قال الشاطبي: "إن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون إذ لو كان كيف يكون"[(٢)].

إن إطلاق سراح العقل بدون قيد من شرع والتزام بمبدأ من خُلُقٍ يُفضي به إلى الحيرة والشك والاضطراب، والإكثار من الأسئلة التي لا فائدة من ورائها إنما على سبيل التعنت وإشغال النفس بما قد يؤدي إلى التهلكة والتحلل من تكاليف الدين والعرف والعادة، والوقوع فيما حرمه الله ونهى عنه[(٣)]، أو استنزافه فيما لا ينفع ويؤدي إلى إهلاكه ونشر الفوضى في المجتمع وهذا يزعزع الأمن الفكري ويقوضه.

❁❁❁

(١) انظر: إبراهيم الزهراني، الأمن الفكري مفهومه وأهميته ومجالاته، مجلة البحوث الأمنية، المجلد ٢٠ عدد٥٠، ذو الحجة -نوفمبر٢٠١١م، ص١٧٢.

(٢) إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: محمود حلبي، دار المعرفة، ط/ ١٤٠٢هـ، ص٣١٨.

(٣) انظر: إبراهيم الزهراني، مرجع سابق، ص١٧٨-١٨٤.

المبحث الثالث

تحديات الأمن الفكري

تتمثل تحديات الأمن الفكري في تحديات عامة وتحديات العالم الافتراضي على النحو الآتي:

المطلب الأول

التحديات الواقعية

ترتكز التحديات العامة للأمن الفكري في واقع حياة الناس المعرفية والاجتماعية.

المسألة الأولى: التحديات المعرفية

يقصد بالتحديات المعرفية تلك التحديات التي تؤثر على معارف الأفراد والمجتمعات وتصوراتهم وأفكارهم سواءً في مجال المعتقد أو في تصورهم عن الآخر؛ وبالتالي تؤثر على ما بعده من السلوكيات والتفاعل مع الآخرين. تتمثل التحديات المعرفية للأمن الفكري في:

- الجهل.
- التطرف والغلو.

أ. الجهل:

يقصد بالجهل هنا ما ذكره الجرجاني بأنه " اعتقاد الشّيء على خلاف ما هو عليه"[1] يأتي الجهل في طليعة التحديات التي تواجه المجتمعات وتتسبب في كثير من المشكلات التي تهدد أمنها واستقرارها، فالمجتمعات التي يكثر فيها الجهل تكثر فيها الانحرافات وهي مهددة فكرياً ونفسياً وأمنياً بسبب جهلها وعدم عنايتها بالعلم والتعلم والثقافة والأخلاق، ويدخل في الجهل بصفته تحدياً ما يعرف بالجهل المركب وهو تحصيل العلوم الخاطئة والاعتقاد الجازم بها لا يطابق الواقع[2]، وهذا النوع من الجهل قد يكون سبباً في زعزعة الأمن الفكري والوطني لذا من المهم

(١) الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط/ ١٩٨٥م، ص٨٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٨٤ .

انتقاء قنوات العلم ومصادره وتعلم مهارات قراءة العلم، لأن ما يتعلمه المرء منذ الصغر سيترجم على شكل ممارسة وسلوك وثقافة فلو كان العلم الذي يتحصله متكاملاً من حيث الرؤية الكلية المتزنة وما يندرج تحتها من الخبرة العملية الجادة المنضبطة بمواصفات تلك الرؤية ومتطلباتها واشتراطاتها وبذلك يتكون جيل متعلم مثقف واعي يمتلك الخبرة الكافية في معرفة كل ما يهدد الأمن الفكري.

وعلى هذا فمن الأهمية بمكان لكل من يتصدى للأمن الفكري وقضايا الانتماء والولاء والوطنية أن يعالج مسألة الجهل ويربط المجتمع بقنوات العلم المعتبرة حتى يقطع شوطاً مهماً في تجاوز بقية التحديات التي يعد الجهل أساساً لها.

ب. التطرف والغلو:

من أبرز التحديات التي تواجه الأمن الفكري الجنوح إلى الطرف والميل عن الجادة مما يؤدي للانحرافات الفكرية العقدية والنفسية والاجتماعية التي من شأنها الخروج على جماعة المسلمين وإثارة الفوضى في الأوطان، وتزداد مشكلة الغلو والتطرف إذا كانت مبنية على جهل مركب لكون المتورط فيهما يعتقد أنه من يمتلك الحقيقة المطلقة دون الآخرين وربما يفضي به هذا الشعور الى العزلة عن مجتمعه واستخدام العنف لفرض توجهاته وآرائه من واقع فهمه المغلوط للمسؤولية المجتمعية، وتكمن خطورته كذلك في كونه حانقاً على مجتمعه رافضاً لأي رأي مخالف لرأيه، منغلقاً على ذاته يفتقد أدنى مهارات للحوار إلا في أضيق نطاق مع من يشابهه في معتقداته وآرائه وفي أحوال نادرة جداً، وينتهج الصراع مع الآخر سواءً داخل الأسرة أو خارجها، ودائم النفي لما يخالف توقعاته وتفكيره، وفي هذا دلالة صريحة واضحة أن التطرف والغلو من أبرز التحديات للأمن الفكري وأنها تحتاج إلى دراسة ونقد ومعالجة.

المسألة الثانية: التحديات الاجتماعية

يمكن إجمال التحديات الاجتماعية للأمن الفكري في:

أ. التفكك الأسري:

يعد التفكك الأسري من أخطر التحديات الاجتماعية التي تهدد الأمن الفكري فأي خلل في النظام الأسري سيؤثر على الأمن النفسي مروراً بالاجتماعي وانتهاءً بالفكري، يتمثل التفكك الأسري في صور عديدة، منها: الطلاق، العنف والتعنيف، عقوق الوالدين، سوء تربية الأبناء، عضل المرأة...الخ، على إن للتفكك الأسري مسببات تبدأ من الاختيار الخاطئ للزوجين، والدخول لعالم الزواج والأسرة دون وعي أو تثقيف أو مسؤولية، وعدم فهمهما للوظيفة الأسرية المنوطة بهما، مما يهدم الأسرة في بداية تكوينها أو تنتج أولاداً على أم وأب غير منسجمين ولا قادرين على القيام بحقوقهما وواجباتهما الأسرية ومن ثم يفقد الأولاد التربية والرعاية والعناية الكفيلة بنجاح الأسرة مما يشكل تحدياً للأمن.

صورة أخرى للتفكك الأسري يتمثل في اقتصار الزوجين على الأسرة النووية التي تفصل بطبيعتها الأولاد عن جذورهم من الأجداد وعن أعمامهم وأخوالهم وأبناء عمومتهم وذوي أرحامهم، عندئذ يغدو الأولاد مغتربين عن أسرهم غير قادرين على الشعور بهويتهم وانتمائهم للأسرة في دوائرها الخاصة والعامة ومن باب أولى وهن الانتماء للوطن والشعور بالانتماء والولاء والمواطنة في الغالب الأعم، يضاف إلى تلك الصور للتفكك الأسري بعض الممارسات الخاطئة في الأسر الممتدة من عدم فهم الحقوق والواجبات والخصوصيات بما قد يتسبب في هدم كيان الأسرة.

صورة أخرى من صور التفكك الأسري تتمثل في تراجع الأسرة عن مسؤولياتها تجاه الأولاد وذلك حين توكل تربيتهم لمصادر غير موثوقة داخل الأسرة أو خارجها مما يؤدي لأضرار كُثر تهدد أمن الأسرة وبالتالي الأمن الفكري للمجتمع بأكمله.

ب. المخدرات:

باتت المخدرات تشكل تحدياً كبيراً يهدد الأمن الفكري، ومعول هدمٍ للفرد والأسرة والمجتمع، ومن المسلم به كون متعاطي المخدرات بمثابة القنبلة الموقوتة يهدد أسرته وجيرانه وأصدقائه ومحيطه المجتمعي ونفسه بنفسه، وعادةً ما يسلك متعاطي المخدرات خطاً بيانياً منحدراً يبدأ بكونه عاطلاً عن العمل فاشلاً في التزامه الأسري والمجتمعي ثم يستتبع ذلك بمشكلاتٍ عويصة يجرها على نفسه ويورط فيها أسرته ومن يهمهم أمره ؛ من ارتكاب جرائم السرقة والاعتداء على الآخرين وقد يرتكب جرائم قتل الأبرياء لأتفه الأسباب أو لمجرد الحصول على ثمن ما يتعاطى من المخدرات . رصدت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات أن ٤١,٥٪ من القضايا الجنائية كانت بسبب تعاطي المخدرات و٤٧,٩٪ من قضايا المشكلات الأسرية حدثت بسبب تعاطي المخدرات[(١)]، وفي هذا الدلالة الكافية بأن المخدرات من أعظم التحديات للأمن الفكري من حيث تعطيل التفكير السليم ولكونها تخلف أفراداً مرضىً نفسياً وعقلياً تهدد تصرفاتهم الخاصة والعامة الأمن الفكري على مستوى الفرد والأسرة، وعلى المستوى الوطني.

ت. الفقر والبطالة:

تشكل البطالة تحدياً وتهديداً للأمن الفكري باعتبارها الباب المشرع للفقر وما يورث من الحنق والغضب والحقد ومشاعر العداء بين الأغنياء والفقراء بخاصة إذا صادفت البطالة لدى الفرد اضطراباتٍ نفسية وفوارق مجتمعية تعوقه عن الاندماج في مجتمعه بسبب ما يشعر به من اضطرابٍ في شخصيته وما يلازمه من الشعور بالظلم والقهر الذي يتراءى له أنه وقع عليه وحجب عنه استحقاقه في العمل والعيش الكريم ، بسبب ذلك الاضطراب وتحت هذا الشعور ينحرف عن السلوك القويم وقد يسعى للانتقام من مجتمعه بما يهدد أمنه الوطني بعامة وأمنه

(١) انظر: الحساب الرسمي للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات على تويتر في مجموعة تغريدات نُشرت ٢١ إلى ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٢م، \ Twitterاللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات(@NCNC_sa) .

الفكري على وجه أخص . من المعلوم أن شريعة الإسلام الغراء قد عالجت مسألة الفقر والبطالة بكثير من الحلول والأحكام التي تعين الفقير وتأخذ بيده إما بحثه على العمل المناسب لقدراته إن كان قادراً، وفرضت له على أغنياء المجتمع ومؤسساته الزكاة وحثت على الصدقة وغير ذلك من الحلول والأحكام الشرعية التي تؤول للتضامن مع الفقير وأن يكفل المجتمع الحياة الكريمة لأفراده ففي الحديث: «أنَّ الله قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤْخَذ من أغنيائهم، فتُرَدُّ في فُقرائهم»[1]، وقد أدركت كثير من المجتمعات الحضارية أهمية معالجة مسألة الفقر والبطالة في تحقيق الأمن الفكري ورغد العيش فدعمت المؤسسات التي تساهم في مساعدة هذه الفئة وسنت لها القوانين لضمان فاعليتها الإيجابية في المجتمع.

❁❁❁

المطلب الثاني

تحديات العالم الافتراضي

يُقصد بالعالم الافتراضي: ذلك العالم الذي يتواصل من خلاله الأشخاص افتراضيا عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون انضباطه بقيم أو أخلاقيات أو رقابة بحيث يكتب فيه من شاء بما شاء، كما أنه المجال الذي يتواصل فيه القريب مع البعيد دون اعتبار لحدود زمانية أو مكانية.

أحدثت وسائل التواصل الاجتماعي عالماً افتراضياً وواقعاً افتراضياً شكلا تحدياً عصيباً على الأمن الفكري لكونهما يتسمان بسمات تجاوزت الإعلام التقليدي الذي كان مقدوراً عليه في السابق إلى حدٍ ما مهما كانت خطورته وأضراره على الأمن الفكري باعتباره أقرب للعمل المؤسسي ويخضع للمقايسة والاشتراطات وسهولة الرقابة في حين تخرج الوسائط الحديثة عن السيطرة أو تكاد، واتسمت بسمات تهدد الأمن الفكري من أبرزها:

١. انهيار فكرة الجماعة المرجعية بمعناها التقليدي (الذي تتخذ من الدين واللغة مرجعاً موحداً لها) فالمجتمع الافتراضي لا يتحدد بالجغرافيا والأوطان والرؤية الشرعية أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١/ ٤٣٠)، حديث رقم (١٣٩٥).

الوحدة اللغوية، بل تتشكل اهتمامات مشتركة يجتمع عليها ولها مجموعات من الأفراد لا يعرف بعضهم بعضهم الآخر أشبه ما تكون لقاءاتهم على الصفحات الالكترونية بالكتابة على الماء والرسم في الهواء، بيد إنه تكون لهم عالماً افتراضياً وواقعاً مرتهناً لمن يسيطر على تلك الوسائط في نهاية التحليل، ومن المسلم به أن ذلك يمت للفكر بصلة شديدة ويؤثر لامحالة على سلامته وأمنه.

٢. تجاوز العالم الافتراضي الحدود المكانية والزمانية للأوطان، إذ أصبح الفرد بمقدوره التواصل من خلال الشبكات الإلكترونية في أي وقت يريد ومع من أراد ومن لا يريد، نجم عن هذا الواقع الافتراضي عدم الانضباط اللازم لئلا يفضي ذلك التواصل المفتوح على الضار قبل النافع والشر قبل الخير والباطل قبل الحق بما يفسد الفكر ويدمره ويفقده الولاء للوطن والانتماء للدين واللغة.

٣. كون وسائط الإعلام الحديثة لا تقوم مجتمعاتها الافتراضية على الإلزام والمسؤولية الأخلاقية، بل تقوم في مجملها على الاختيار المرتبط بالإذعان للمساحات المتاحة في ذلك العالم الافتراضي والحرية الموهمة التي تفضي في مآلاتها للتورط في الموبقات والشرور لاحتوائها المستخدم لوسائطها المتنوعة والمتطورة باستمرار وعلى نحوٍ مذهل حتى يستحيل متلقياً مسلوب الإرادة تلعب به نظم تلك الوسائط وبرامجها وإعداداتها وتدخل به في متاهات الضياع حتى يفقد ذاته ويتحول لأداة من أدواتها ونقطة بيع أو شراء في سوقها وربما تحولت شخصيته إلى شخصية رقمية[(١)].

يمكن القول: أن العالم الافتراضي يشكل تحدياً كبيراً للأمن الفكري باعتباره استحدث عالماً "منفكاً عن الزمان والمكان تمتزج فيه الذات بالشبكة، وتسحب الآلة قدراً كبيراً من القيم الإنسانية يخشى معها أن يفقد الإنسان مشاعره ومبادئه وأن يصبح مجرد ترس في عجلة تحركه

(١) انظر: أحمد الربيع، مرجع سابق، ص٣٠، وانظر: إصلاح عبد الرحمن، الأمن الفكري في المجتمع الرقمي نحو هندسة اجتماعية بناءة، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، مجلد١٤ العدد ٢، يوليو ٢٠٢٢م، ص١٥٤٣.

الدعاية البارعة في التسويق للسلع والخدمات والأفكار والإعلانات الصارخة، وتقتاده ثقافة الاستهلاك والثقافة الماكدونالدزية وثقافة الإشهار وعالم السيبرسبيس في الفضاء السيبرنيتي وهو الفضاء الذي تصنعه شبكات الاتصال ويحتوي الاقتصاد والسياسة والثقافة عالم العولمة عالم بدون دولة، بدون أمة، بدون وطن"[1].

من هذا الواقع تتضح خطورة وسائط الإعلام الحديثة واعتبارها من التحديات الكبرى التي تهدد الأمن الفكري للأوطان والتي تستوجب عناية الباحثين في قضايا الوطنية والانتماء من حيث عرضها ودراستها وتحليل وسائل معالجتها وأساليبها لتجاوز تحدياتها، ومن ثمَّ توطينها للإفادة منها في تعزيز الأمن الفكري لا تقويضه من خلال التخطيط الواعي المدرك الحصيف وبناء أنموذج ثقافي يحفظ للأفراد ذاتيتهم وهويتهم الخاصة بل وإنسانيتهم ويحافظ على مرجعيتهم الشرعية والوطنية ولا ينفك عنها مهما اتسع نفوذ تلك الوسائط وازداد تطورها، مع انفتاحهم للتواصل مع الآخر دون الذوبان فيه، بل الإفادة من أفضل التجارب العالمية في التطوير المعرفي والمهني.

مما سبق يمكن القول: إن لتحديات الأمن الفكري العامة وتحديات العالم الافتراضي له مجموعة من المخاطر أجملها في الآتي:

أولاً: التأثير على معتقدات الأفراد والمجتمعات والتشكيك في إيمانهم بربهم وخالقهم وبكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وتوفير بيئة خصبة للفكر الجافي المتطرف الذي يستهدف سلوكيات الأفراد في عبادتهم لربهم وصلاحهم وخدمتهم لدينهم ووطنهم.

ثانياً: إشاعة الأفكار الهدامة والضالة والضارة بأساليب مباشرة وغير مباشرة التي من شأنها أن تقود لظلمات الشك وبحار الحيرة.

(١) إسحاق السعدي، المرجع السابق، ص٨٨-٨٩.

ثالثاً: تطبيع الممارسات والسلوكيات التي تمس الأعراض والأموال نتيجة محاكاة الظواهر المصاحبة لتلك التحديات وربما تقود إلى التورط في ارتكاب جرائم مثل السرقة والرشاوى وطرقٍ عدة مبتكرة للكسب غير المشروع.

رابعا: تعريض الأمن النفسي والجسدي لمخاطر شتى تحت طائل تلك التحديات وتأثيراتها على الأفكار تصل في بعض الأحيان إلى الانتحار بسبب الشكوك والحيرة التي تثيرها الأسئلة العبثية حول قضايا الوجود والحياة والنفس البشرية أو ارتكاب جرائم الاغتصاب والقتل بسبب زوال العقل بالمخدرات ونحوها أو غيره.

خامسا: المساس بأمن الوطن باعتبار تلك التحديات تستفز أتباع الأديان وتثير الفتن والبلبلة والأزمات والصراعات الفكرية بين الطوائف المختلفة في بعض محتوياتها الهادفة للإثارة ولفت الأنظار وقد تصل للنيل من بعض فئات المجتمع وتكويناته.

سادسا: الإخلال بمبادئ السمع والطاعة لولي الأمر وتجاوز الأنظمة والقوانين وصناعة قدوات وهمية وحريات شخصية مزعومة تؤدي إلى البلبلة والفوضوية[1].

❁❁❁

(١) انظر: عبد الفتاح محمود إدريس، الأمن في الإسلام مقوماته وأهميته ومهدداته، مرجع سابق، ص٢٦-٢٧.

المبحث الرابع

وسائل تعزيز الأمن الفكري

يقصد بوسائل تعزيز الأمن الفكري السبل والطرق التي تؤدي لتحقيقه لدى الأفراد والمجتمعات وارتباط الفرد والمجتمع بالقيم والأخلاقيات في التعامل البيني ومع الآخر، ومن أبرز تلك الوسائل الآتي:

المطلب الأول

تفعيل دور الأسرة

للأسرة دور عظيم ومهم في تعزيز الأمن الفكري لدى أبناء الوطن ونشر الوعي بتحدياته ومعالجته وعند الحديث عن الأسرة فهي المحضن الأول واللبنة الأولى في غرس قيم المواطنة وتعزيز الأمن الفكري لدى الأبناء والأم لها _ في المقام الأول _ الدور الأكبر في تربية الأبناء على احترام الآخرين وربط الفرد بهويته الأسرية والمحلية والوطنية من خلال معرفته بتاريخه وأصالته وتقوية علاقته بأفراد أسرته لئلا يتلقفه أصدقاء السوء أو يذهب ضحيةً للقنوات المتنافسة في الاستقطاب ببرامج وتطبيقاتٍ تؤدي إلى خلخلة الأفكار بصفةٍ أو أخرى.

يقول أحد الباحثين: "الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية التي تشكل نسيجه الاجتماعي وتمثل حجر الزاوية فيه وهي المصدر الأول للمعرفة والاعداد لأعضائها ولتكوين هويتهم الثقافية والقيمية ولتوفير احتياجاتهم الحياتية والاقتصادية والأمنية والصحية والسكنية وغيرها وهي المؤسسة الأولى لتفاعل الفرد مع محيطه الاجتماعي وإقامة الحوار وبناء الصلات المتميزة مع من هم من غير جيله أو نوعه الاجتماعي"[1] وعلى ذلك فالأسرة هي المكان الأول الذي تنشأ فيه الأفكار التي تحترم الآخر وتتواصل معه بانفتاح وإيجابية وتفهم لوجهات النظر واختلاف الآراء والمعتقدات، والتعايش معها بما يحقق مجتمعاً آمناً راقياً في تعاملاته متسامحاً في

(١) عبد العزيز الغريب، التغير الاجتماعي والثقافي مع نماذج تطبيقية من المجتمع السعودي، مؤسسة اليمامة الصحفية، ط١/ ٢٠١٠، ص٥١١.

تواصله ، وإما أن تكون لدى الفرد الأفكار التي تزدري الآخرين وتحط من قدرهم وتكرس النظر إليهم بدونية ونفي وتطرف تحت تأثير العصبية المقيتة أو الاستعلاء على الآخرين بمالٍ أو نسبٍ أوجاه.

كما أن الأسرة تعزز الأمن الفكري لدى أبنائها من خلال ربط قيم العائلة وتراثها بقيم المواطنة وبالتالي يعتز الفرد بوجوده ويصبح قادراً على التفاعل مع محيطه بتفاؤل واقتدار، أما إذا تخلت الأسرة عن دورها المنوط بها عاش الأولاد مشاعر الاغتراب الذي يقود للإحباط والمشكلات النفسية والانطواء عن المجتمع وقد يصحب ذلك مشاعر الكراهية والنقمة تجاه مجتمعهم وفي ذلك قدرٌ لا يستهان به في زعزعة الأمن الفكري.

❁❁❁

المطلب الثاني

تفعيل وظيفة المسجد

تعزز وظيفة المسجد الأمن الفكري بالمحافظة على الصلوات الخمس حيث يلتقي بعض جماعة المسجد ببعضهم الآخر ويقتدي الصغار بمن يكبرونهم في السن فيتعلمون الخصال الحميدة، وتعزز صلاة الجماعة قيم الحياء والتواصل، بل إن المسجد المعقل الأول والمدرسة الأصيلة في بناء الشخصية المتزنة "فالمسجد في الحقيقة مركز تربوي يربى فيه الناس على الفضيلة وحب العلم وعلى الوعي الاجتماعي ومعرفة حقوقهم وواجباتهم"[1] ، وتسهم خطب الجمع والأعياد في بناء الوعي الثقافي للأفراد والمجتمعات.

لذلك من المهم أن تكون تلك الخطب خطباً تثقيفية تعرض عقائد الاسلام وعباداته وتعاليمه وآدابه وهديه على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام وسلف

(١) عبد الرحمن السديس، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، جامعة الأمير نايف، ٢٠٠٥م، ص٣٦، ولمعرفة جهود الباحثين في ربط الأمن الفكري بالمساجد عموماً والحرمين الشريفين خصوصاً انظر: صفية بخيت وصالحة السهيمي، الدور التربوي لرئاسة شؤون الحرمين الشريفين في تعزيز الأمن الفكري بالمسجد الحرام، مجلة كلية التربية، جامعة كفر الشيخ، العدد١٠٥/ ٢٠٢٢م.

الأمة الصالح وأن تعزز الهوية الذاتية وتحث على التخلق بأخلاق الإسلام في التعامل مع الآخر، وتربط الفرد بقضاياه المجتمعية وتربيته على قيم الانتماء والولاء وفق المرجعية الشرعية.

❁❁❁

المطلب الثالث

تفعيل دور المؤسسات التعليمية

للمدرسة وللجامعة دور مكمل للأسرة في تعزيز قيم التسامح والحوار واحترام الرأي الآخر والارتقاء بالثقافة والوعي وهذا يعزز الأمن الفكري ويحققه على أفضل مستوى، فكلما كان دور المدرسة والجامعة ريادياً في تكوين الطالب وخدمة المجتمع والبحث العلمي كلما تحقق الأمن الفكري على مستوى الفرد والمجتمع؛ كما أن تقدم المدرسة والجامعة في التطوير العلمي يحقق للطلاب الارتقاء المعرفي والمهاري في تواصلهم مع الآخرين، إضافة لما يكتسبونه من مهارات التواصل مع أقرانهم يصقلها ما لديهم من مهارات ومعارف وعادات وتقاليد مختلفة؛ على هذا النحو تحقق المدرسة والجامعة التنوع الثقافي وقيم التواصل والتعايش والتسامح مع الآخرين، لذلك ينظر كثير من الباحثين إلى الأنشطة اللاصفية والنوادي العلمية والدورات التدريبية وكذلك الكراسي البحثية والمؤتمرات باعتبارها من أهم الوسائل في تعزيز الأمن الفكري[1].

ويدخل في صميم دور المدرسة والجامعة المقررات الدراسية، في شتى التخصصات العلمية، باعتبارها أدوات لتعزيز الأمن الفكري أو تقويضه، فإذا كانت المقررات دون المبتغى

(١) انظر: يوسف الهويش، دور الكراسي البحثية في تعزيز الأمن الفكري، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٢٠م، ص١٧١-١٧٣.

والمأمول في تعزيز القيم الثقافية بأن يقتصر اهتمامها على الجوانب التقنية فحسب نشأ جيل قاصر أشبه ما يكون بالآلات ينقصه الشعور اللازم بالانتماء والولاء والوطنية[1].

إن قيمة الاحترام لوجهات النظر ينشأ من احترام التخصصات والعمل على الترابط العلمي بينها لتخدم الكلي، ولئلا تقع في ثقافة النفي يقلل بعضها من شأن بعضها الآخر كالجزر المعزولة، وهذا للأسف ملحوظ ومشاهد بوضوح في كثير من الأقسام العلمية في بعض الجامعات مما أدى لمخرجات لا تفي بذلك الدور الحضاري الريادي المرموق في قيادة الفكر الحر المعتدل المنفتح على الآخر، إذ يتخرج الطالب بعد أن قضى أربعة أعوام وربما تزيد وهو يظن أن تخصصه هو التخصص الوحيد المرشح بقيادة مجتمعه و الجدير بذلك، وأنه كفيلٌ بتلبية متطلبات سوق العمل في حين ينظر لبقية التخصصات بنظرة دونية ويقلل من أهميتها في خدمة المجتمع، لذلك يجب على الجامعات أن تعي الكلي الذي يربط بين جميع التخصصات في خطة استراتيجية تلبي متطلبات سوق العمل من جهة وتدرك في الوقت نفسه قيمة العلم والمعرفة من جهة أخرى وأنهما فوق تلك الاعتبارات المرتهنة لسوق العمل وأنهما من يحكم سوق العمل وليس العكس في حقيقة الأمر.

من الأهمية بمكان الوعي بأن التخصصات ليست جزراً معزولة ولا كيانات مستقلة بل يكمل بعضها بعضها الآخر؛ فالتخصصات الشرعية على سبيل المثال مكملة للتخصصات الإنسانية ومكملة للتخصصات الطبية والتقنيَّة وغيرهما من التخصصات، ومن المهم أن توجد الجامعات برامج للإنسانيات عامة تعزز الثقافة الكلية والقيم الأخلاقية والحضارية من خلال مقررات ثقافية مشتركة ومن خلال عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية والأنشطة

(١) للاستزادة في جهود الباحثين ودراساتهم عن دور المناهج التعليمية والمعلم في الأمن الفكري انظر كلاً من: محمد آل ظفران، الأمن الاستباقي وأثره في وأد الفكر الإرهابي في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد٣٠/ ٢٠١٨م، ص٨٦٠-٨٦٣. حسن الدش، دور المعلم في نشر الاعتدال الفكري لدى طلاب المرحلة الثانوية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المركز القومي للبحوث في غزة، المجلد ٣٠، العدد ٣٠، ص١٠٥.

والفعاليات التي تعطي التخصصات العلمية المتنوعة الأفق الثقافي والفاعلية المجتمعية فمن "الضرورة بمكان بناء الإطار الثقافي الذي من شأنه تحقيق التكامل بين التخصصات والجمع بين إيجابيات التخصص وضرورته وفاعليته المتوخاة في الإلمام بالحقل العلمي الذي يتصدى له بمهنيةٍ فذة واقتدار مبدع إلى جانب اتصاله بغيره من التخصصات الأخرى اتصالَ تكامل في خط أفقي يعي الأحداث ويدرك تأثيراتها ويواكب التطورات الى جانب خطه الرأسي المتجذر في الحقل الذي يهتم به، ليحقق بذلك التفاعل الإيجابي والحضور المبتغى بتوازن وشمول مع النظرة الكلية المرتبطة بالمرجعية الأصل للانتماء والهوية" [1].

❁❁❁

المطلب الرابع

تعزيز مفهوم الانتماء والمواطنة

إن غرس الشعور بالمسؤولية ومشاعر الانتماء يعزز مفهوم المواطنة فكلما استشعر الفرد انتماءه الحقيقي لأرض الوطن ووجوده ومسؤوليته تجاه مجتمعه وأبناء جلدته كلما اكتسب حصانة فكرية ضد أي مهددات للأمن الفكري وزادت ثقته بذاته ومكتسباته الحضارية المتمثلة في تراثه المحلي والوطني.

إن مفهوم الانتماء والمواطنة من المفاهيم الأساس التي تتجلى في المحافل والمشاركات الإعلامية والمدرسية من خلال إبراز التراث الوطني بتنوعاته المحلية وريادته العالمية[2]، وتحمي الفرد من الاغتراب والتورط في الحزبيات الفكرية الظلامية أو الأفكار الشاذة، فمن المهم غرس قيم المواطنة في ثقافة الفرد حتى تتكون لديه شخصية آمنة قادرة على التفاعل الإيجابي مع محيطه القريب والبعيد.

(١) إسحاق السعدي، المرجع السابق، ص٣٦-٣٧، وانظر: إلين دمعة، الاختصاص الجامعي ومحنة الثقافة، مجلة "إضافات" (المجلة العربية لعلم الاجتماع)، العدد ٢٥، شتاء ٢٠١٤م، ص٩٥-١١٠

(٢) انظر: إسحاق السعدي، المرجع السابق، ص١٠١-١٠٨.

كما أن هذا التكوين يُكسب الفرد مكارم الأخلاق في علاقاته الخاصة والعامة لأنه بهذا الإنتماء يحقق وجودة المنتج المؤثر بفاعليته الخيرَّة وشعوره النبيل وعطاءه المتجدد أينما وُجد ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥].

❁❁❁

المطلب الخامس

تفعيل دور المؤسسات الإعلامية والثقافية

تعد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من أخطر الأدوات في نقل الأفكار المغلوطة وتشويه الهويات الثقافية، ويرى بعض الباحثين بأنها مؤدلجة للغزو الفكري[1]، على أن من المسلم به أنه يمكن الإفادة من الإعلام في تحقيق الأمن الفكري ببرامج تفاعلية تربط الجيل بتراثه وحضارته بمرتكزاتها الوطنية وتنوعاتها المحلية من خلال وسائل الإعلام التقليدية ووسائطه الحديثة، كذلك توجيه العالم الافتراضي بما يعزز ويخدم مصلحة الوطن وبناء برامج وخطط تنشر الوعي بالقنوات الهدامة وأساليبها في الانحراف السلوكي والفكري.

ومما يدخل في صميم دور الإعلام في تعزيز الأمن الفكري ما يسمى (الإعلام الأمني) ويقصد به "استخدام الوسائل والطرق المختلفة لبث الشعور بالأمن بين أفراد المجتمع حتى يشعر الفرد بالأمن والسلام وأن حياته ودينه وعرضه وماله وجميع حقوقه الإنسانية بمنأىً عن الخطر، فهو يعيش دون خوف من سلطة أو ظلم أو تهديد وهذا الشعور بالأمان يتطلب ضمان تحقق الأمن الداخلي للدولة والمجتمع بما يضمن نشر الثقافة والمعرفة الأمنية في المجتمع"[2] والإعلام الأمني يعمل على دعم الأجهزة الأمنية ويساعدها على ترشيد دور أجهزة الأمن وتوعية المواطنين بالقضايا الأمنية والجرائم الالكترونية والمعلوماتية وغيرها من الجرائم، وهي

(١) انظر د. اصلاح عبد الرحمن، الأمن الفكري في المجتمع الرقمي، مرجع سابق، ص١٥٨٥-١٥٨٦.

(٢) خديجة مام، دور الإعلام الأمني في التوعية الاجتماعية مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات دراسة ميدانية لعينة من طلبة جامعة محمد بوضياف-المسيلة، رسالة ماجستير، الجزائر.

تضمن كذلك نشر التوعية بكل ما هو مستحدث وجديد في المجال الأمني[(١)]، وهذا يتطلب وعي المؤسسات الإعلامية بهذا الدور المهم الذي تضطلع به؛ إما لتحقيق الأمن ونشره بين أفراد المجتمع، أو زعزعته ونشر الفوضى والبلبلة والجرائم، من أجل ذلك تسعى الحكومات والمؤسسات الحضارية لسن الأنظمة والقوانين ونشر الأبحاث والدراسات التي تعنى بأخلاقيات التعامل الالكتروني والذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات والبيانات، كذلك تسعى لنشر ثقافة الحقوق والواجبات والمسؤولية المجتمعية لكل فرد من أفراد المجتمع، لأهميتها ودورها الفعَّال في تحقيق الأمن الفكري ونشره[(٢)].

كذلك من المهم لتحقيق الأمن الفكري الربط بين الإعلام والتراث بتنوعاته المحلية وتاريخ المجتمع وأمجاده لكي تعتز الأجيال الصاعدة بتلك الأمجاد عن طريق قنوات الإعلام التقليدي والحديث الذي يربط منجزات المجتمع في الماضي والحاضر ويصلها برؤيته المستقبلية الواعدة بالإنجاز والعطاء المتجسد في مجموعة من الأهداف الحاضرة لدى المسؤولين عن دراسة الأمن الفكري وذلك على النحو الآتي:

١. غرس القيم والمبادئ الإنسانية التي تعزز روح الانتماء والولاء لله ثم لولاة الأمر.
٢. ترسيخ مفهوم الفكر الوسطي المعتدل الذي تميز به الدين الإسلامي الحنيف.

---

(١) انظر: باسل العنزي وفايز المجالي، دور الإعلام الأمني في مواجهة الجرائم الالكترونية والحد منها من وجهة نظر العاملين في الأجهزة الأمنية في دولة الكويت، مجلة التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٨٦، الجزء١، ٢٠٢٠م، ص٤٨

(٢) للاستزادة انظر المرجع السابق، وانظر كلاً من: منيف الرشيدي، دور الإعلام الأمني في التوعية من الانحراف والتطرف لدى الشباب السعودي من وجهة نظر العاملين في الأجهزة الأمنية في منطقة حائل في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة مؤته، الأردن.

محمد الحبيب، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي علي الأمن الروحي للمجتمع، مجلة الاستناد، العدد٥، ٢٠٢١م.

موسى البلوي، الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الآداب، جامعة ذمار، العدد ٢٢، ٢٠٢٢م.

٣. تحصين أفكار الناشئة من التيارات الفكرية الضالة وحمايتهم من التوجهات المشبوهة.

٤. تربية الفرد على التفكير الصحيح القادر على التمييز بين الحق، والباطل، والنافع، والضار.

٥. إشاعة روح المحبة والتعاون بين الأفراد وإبعادهم عن أسباب الفرقة والاختلاف.

٦. ترسيخ الوعي بالمسؤولية تجاه أمن الوطن والحفاظ على مقدراته ومكتسباته[١].

❁❁❁

(١) انظر: محمد بلعسل، ظاهرة تكريس ثورة تكنولوجيا الاتصالات الحديثة للأمن الفكري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ٩/ ٢٠١١م، الجزائر، ص٩١.

الخاتمة

خلُص البحث إلى النتائج الآتية:

١. يكمن الأمن الفكري في مضامين اللغة العربية بفصاحتها وأدبياتها وتراثها.

٢. يرتكز الأمن الفكر على القرآن الكريم والسنة النبوية وما انبثق عنهما من منهجية أسسها العلماء وترسخت بمرور الزمن في تاريخ الإسلام وحضارته.

٣. يتأسس الأمن الفكري على الالتزام الأخلاقي والمسؤولية المجتمعية.

٤. يقوم الأمن الفكري على سلامة العقل وصيانته وتربيته الرشيدة التي تتماهى مع المرجعية الشرعية.

٥. يُشكل العالم الافتراضي تحدياً صعباً ولا سيما أنه يتصل اتصالاً مباشراً وغير مباشر بالواقع ومجرياته والمؤثرات فيه (المعرفية والاجتماعية).

٦. يتحقق الأمن الفكري بربط الإنسان بالزمان والمكان وفاعليته الإيجابية على نطاق الأسرة والمجتمع المحيط وتواصله مع العالم.

في الختام أوصي بالآتي:

١. أن يكون الأمن الفكري مسؤولية الجميع ابتداءً من كل فرد في ذاته وأسرته التي هي النواة الأولى في غرس القيم، وما يتعلمه الفرد من معارف وما يسعى لتحقيقه على المستوى الشخصي أو المجتمعي من أهداف وغايات.

٢. الاهتمام بالكلمة لكونها ذات تأثير بليغ في الأمن الفكري فرب كلمة قادت لفتن وأدت لصراعات تؤول لخلخلة الأمن وتقويضه.

٣. تعزيز ثقة الجيل بنفسه وهويته وانتمائه لوطنه وفتح مجالات متنوعة لمشاركاته الفاعلة في بناء الوطن وتنميته لأن ذلك يُسهم في تحقيق الأمن الفكري.

٤. حث المدارس والجامعات للاضطلاع بدورها الحقيقي الذي تمثله في المجتمع، والعمل على ردم الهوة بين التخصصات وإيجاد مقررات للتجسير بينها وربط الطالب بمرجعيته

الشرعية ولغته العربية الأصيلة وهويته الوطنية وتراثه الزاخر بمقررات الثقافة التي تعنى بالجمع بين التخصصات الشرعية والإنسانية والعلمية وتدرس القضايا المستجدة دراسة كلية تعزز مهارات الاستكشاف والنقد ومعرفة الآخر وكيفية التواصل الإنساني الحضاري معه.

٥. نبذ التطرف والغلو وتعزيز المهارات الثقافية لكافة أفراد المجتمع المتمثلة في مهارات الحوار والتفكير والبحث العلمي بما يضمن عدم انخداعهم بالأفكار المضللة والمتطرفة.

٦. عمل أنشطة وبرامج مجتمعية في بيئة تحترم التنوعات الموجودة في المجتمع وتربي الأفراد على التخلق بالآداب العامة والسمت الحضاري في التواصل مع الآخرين.

٧. توجيه الإعلام التقليدي والافتراضي وضبطهما ما أمكن بتعاضد جهود الجهات المسؤولة في إعداد برامج وفعاليات تجذب فئة الشباب، بخاصة وبقية المجتمع بنشر قيم التسامح والتعايش واحترام الآخرين وربط ذلك كله بأخلاقيات الإسلام والتراث الوطني الأصيل الذي يقوم على مكارم الأخلاق.

٨. العناية بالمحتاجين في المجتمع من الفقراء والعاطلين وذلك بمساعدتهم وإكسابهم المهارات التي تهيئهم للعمل والتوظيف وتوفير فرص عمل تضمن لهم الحياة الكريمة.

الحمد لله بدءاً وختاماً..

المصادر والمراجع

١. ابن تيمية، تقي الدين، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٢/ ١٩٥٠م.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ط٣/ ١٩٩٩م .

٣. إدريس، عبد الفتاح محمود، الأمن في الإسلام مقوماته وأهميته ومهدداته، مجلة البحوث الإسلامية، محرم ١٤٤٢هـ.

٤. إسماعيل، علي سعيد، مهددات الأمن الفكري دراسة تحليلية تربوية، مجلة مستقبل التربية العربية، المركز العربي للتعليم والتنمية، المجلد٢٦، عدد١٢٢، أكتوبر ٢٠١٩م.

٥. الأصفهاني، أبو القاسم الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ.

٦. آل ظفران، محمد، الأمن الاستباقي وأثره في وأد الفكر الإرهابي في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، السعودية، ط٤/ ١٩٩٧م.

٨. بخيت، صفية، والسهيمي، صالحة، الدور التربوي لرئاسة شؤون الحرمين الشريفين في تعزيز الأمن الفكري بالمسجد الحرام، مجلة كلية التربية، جامعة كفر الشيخ.

٩. بلعسل، موسى، ظاهرة تكريس ثورة تكنولوجيا الاتصالات الحديثة للأمن الفكري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ٩/ ٢٠١١م، الجزائر.

١٠. البلوي، موسى، الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الآداب، جامعة ذمار، العدد ٢٢، ٢٠٢٢م.

١١. التركي، عبد الله إبراهيم، الأمن والإعلام، بحث في مجلة الأمن والحياة، العدد ٢، السنة١.

١٢. التركي، عبد الله، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، مطابع رابطة العالم الإسلامية، مكة ،١٤٢٣هـ.
١٣. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط/ ١٩٨٥م.
١٤. الحبيب، محمد، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي علي الأمن الروحي للمجتمع، مجلة الاستناد، العدد٥، ٢٠٢١م.
١٥. الحجني، علي فايز، المفهوم الأمني في الإسلام، مجلة الأمن، العدد٢، الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه بوزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض،٢٠٠٤م.
١٦. الحربي، سليمان، دور منهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الصف الثالث الثانوي، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٤٢، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض،٢٠٠٨م.
١٧. الدش، حسن، دور المعلم في نشر الاعتدال الفكري لدى طلاب المرحلة الثانوية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المركز القومي للبحوث في غزة.
١٨. دمعة، إلين، الاختصاص الجامعي ومحنة الثقافة، مجلة "إضافات" (المجلة العربية لعلم الاجتماع)، العدد ٢٥، شتاء ٢٠١٤م.
١٩. الدهشان، جمال، أثر الأمن الفكري في مؤسساتنا التعليمية في عصر المعلوماتية، المؤتمر العلمي السادس، كلية التربية، جامعة المنوفية، القاهرة،٢٠١٦م.
٢٠. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط/ ١٩٧٩م.
٢١. الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار الفكر، لبنان، ط١/ ١٤٠١هـ.
٢٢. الربيع، أحمد، شبكات التواصل الاجتماعي وتنمية الأمن الفكري لدى الشباب الجامعي السعودي، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى، المجلد١٢، العدد١، محرم ١٤٤١هـ.

٢٣. الرشيدي، منيف، دور الإعلام الأمني في التوعية من الانحراف والتطرف لدى الشباب السعودي من وجهة نظر العاملين في الأجهزة الأمنية في منطقة حائل في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة مؤته، الأردن.

٢٤. الزهراني، إبراهيم، الأمن الفكري مفهومه وأهميته ومجالاته، مجلة البحوث الأمنية، المجلد٢٠، العدد ٥٠، ٢٠١١.

٢٥. الزهراني، إبراهيم، الأمن الفكري مفهومه وأهميته ومجالاته، مجلة البحوث الأمنية، ذو الحجة -نوفمبر٢٠١١م.

٢٦. السديس، عبد الرحمن، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، جامعة الأمير نايف، ٢٠٠٥م.

٢٧. السعدي، إسحاق بن عبد الله، تميز الأمة الإسلامية: مع دراسة نقدية لمواقف المستشرقين منه، مطابع جامعة الامام.

٢٨. السعدي، إسحاق بن عبد الله، صفحات في دفتر ثقافتنا الوطنية، دار ريادة للنشر والتوزيع، جدة، ط١/ ١٤٤٤هـ.

٢٩. السعدي، إسحاق بن عبد الله، مفهوم الفكر الإسلامي، المؤتمر الدولي الأول لقسم الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم، الفيوم، ١٤٢٩هـ.

٣٠. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٢هـ.

٣١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: محمود حلبي، دار المعرفة، ط/ ١٤٠٢هـ.

٣٢. عبد الرحمن، إصلاح، الأمن الفكري في المجتمع الرقمي نحو هندسة اجتماعية بناءة، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، مجلد١٤ العدد ٢، يوليو ٢٠٢٢م.

٣٣. العتيبي، منى، اللغة العربية والأمن الثقافي والفكري، المؤتمر الدولي للغة العربية وآدابها ٢٠٢٠، إثراء المعرفة للمؤتمرات والأبحاث، مكة المكرمة، فبراير ٢٠٢٠م.

٣٤. العنزي، باسل، والمجالي، فايز، دور الإعلام الأمني في مواجهة الجرائم الالكترونية والحد منها من وجهة نظر العاملين في الأجهزة الأمنية في دولة الكويت، مجلة التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٨٦، الجزء١، ٢٠٢٠م.

٣٥. الغريب، عبد العزيز، التغير الاجتماعي والثقافي مع نماذج تطبيقية من المجتمع السعودي، مؤسسة اليمامة الصحفية، ط١/ ٢٠١٠.

٣٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢٠٠٣م.

٣٧. القحطاني، فاطمة، الأمن في القرآن الكريم دراسة بلاغية، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، العدد١١، المجلد ٤، يناير٢٠٢٠.

٣٨. مام، خديجة، دور الإعلام الأمني في التوعية الاجتماعية مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات دراسة ميدانية لعينة من طلبة جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر.

٣٩. محسب، محيي الدين، اللغة والفكر والعالم دراسة في النسبية اللغوية، مكتبة لبنان، ط١/ ١٩٩٨م.

٤٠. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على أمهات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ.

٤١. الهويش، يوسف، دور الكراسي البحثية في تعزيز الأمن الفكري، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٢٠م.

المراجع الإلكترونية:

الحساب الرسمي للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات على تويتر (@NCNC_sa).

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. abin taymiatun, taqi aldiyn, aqtida' alsirat almustaqim mukhalifat 'ashab aljahima, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, matbaeat alsunat almuhamadiati, alqahirati, ta2/1950m.
2. abn manzuri, muhamad bin mukram, lisan alearbi, tahqiqu: 'amin eabd alwahaab wamuhamad aleubaydiu, dar 'iihya' alturath alearabii, ta3/1999m.
3. 'iidris, eabd alfataah mahmud, al'amn fi al'iislam muqawimatih wa'ahamiyatuh wamuhadadatuhi, majalat albuhuth al'iislamiati, muharam 1442hi.
4. 'iismaeil, eali saeid, muhadidat al'amn alfikrii dirasat tahliliat tarbawiat, majalat mustaqbal altarbiat alearabiati, almarkaz alearabii liltaelim waltanmiati, almujaladi26, eadad122, 'uktubar 2019m.
5. al'asfahani, 'abu alqasim alraaghiba, mufradat 'alfaz alqurani, tahqiqu: safwan eadnan aldaawudii, dar alqalama, bayrut, ta1/1412h.
6. al zafran, muhamad, al'amn alaistibaqiu wa'atharuh fi wad alfikr al'iirhabii fi alnizam alsaeudii, majalat kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat al'azhar.
7. albukhari, muhamad bin 'iismaeil, al'adab almufaradi, tahqiqu: muhamad nasir aldiyn al'albaniu, dar alsidiyq lilnashr waltawzie, alsueudiati, ta4/ 1997m.

8. bkhit, safiat, walsuhaymi, salihat, aldawr altarbawii liriasat shuuwn alharamayn alsharifayn fi taeziz al'amn alfikrii bialmasjid alharami, majalat kuliyat altarbiati, jamieat kafr alshaykh.
9. bileasla, musaa, zahirat takris thawrat tiknulujia alatisalat alhadithat lil'amn alfikri, majalat alhuquq waleulum al'iinsaniatu, aleadad 9/2011ma, aljazayar.
10. alblwi, musaa, alwaey alfikriu fi altaeamul mae wasayil altawasul aliajtimaeii, majalat aladabi, jamieat dhimari, aleadad 22, 2022m.
11. alturki, eabd allah 'iibrahim, al'amn wal'iielami, bahath fi majalat al'amn walhayaati, aleadad 2, alsanati1.
12. alturki, eabd allah, al'amn alfikriu waeinayat almamlakat alearabiat alsueudiat bihi, matabie rabitat alealam al'iislamiati, makat ,1423h.
13. aljirjani, eali bin muhamad, altaerifati, maktabat lubnan, bayrut, ta/1985m.
14. alhabib, muhamad, tathir wasayil altawasul aliajtimaeii eali al'amn alruwhiu lilmujtamaei, majalat aliastinadi, aleudadu5, 2021m.
15. alhajani, eali fayiz, almafhum al'amniu fi al'iislami, majalat al'amni, aleadadu2, al'iidarat aleamat lilealaqat waltawjih biwizarat aldaakhiliati, almamlakat alearabiat alsaeudiat, alriyadi,2004m.
16. alharbi, sulayman, dawr manhaj aleulum alshareiat fi taeziz al'amn alfikrii ladaa tulaab alsafi althaalith althaanawi, majalat albuhuth

al'amniati, aleadad 42, wizarat aldaakhiliati, almamlakat alearabiat alsaeudiat, alriyadi,2008m.

17. aldash, hasan, dawr almuealim fi nashr alaietidal alfikrii ladaa tulaab almarhalat althaanawiati, majalat aleulum altarbawiat walnafsiati, almarkaz alqawmia lilbuhuth fi ghazati.
18. dumeat, 'iilin, aliakhtisas aljamieiu wamihnat althaqafati, majala ""iidafati" (almajalat alearabiat lieilm aliaijtimaei), aleadad 25, shita' 2014m.
19. alidahshan, jamal, 'athar al'amn alfikrii fi muasasatina altaelimiat fi easr almaelumatiati, almutamar aleilmiu alsaadisi, kuliyat altarbiati, jamieat almanufiati, alqahirati,2016m.
20. alraazi, 'ahmad bin faris bin zakaria, muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam harun, dar alfikri, tu/ 1979m.
21. alraazi, muhamad bin eumra, mafatih alghib, dar alfikri, lubnan, ta1/1401h.
22. alrabiea, 'ahmadu, shabakat altawasul aliaijtimaeii watanmiat al'amn alfikrii ladaa alshabab aljamieii alsaeudii, majalat jamieat 'am alquraa lileulum alaijtimaeiati, jamieat 'umm alquraa, almujaladi12, aleudadu1, muharam 1441h.
23. alrrshidi, minifi, dawr al'iielam al'amnii fi altaweiat min alainhiraf waltataruf ladaa alshabab alsaeudii min wijhat nazar aleamilin fi al'ajhizat al'amniat fi mintaqat hayil fi almamlakat alearabiat

alsaeudiati, risalat majistir ghayr manshurat fi jamieat mutihi, al'urdunn.

24. alzahrani, 'iibrahim, al'amn alfikriu mafhumuh wa'ahamiyatuh wamajalatuhi, majalat albuhuth al'amniati, almujaladi20, aleadad 50, 2011.
25. alzahrani, 'iibrahim, al'amn alfikriu mafhumuh wa'ahamiyatuh wamajalatuhi, majalat albuhuth al'amniati, dhu alhijat -nufimbir2011m.
26. alssdis, eabd alrahman, alsharieat al'iislamiat wadawruha fi taeziz al'amn alfikri, jamieat al'amir nayif, 2005m.
27. alsaedi, 'iishaq bin eabd allah, tumayiz al'umat al'iislamiata: mae dirasat naqdiat limawaqif almustashriqin minhu, matabie jamieat alamam.
28. alsaedi, 'iishaq bin eabd allah, safahat fi daftar thaqafatina alwataniati, dar riadat lilnashr waltawziei, jidat, ta1/1444h.
29. alsaedi, 'iishaq bin eabd allah, mafhum alfikr al'iislamii, almutamar alduwliu al'awal liqism alfalsafat al'iislamiati, kuliyat dar aleulumi, alfium, 1429hi.
30. alsaedi, eabd alrahman bin nasir, taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, tahqiqu: eabd alrahman alluwayahuqu, dar alsalam lilnashr waltawziei, ta2/1422h.
31. alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, aliaetisami, tahqiqu: mahmud halbi, dar almaerifati, ta/1402hu.

32. eabd alrahman, 'iislahu, al'amn alfikrii fi almujtamae alraqmii nahw handasat aijtimaeiat banaa'ati, majalat kuliyat aladab, jamieat alfiuma, mujalad14 aleadad 2, yuliu 2022m.
33. aleutibi, minaa, allughat alearabiat wal'amn althaqafiu walfikri, almutamar aldawliu lilughat alearabiat wadabuha 2020, 'iithra' almaerifat lilmutamarat wal'abhathi, makat almukaramati, fibrayir 2020m.
34. aleinzi, basila, walmajali, fayiz, dawr al'iielam al'amnii fi muajahat aljarayim alalkitruniat walhadu minha min wijhat nazar aleamilin fi al'ajhizat al'amniat fi dawlat alkuayti, majalat altarbiati, jamieat al'azhar, aleadad 186, aljuz'u1, 2020m.
35. alghirib, eabd aleaziza, altaghayur aliajtimaeiu walthaqafiu mae namadhij tatbiqiat min almujtamae alsaeudii, muasasat alyamamat alsahafiati, ta1/2010.
36. alfarahidi, alkhalil bin 'ahmadu, kitab aleayn mrtbaan ealaa huruf almuejam, tahqiqu: eabd alhamid hindawii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta/2003m.
37. alqahtani, fatimatu, al'amn fi alquran alkarim dirasat balaghiati, almajalat alearabiat liladab waldirasat al'iinsaniati, aleadadi11, almujalad 4, yanayir2020.

38. mam, khadijat, dawr al'iielam al'amnii fi altaweiat alaijtimaeiat mushkilat taeati wa'iidman almukhadirat dirasat maydaniatan lueayinatan min talabat jamieat muhamad biwdyaf-almasilati, aljazayir.
39. muhasaba, muhyi aldiyn, allughat walfikr walealam dirasat fi alnisbiat allughawiati, maktabat lubnan, ta1/1998m.
40. almanawi, muhamad eabd alrawuwfa, altawqif ealaa 'umahat altaearifi, tahqiqu: muhamad ridwan, dar alfikr almueasiri, bayrut, ta1/1410h.

المرويات الواردة في غطاءِ الرأسِ للرجلِ جمعاً ودراسة

The narrations stated in the Sunnah of the Prophet (PBUH) regarding the head covering of men; Collection and Study

إعداد

د. مريم بنت أحمد بن زنان الزهراني

By Dr. Maryam Alzahrani

أستاذ مساعد - الحديث وعلومه - الكلية الجامعية بالقنفذة

Assistant Professor of Hadith- University College in Alqunfithah

البريد الإلكتروني: d-maz96@hotmail.com

Email: d-maz96@hotmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان المرويات الواردة في السنة النبوية فيما جاء عن غطاء الرأس للرجل، وذلك بالتعريف بغطاء الرأس وأنواعه عند العرب، ثم ذكر المرويات الواردة في غطاء الرأس والعمامة والقلانس، وبيان ما فيها من غريب الألفاظ، مع العناية بتخريج تلك المرويات من كتب السنة، وبيان مرتبتها، مع التزام المنهج النقدي المستخدم في تصحيح وتضعيف الأحاديث، كما اشتملت الدراسة على ذكر بعض الأحكام الفقهية المختصة بكل رواية، وما ورد من خلاف بين الأئمة فيها والترجيح بينها، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد أظهرت نتائج البحث أن غطاء الرأس كان معروفًا عند العرب، وتبعهم الإسلام على ذلك فحكم له بالعادة أو الإباحة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يرتدون العمائم مع القلانس، وأحيانًا من دونها، وأن من سنن المسلمين لبس المغفر، أو البيضة في الحروب.

الكلمات المفتاحية: مرويات، غطاء، الرأس.

❁❁❁

Abstract

This research aims to discuss the narrations stated in the Sunnah of the Prophet regarding the head covering of men. That is by defining the head covering and its types among the Arabs، then citing the narrations mentioned about the head covering، turban and hoods، and taking care of documenting and showing what strange words are in those narrations from the books of the Sunnah and showing their ranks with the commitment of the critical approach used in authenticating the hadiths. The study also included some jurisprudential provisions related to each narration، and what was reported about the disagreement between scholars about them and comparing between them. I used the descriptive analytical approach in this research.

The findings of the research showed that the head covering was known to the Arabs، and Muslims followed them on that. So, it was considered to be a habit or a permissibility. The Prophet (*PBUH*) and the companions used to wear turbans with hoods and sometimes without them. It is one of the traditions of Muslims to wear a hat or a helmet in wars.

Keywords: Narrations, Covering, Head.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية حوت جملةً من الآداب والشمائل التي جعلتها أحسن الشرائع جمعًا وإحاطةً لخصال الخير، ومن محاسن الشريعة اعتناؤها بسلوك ومعاملة الفرد، والاعتناء بنظافته ظاهرًا وباطنًا، ولم تغفل مظهره ولباسه كذلك، فقد اهتم الشارع الحكيم بآداب اللباس وأحكامه للمرأة والرجل على حدٍّ سواء، وكان لغطاء الرأس أهميةٌ وآدابٌ على مَرِّ التاريخ، فكل نوعٍ وله دلالةٌ تاريخيةٌ، ودلالةٌ ثقافية، كما ذكر السيوطي: "كان الجندُ يلبسون فيما تقدم كَلُوتَّاتَ[1] صُفرًا مضربةً بكلبنداتٍ بغير شاشاتٍ، وشعورُهم مضفورةٌ دَبَابِيقَ[2] في أكياسِ حريرٍ ملونة[3]"، وقد عُرف قديمًا الإكليل[4]، والكلبندات[5]، وبلادُ العربِ في الجزيرةِ تلبسُ غطاءَ الرأسِ بالعِقَال[6]؛ لِوقاية الجسمِ والشّعر[7].

(١) الكَلُوتَّة -بفتح الكاف وتشديد التاء-: كلمة لاتينية مُعرَّبة؛ ومعناها في اللاتينية: قلنسوة، طاقية تُلبس لرجال الدين الكاثوليك، جُمعت على: كَلُوتَّات، وكلاوت؛ وهي غطاء للرأس تُلبس وحدها أو بعمامة. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد (ص٤٣٤).

(٢) دبابيق أي ملتزقة وملتصقة، والدبق: حمل شجر في جوفه كالغراء، وقيل: كل ما ألزق به شيء، فهو دبق. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٩٤)، مادة: (د ب ق).

(٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي(٢/ ١١٠).

(٤) الإكْلِيل- بكسر الهمزة وسكون الكاف-: شبه عِصابة مُزيَّنة بالجواهر، توضع على الرأس والجمع: أكاليل على القياس، ويُسمَّى التاجُ إكليلًا؛ وكلَّله: ألبسه الإكليل. المعجم العربي لأسماء الملابس(ص٤٣٤).

(٥) الكلبند: جزء من غطاء الرأس سواء أكان عمامة أو كلونة. السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي(١/ ٥٥٧).

(٦) العِقال، أي: الرباط. كتاب العين، للفراهيدي(١/ ١٥٩).

(٧) نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري(٣٠/ ٨٤).

وقد كانت العمائم هي غطاء الرأس عند البربر، وليس العرب فحسب بل العجم أيضًا، فقد كانت تحيةُ الروم كشفَ غطاء الرأس من بعد تنكيس رأسه(١).

واهتمت الشريعة الإسلامية بأغطية الرأس لما لها من وقارٍ وأدبٍ لمرتديها، فأقدمت على جمع مرويات غطاء الرأس من السنة النبوية، ودراستها والحكم عليها صحةً وضعفًا، وقد أسميت بحثي: (المرويات الواردة في غِطاءِ الرأسِ للرجلِ: جمعًا ودراسةً).

أهمية الموضوع:

اهتمت الشريعة الإسلامية بتفاصيل لباس المسلم، ومن ضمنها أحكام لبس غطاء الرأس والخفين والجوربين، فبينت أمر اللباس المتروك للعرف وعادة المجتمع، وذلك نابعٌ من تكامل الشريعة وأحكامها، وتوسع الشارع في ذكر غطاء الرأس في عديد من أبواب الفقه، فنجده في باب الصلاة، وباب الإحرام، وباب الغسل والتكفين، وباب دخول الخلاء، بل وفي باب الحرب أيضًا لم تترك الشريعة ذكر غطاء الرأس وأهميته، فكان هذا مما ازداد لأهمية أحكام غطاء الرأس، وجمع مروياته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودراستها دراسة حديثية؛ لبيان صحيحها من سقيمها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. كون البحث لم تتطرق إليه دراسة أكاديمية من قبل.
٢. أن قضية غطاء الرأس من الآداب المهجورة كثيرًا؛ فأحببت أن أكشف عن أهميته.
٣. أنه جاء في السنة الأمر بغطاء الرأس في الصلاة وخارجها فلا بد من بيان أحكامه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيس، وهو: ما المرويات الواردة في السنة التي تناولت غطاء الرأس؟ ويتفرع منها تساؤلات فرعية وهي:

١. ما غطاء الرأس؟ وما الألفاظ القريبة منه؟

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي(٣/ ١٤٥).

٢. ما حكم الأحاديث التي تحدثت عن غطاء الرأس؟

٣. ما الأحكام الفقهية التي ترتبت على ما ثبت من المرويات الصحيحة؟

أهداف البحث:

١. جمع الأحاديث في موضوع غطاء الرأس، وتبويبها على أبواب الفقه.

٢. تخريج هذه الأحاديث ودراسة أسانيدها، وبيان حكمها.

٣. ذكر شيء من فقه الأحاديث وأحكامها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات أو أبحاث تناولت موضوع غطاء الرأس والمرويات الواردة فيها في السنة النبوية، سواء بنظرة خاصة بدراسة حديثية، أو في سياق خاص، لكن أدركت في بحثي بعض الدراسات التي تناولت الموضوع أو جزءًا منه وإن اختلفت عنه، وجاءت الدراسات مرتبة من الأقدم للأحدث كالآتي:

١. «العمامة في الجاهلية والإسلام»: بحث مُحكَّم للباحث: يحيى الجبوري، نُشر بحولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، الناشر: جامعة قطر، كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، قطر، ع ٨، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢. «دراسة لبعض أنماط من ألبسة الرأس التقليدية للرجال في الوطن العربي»: بحث مُحكَّم للباحثة: سنية صبحي، نُشر بمجلة: علوم وفنون، دراسات وبحوث، الناشر: جامعة حلوان، مصر، مج ١٥، ع ٢، ٢٠٠٣م.

٣. «المرويات الواردة في لباس الرجل: جمعًا ودراسةً»: رسالة دكتوراه للباحث: عبد الرحمن العقل، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٤. «في حكم الصلاة بدون تغطية الرأس»: بحث مُحكَّم للباحث: محمد فركوس، نُشر بمجلة: الإصلاح، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزائر، مج٩، ع٤٨، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٥. «حديث الأوزاعي في المسح على العمامة عند البخاري: دراسة نقدية»: بحث مُحكَّم للباحث: خالد الشرمان، نُشر بمجلة: المنارة للبحوث والدراسات، الناشر: جامعة آل البيت، عمادة البحث العلمي، الأردن، مج٢٣، ع١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٦. «أحكام المسح على غطاء الرأس في الوضوء»: بحث مُحكَّم للباحث: صالح اليابس، نُشر بمجلة: المجمع الفقهي الإسلامي، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مج٣٤، ع٤٠، المملكة العربية السعودية، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

التعقيبات على الدراسات السابقة وبيان اختلافها عن بحثي:

اتفقت الدراسات السابقة مع دراستي في تناول غطاء الرأس وأحكامه، واختلفوا في موضع الدراسة، فارتكزت الدراسة الأولى والثانية في مقارنة بين الجاهلية والإسلام للبس العمامة أو أنماط ألبسة الرجل في الوطن العربي، والدراسة الرابعة والسادسة في أحكام خاصة بغطاء الرأس كالصلاة بدونه والمسح عليه، وتناولت الدراسة الثالثة المرويات للباس الرجل عامة، وليس لغطاء الرأس بخاصة، أما الدراسة الخامسة فاختصت بحديث الأوزاعي فقط في المسح على العمامة، وارتكزت دراستي على مرويات غطاء الرأس ودراستها حديثيًّا والحكم عليها.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ فأقوم بجمع الروايات التي تحدثت عن غطاء الرأس، ثم ألتزم المنهج النقدي المستخدم في تصحيح وتضعيف روايات الأحاديث، وكذلك المنهج الاستنباطي الذي اعتمدت عليه في استخراج الأحكام الفقهية من المرويات والوقوف على الراجح من أحكامها.

الإجراءات المنهجية:

- عزو الآيات القرآنية ورسمها من المصحف العثماني.
- تخريج المرويات؛ فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بعزوها لهما دون دراسة الإسناد.
- وإن كانت المرويات في غير الصحيحين أخرجها من مظانها في كتب السنة المعتمدة، ثم أدرس السند الأشهر فيها بترجمة الرجال.
- في ترجمة الرجال والحكم عليهم من كتب الجرح والتعديل والتراجم اعتمد في ذلك قول الحفاظ: الذهبي وابن حجر و أوفق بينهما.
- وفي الحكم على الحديث أستأنس بقول الأئمة المعتد بهم من المتقدمين -إن وجد- وإلا فالمتأخرين، وإن لم يوجد اجتهد في الحكم على الحديث من خلال دراسته.
- التعريف بغريب الكلمات بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، وكتب غريب الحديث أو الشروح.

التبويب:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بغطاء الرأس وأنواعه عند العرب.

المبحث الأول: مرويات غطاء الرأس في التكفين.

المبحث الثاني: مرويات غطاء الرأس في الإحرام.

المبحث الثالث: مرويات غطاء الرأس في الحرب.

المبحث الرابع: مرويات غطاء الرأس في الخلاء.

المبحث الخامس: مرويات غطاء الرأس في الصلاة.

المبحث السادس: مرويات غطاء الرأس في مخالفة المشركين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس: واشتملت على:

أ) فهرس المراجع.

ب) فهرس المحتويات.

تمهيد

التعريف بغطاء الرأس وأنواعه عند العرب:

قبل الشروع في ذكر مرويات غطاء الرأس يحسن بنا أن نبين أنواع أغطية الرأس عند العرب؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك لتصور هذه الأنواع عند ذكرها في المرويات المتعلقة بغطاء الرأس، وفيما يلي أنواع هذه أغطية الرأس عند العرب:

أولاً: العمامة

العمامة: معروفة، والجمع العَمائِمُ، ويقال: اعتمّ الرجلُ، وهو حَسَنُ العِمّة والاعتِمام. وعمّم الرجل: إذا سُوِّدَ، هذا في العرب. والعِمامَةُ، بالكسرِ، وضبطه بعض شراح الشَّمايلِ بالفتح أيضًا وهو غلطٌ: والأصلُ فيها ما يُلَفُّ على الرأسِ، قال ذو الرمة:

تَنْجُو إِذَا جَعَلَتْ تَدْمَى أَخِشَّتُهَا * وَاعْتَمَّ بِالزَّبَدِ الْجَعْدِ اْخَرَاطِيمُ**[1].

وأمَّا قول الشاعِرِ أنشده ثَعْلَب:

إذا كَشَـفَ اليَوْمُ العَماسُ عَنِ * فلا يَرْتَـدِي مِثْلي ولا يَتَعَمَّمُ**

فقيل: معناه ألبَسُ ثيابَ الحربِ ولا أَتَجَمَّلُ، وقيل: معناه ليس أَحدٌ يرتدي بالسيف كارْتِدَائي ولا يَعْتَمُّ بالبَيْضةِ اعْتِمامي[2].

وهي بصفة عامة غطاء الرأس يتكون من طربوش من الصوف مصبوغ باللون الأحمر، ويوضع تحته طاقية رقيقة تُسمَّى القلنسوة لكي تحمي الطربوش من العرق؛ وتلف فوق الطربوش عمامة يختلف لونها حسب الطائفة أو الدين[3].

(١) البيت لذي الرمة. ديوان ذو الرمة، غيلان بن عقبة بن نهيس العدوي(ص٢٥٦).

(٢) العين(٣/ ٢٣١)، تهذيب اللغة، للأزهري(١/ ٨٩)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي(٣٣/ ١٤٧).

(٣) المعجم العربي لأسماء الملابس(ص٣٣٥).

والعِمَامة: الكُمَّة، وكل مَا يُلاث على الرَّأْس تَكْويرًا، وَقد تَعَمَّم بهَا واعْتمَّ وَإِنَّهُ لحَسَن العِمَّة يسمى المَقْعَطَة – العَمَامة، وهو قول ابْن جني، ويقال: القَعَاطُة، والعَمَار أو العَميرة – وهي كلُّ شَيْء على الرَّأْس من عِمَامة وَمِنْه قيل للمُتَعَمِّم مُعْتَمِر[1]".

ثانيًا: المِغْفَرُ

المِغْفَرُ: وقاية للرأس، والأصل في الغَفْر التغطية، ومنه سمّي المِغْفَرُ لأنه يَغفِر الرأس أَي يُلْبِسَهُ ويُغّطيه[2]، وهو زَرَدٌ يُنْسَجُ من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القَلَنْسُوة[3].

والمغفر مثل القلنسوة غير أنها أوسع يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع، ثم تلبس البيضة فوقها فذلك المغفر يُرَفَّل على العاتقين، وربما جعل المغفر من ديباج وخَزّ أسفل البيضة[4].

وَقَالَ الغَسَّانِيُّ:

يَغْشَى السُّيُوْفَ بِوَجْهِهِ وَبِنَحْرِهِ * وَيُقِيْمُ هَامَتَهُ مَقَامَ المِغْفرِ[5].**

ثالثًا: البَيْضَةُ

ومِغْفَرُ البيضة: رفرفها من حلَقِ الحديد، غطاء الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك أو غيره[6].

ومُقَدَّمُ البَيْضَةِ، تسمى: القَوْنَسُ، وإنَّما قالوا: قَوْنَس الفَرَسِ، لمُقَدَّمِ رأسِهِ، وقيل: التَّرْكُ: البَيْضُ، واحدتُه تَرْكَةٌ. قالَ لبيد:

***** قُرْدَمانيًا وتَرْكًا كالبَصَلْ[7].**

(١) المخصص، لابن سيده(١/ ٣٩٢).

(٢) كتاب العين(٣/ ٢٨٥)، غريب الحديث، للقاسم بن سلاّم(٣/ ٣٤٨).

(٣) السلاح، للقاسم بن سلاّم(ص٢٩).

(٤) تهذيب اللغة(٨/ ١١٢).

(٥) الدر الفريد وبيت القصيد، للمستعصمي(١٠/ ٤٣).

(٦) ينظر: العين(٣/ ٢٨٥)، إمتاع الأسماع، للمقريزي(٧/ ١٥٠).

(٧) البيت لربيعة وهو عجز وصدره: فَخمَةً ذَفراءَ تُرْتَى بالعُرَى ...

وقَونَسُ الفرس: ما بين أذنيه من الرأس، وكذلك قَوْنَسُ البيضة من السلاح[1]، والقونس: أعلى البيضة، والجمع قوانس. والقونس أيضًا: العظم بين أذني الفرس الناتئ الذي ينبت عليه شعر الناصية زعم قوم ذاك، وقال آخرون: بل هو العصفور. قال الشاعر:

اضْرِبْ عنكَ الهمومَ طارقَها * ضَرْبَكَ بالسّوط قَوْنَسَ الفَرَسِ[2].**

رابعًا: القلانس

القلنسوة: هي رباط أو لفافة عالية في شكل قمع السكر، كان يلبسها خلفاء بني العباس في رؤوسهم، ووزرائهم والقضاة. وكانت توضع على رؤوس المجرمين حين يطاف بهم في المدينة. وتطلق القلنسوة في أيامنا هذه في بلاد الشام على نوع من البراقع أسود يشبه غطاء الرأس، ويلبسها الرهبان على رؤوسهم وحدها، غير أن الأسقف يلبسها مع نوع من الطاقيات[3].

الغُتْرَة -مفرد- تُجمع على غُتُرات وغُتْرات؛ وهي قطعة نسيج تُوضع على رأس الرجل وتتدلّى إلى كتفيه، وقد يُوضع فوقها عِقال أو غِطاء الرأس[4].

ينظر: ديوان لبيد بن ربيعة، لَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة(ص٩٥)، والسلاح(ص٢٩).

(١) العين(٣/ ٤٣٣).

(٢) جمهرة اللغة، لابن دريد(٢/ ١٧٦).

(٣) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي(٨/ ٣٧٣).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عبد الحميد(٢/ ١٥٩٤).

والفروة: نوع من غطاء الرأس عند العرب ذكرها الأزرقي في "أخبار مكة"، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ -يَعْنِي أَمْعَاءَهُ- فِي النَّارِ، عَلَى رَأْسِهِ فَرْوَةٌ**[1]».

خامسًا: القُبَّعَة

القُبَّعَةُ خِرْقة كالبُرْنُس تُخاط للصيّاد، تسمّيها العامة القنبُعة، ويلبسها الصبيان وأصلها القَبُّوع: وهو نوع من أدوات تغطية الرأس، والذي يُستخدم بكثرة في الاستعمال العسكري[2].

والقنعة: غطاء الرأس، والقناع: أوسع منها. وقال بعضهم: كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس قناعًا، لأن القنع أهيب من الحاسر[3].

وقال ابن سيده في "المخصص": "غطاء الرأس يُقال لَهَا: قَلَنْسُوة وقَلاَنِس، وتسمى القَلَنْسُوة على كلُّ شَيْء على الرَّأْس من عمامة أو قلنسوة أو غير ذلك، ومنه قيل للمُتعَمِم مُعْتَمِر[4]".

❁❁❁

(١) تكملة المعاجم العربية(٨/ ٦٣)، والحديث أخرجه الأزرقي في أخبار مكة(١/ ٨٧)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة برقم:(٤٦٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من حديث أبي هريرة برقم(٢٨٥٦) بدون ذكر: على رأسه فروة.

(٢) أثر التوجيه الشرعي في الدلالة اللغوية لبعض المناهي اللفظية، يحيى عريشي(ص٤٧٣).

(٣) إمتاع الأسماع(٦/ ٣٧٧).

(٤) المخصص(١/ ٣٩٢).

المبحث الأول

مرويات غطاء الرأس في التكفين

الحديث الأول:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[1]- أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ- قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**.

التخريج:

أخرجه **البخاري** في صحيحه(ص٢٩٩) برقم: (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨)، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، وباب كيف يكفن المحرم(ص٤٣٧) برقم:(١٨٣٩) كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة(ص٤٣٩- ٤٤٠) برقم:(١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١) وفي كتاب الحج، باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج، وباب سنة المحرم إذا مات. **ومسلم** في صحيحه(ص٥٦٢) برقم:(١٢٠٦)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

فقه الحديث:

من فقه الحديث أن الفقهاء اختلفوا في تغطية رأس الميت المحرم في كفنه[2]، على قولين:

الأول: إذا مات المحرم حَرُم ستر رأس الرجل وهو قول الشافعية[3]، والحنابلة[4].

(١) الوَقْصُ: كسر العُنق. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري(٥/ ٢٤١).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر(٥/ ٣٤٣).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٢٤١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي(٣/ ١٨٨)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب(١/ ٤٨٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(ص١٩٣)، مختصر الخرقي(ص٣٩)، المغني لابن قدامة(٢/ ٤٠٠).

الثاني: يكفن المحرم كما يكفن غير المحرم، أي: يغطى رأسه ووجهه، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2].

الحديث الثاني:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: **"أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[3] مِنْ كُرْسُفٍ[4] لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ"**.

التخريج:

أخرجه **البخاري** في صحيحه (ص٢٩٩) برقم: (١٢٦٤)، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، (ص٣٠٠)، برقم:(١٢٧١-١٢٧٢)، وباب الكفن بغير قميص(ص٣٠١)، برقم: (١٢٧٣) وباب الكفن بلا عمامة(ص٣٢٨)، برقم:(١٣٨٧) باب موت يوم الاثنين.

ومسلم في صحيحه(ص٤٢٨) برقم:(٩٤١)، كتاب الجنائز، باب فِي كفن الميت.

فقه الحديث:

اختلف الفقهاء في تعميم الميت على ثلاثة أقوال:

الأول: ألا يكون في كفن الرجل عمامة، وهو الأفضل فإن كان في الكفن عمامة لم يكره، لكنه خلاف الأولى. وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

(١) التجريد للقدوري (٣/ ١٠٥٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(١/ ٣٠٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي(١/ ٤٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(١/ ٢٤٦)، القوانين الفقهية، لابن جزي(ص٦٤)، شرح التلقين، للمازري(١/ ١١٤٣).

(٣) الكرسف: القطن. النهاية(٤/ ٢٩٥).

(٤) حاشية ابن عابدين(١/ ١٨١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٠٠).

(٥) الأم(١/ ٣٠٣)، الحاوي الكبير(٣/ ٢١)، نهاية المطلب (٣/ ١٩).

(٦) الكافي(١/ ٣٦٠)، المغني(٢/ ٣٤٦)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٣٥٤).

الثاني: يكره أن يكفن الرجل في العمامة في الأصح، عند الحنفية[1].

الثالث: لا بأس أن يكون في كفن الرجل عمامة. وهو مذهب المالكية[2].

الراجح: هو القول الأول والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[3].

❁❁❁

(١) المبسوط(٢/ ٦٠)، بدائع الصنائع(١/ ٣٠٦)، البناية شرح الهداية(٣/ ١٩٨).

(٢) الرسالة للقيرواني(ص٥٣)، الكافي(١/ ٢٧٢)، البيان والتحصيل(٢/ ٢٥٨).

(٣) المغني(٢/ ٣٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع(٢/ ٣٣٩).

المبحث الثاني

مرويات غطاء الرأس في الإحرام

الحديث الأول:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: **«لاَ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ... الحديث».**

التخريج:

أخرجه **البخاري** في صحيحه(ص٥٣) برقم:(١٣٤)، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، (ص٣٦٨) برقم:(١٥٤٢) وفي كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب(ص٤٣٧)، برقم: (١٨٣٨)، وفي كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (ص١٤٨٢)، برقم: (٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦)، وفي كتاب اللباس، باب البرانس، وباب السراويل، وباب العمائم.

ومسلم في صحيحه(ص٥٤٤) برقم:(١١٧٧)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

فقه الحديث:

من فقه الحديث: عدم جواز لبس العمامة في الإحرام؛ لأن ستر الرأس من محظورات الإحرام، وهذا باتفاق الفقهاء، وإذا اضطر إلى لبس قميص فلبس معه عمامة أو قلنسوة فعليه دم[1].

(١) المبسوط(٤/ ١٢٨)، بدائع الصنائع(٢/ ١٨٣)، الكافي في فقه أهل المدينة(١/ ٣٨٨)، الذخيرة للقرافي(٣/ ٢٢٦)، الحاوي الكبير(٤/ ٧٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني(٤/ ٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٥٣٩).

الحديث الثاني.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: "حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: **حَجَجْنَا وَمَعَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَكَانَ يُغَطِّي رَأْسَهُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ**".

التخريج:

أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (٣/ ٢٨٦) برقم:(١٤٢٥٦) كتاب الحج، من رخص في أن يستظل.

التراجم:

١. محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبدالرحمن. روى عن: مغيرة، والأعمش، وعنه: أحمد بن حنبل، وابن نمير. وثّقه: ابن معين. وقال أحمد: "كان يتشيع، وكان حسن الحديث"، وقال أبو زرعة: "صدوق من أهل العلم"، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال أبو داود: "كان شيعيًا محترفًا"، وقال ابن حجر: "صدوق عارف رمي بالتشيع، توفي عام ١٩٤هـ[١]".

٢. محمد بن أبي إسماعيل، واسم أبي إسماعيل راشد السلمي. روى عن: أنس، وسعيد بن جبير، وعنه: الثوري، ومروان بن معاوية. وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: "قال البخاري: عامة بنو إسماعيل محدثون"، وقال الذهبي وابن حجر: "ثقة، توفي: ١٤٢هـ[٢]".

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٨/ ٥٧) رقم:(٢٦٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي(٢٦/ ٢٩٣) رقم:(٥٥٤٨)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي (٢/ ٢١١) رقم:(٥١١٥)، تهذيب التهذيب، لابن حجر(٩/ ٤٠٥) رقم:(٦٦٠)، تقريب التهذيب(ص٥٠٢) رقم:(٦٢٢٧).

(٢) الجرح والتعديل(٧/ ٢٥٢) رقم:(١٣٨٤)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٩٣) رقم:(٥٠٧٣)، الكاشف(٢/ ١٥٨) رقم:(٤٧٣٠)، التقريب(ص٤٦٩) رقم:(٥٧٤١).

٣. إسماعيل بن راشد السلمي، وهو إسماعيل بن أبي إسماعيل، روى عن: سعيد بن جبير، وعنه: حصين بن عبدالرحمن. قال الدارقطني: "ضعيف لا يحتج به"، وقال الأزدي: "ضعيف منكر الحديث"، وقال الذهبي: "ضعفه غير واحد[١]".

٤. عمرو بن ميمون الأودي، أدرك الجاهلية، روى عن: عمر بن الخطاب، وابن عباس. وسمع من معاذ باليمن فِي حياة رسول الله، وروى عن أبي مسعود الأنصاري، والربيع بن خيثم. وثقه ابن معين والعجلي.

وقال ابن حجر: "ثقة عابد. مخضرم مشهور[٢]".

الحكم:

الحديث ضعيف؛ فِيهِ: إسماعيل بن أبي إسماعيل وهو ضَعِيف.

فقه الحديث:

يؤخذ من الحديث أن المحرم يغطي رأسه في الحج. واتفق الفقهاء على تحريم ستر الرجل المحرم رأسه أو بعضه، أخذًا من تحريم لبس العمائم والبرانس، فيحرم ستره بما يقصد به التغطية عادة؛ وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

(١) الجرح والتعديل(٢ ١٦٩) رقم:(٥٦٧)، التاريخ الكبير للبخاري(١/ ٣٥٣) رقم:(١١١٤)، المغني في الضعفاء، للذهبي(١/ ٧٨) رقم:(٦٣١)، لسان الميزان، لابن حجر(١/ ٣٩٣) رقم:(١٢٣٣).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد(٦/ ١١٧)، الجرح والتعديل(٦/ ٢٥٨) رقم:(١٤٢٢)، تهذيب الكمال(٢٤/ ٤٩٣) رقم:(٥٠٧٣)، التقريب(ص٤٢٧) رقم:(٥١٢٢).

(٣) المبسوط، للسرخسي(٤/ ٣٣)، بدائع الصنائع(٢/ ١٨٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي(٢/ ١٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة(١/ ٤٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٣/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي(١/ ٥٣٩).

ويحرم ستر المحرم رأسه بكل ما يعد ساترًا مطلقًا، وهو مذهب المالكية[1]، الشافعية[2].

❁❁❁

(١) مختصر خليل(ص٧٢)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، للمنشليلي(ص٥٠)، بداية المجتهد(٢/ ٩٢).

(٢) الإقناع، للماوردي(ص٨٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي(١/ ٣٨٠).

المبحث الثالث

مرويات غطاء الرأس في الحرب

الحديث الأول:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ".

التخريج:

أخرجه **البخاري** في صحيحه(ص٢١٢) برقم: (٢٩١١)، كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة (ص٢١٠) برقم:(٢٩٠٣) وباب المجن ومن يترس بترس صاحبه(ص٧٤١) برقم:(٣٠٣٧)، وباب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم(ص٩٩٦) برقم:(٤٠٧٥)، وفي كتاب المغازي، بابٌ، (ص١٣٤٨) برقم:(٥٢٤٨)، وفي كتاب النكاح، باب: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] (ص١٤٦٢) برقم:(٥٧٢٢). **ومسلم** في صحيحه(ص٩٠٦) برقم:(١٧٩٠)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد.

فقه الحديث:

جواز لبس الْبَيْضَةِ على الرأس، وهي من آلات الحرب وأنواع السلاح وأن الرسول وأصحابه استعملوها واتخذوها للحرب وهي من باب قوله﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠][1]، وذكر النووي فيه

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال(٥/ ١٠٢).

استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب وأنه ليس بقادح في التوكل(١).

الحديث الثاني:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ".**

التخريج:

أخرجه **البخاري** في صحيحه(ص١٤٨٣) برقم:(٥٨٠٨)، (ص٤٣٩) برقم:(١٨٤٦)، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام(ص٧٤٣) برقم:(٣٠٤٤) كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير صبرًا وقتل الصيد(ص١٠٤٥) برقم:(٤٢٨٦)، **ومسلم** في صحيحه(٤ص٦٣٦) برقم:(١٣٥٧)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

فقه الحديث:

حكم لبس المغفر على الرأس، وهو من آلات الحرب، وهو حلق يَتَقَنَّعُ به المُتَسَلِّح.

ومذهب جمهور الفقهاء القول بجواز لبس المغفر. قال الخطابي: "لبسه المغفر يدل على أنه لم يكن محرمًا. وفيه دليل على أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول مكة لم يلزمه الإحرام من المواقيت، وفيه أن الحرم لا يعصم من القتل الواجب ومن إقامة الحد فيه(٢)".

الحديث الثالث.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيِ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِىَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَّ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِى يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا».** وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ. قَالَ:

(١) شرح النووي على مسلم(١٢/ ١٤٨).

(٢) أعلام الحديث، للخطابي(٣/ ١٧٥٢).

فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ، أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم؟ .. الحديث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

التخريج:

أخرجه **الترمذي** في جامعه(٣/ ٢٧٩) برقم:(١٦٤٤)، أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله. **وأحمد** في مسنده(١/ ٥٥) برقم:(١٤٨). **والطيالسي** في مسنده(١/ ٥٠) برقم:(٤٥). **وأبو يعلى** في مسنده(١/ ٢١٦) برقم: (٢٥٢). **وعبد بن حميد** في مسنده(١/ ٣٩) برقم:(٢٧). **والبزار** في مسنده(١/ ٣٦٥) برقم:(٢٤٦). **والطبراني** في الأوسط(١/ ١١٥) برقم:(٣٦١).

التراجم:

١. **قتيبة** هو ابن سعيد سبقت ترجمته، والراجح أنه ثقة ثبت[١].

٢. **عبد الله بن لهيعة** بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي، ويقال: الغافقي من أنفسهم، قاضي مصر. روى عن: أحمد بن خازم المعافري، وإسحاق بن أبي فروة، وعنه: ابن ابنه أحمد بن عيسى، وأسد بن موسى. قال ابن مهدي: "لا أحمل عن ابن لهيعة قليلًا ولا كثيرًا"، وقال ابن عدي: "حديثه حسن، وهو ممن يكتب حديثه"، وقال ابن معين: "كان ضعيفًا لا يحتج بحديثه؛ كان من شاء يقول له حدثنا"، وقال الذهبي: "ضُعّف، والعمل على تضعيف حديثه"، وقال ابن حجر: "صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، من السابعة، توفي: ١٧٣هـ[٢]".

٣. **عطاء** بن دينار الهذلي، أبو الريان، وقيل: أبو طلحة المصري. روى عن: سعيد بن جبير، وحكيم ابن شريك، وعنه: عمرو بن الحارث، وابن لهيعة. قال أحمد: "ما أرى به بأسًا"،

(١) ينظر ترجمته في هذا البحث: ص٢٣.

(٢) الجرح والتعديل(٥/ ١٤٥) رقم:(٦٨٢)، تهذيب الكمال(١٥/ ٤٨٧) رقم:(٣٥١٣)، الكاشف(٣/ ١٨٢) رقم:(٢٩٣٤)، التقريب (ص٣١٩) رقم:(٣٥٦٣).

وقال ابن يونس: "مستقيم الحديث، ثقة، معروف بمصر"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، ووثقه أبو داود، وقال ابن حجر: "صدوق، توفي: ١٢٦هـ[١]".

٤. **أبو يزيد** الخولاني المصري الكبير، روى عن: فضالة بن عبيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعنه: عطاء بن دينار، وسعيد بن أبي أيوب، قال ابن حجر: "مجهول[٢]".

٥. **فضالة** بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيبة، ويقال: صهيب بن الأصرم أبو محمد الأنصاري، نزل الشام له صحبة، شهد أحدًا وما بعدها، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وأبي الدرداء، وعنه: أبو علي ثمامة بن شفي، وحنش بن عبدالله الصنعاني. قال أبو حاتم: "له صحبة"، وقال الذهبي: "شهد أحدًا وولي قضاء دمشق"، وقال ابن حجر: "شهد أحدًا، وفاته: ٥٨هـ، وقيل: ٦٧هـ[٣].

الحكم: إسناده ضعيف لعلتين في الحديث:

الأولى: أن عبدالله بن لهيعة سيئ الحفظ، ولكن رواه عنه غير واحد من العبادلة – وهم عبدالله بن المبارك، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي– ورواية هؤلاء عنه صالحة.

وقال الترمذي في الجامع: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار[٤]".

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٢) رقم: (١٨٤٥)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٦٧) رقم: (٣٩٣١)، الكاشف (٣/ ٤١٠) رقم: (٣٧٩٦)، التقريب (ص٣٩١) رقم: (٤٥٨٩).

(٢) الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٨) رقم: (٢٣٥٢)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠٦) رقم: (٧٧٠٣)، الكاشف (٥/ ١٣٣) رقم: (٦٨٩٩)، التقريب (ص٧٤٣) رقم: (٨٤٤٩).

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٧٧) رقم: (٤٣٣)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٨٦) رقم: (٤٧٢٦)، الكاشف (٤/ ١٦) رقم: (٤٤٥٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٥٤٨) رقم: (٧٠٢٥)، التقريب (ص٤٤٥) رقم: (٥٣٩٥).

(٤) جامع الترمذي، أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله(٣/ ٢٧٩) برقم:(١٦٤٤).

الثانية: جهالة أبي يزيد الخولاني، ولم يتابعه أحد، فلا زال الحديث على ضعفه.

فقه الحديث:

من فقه الحديث لبس القلانس في غير الصلاة، وهو من المباحات والعادات كما تقدم.

❁❁❁

المبحث الرابع

مرويات غطاء الرأس في الخلاء

الحديث الأول:

قال البيهقي: "أَخْبَرَنَا أَبُو عبد الله الْحَافِظُ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّبْغِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهَّ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ صَالِحٍ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ**".

التخريج:

أخرجه **البيهقي** في السنن الكبير(١/ ١٥٥) برقم:(٤٥٦)، جماع أبواب الاستطابة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه.

التراجم:

١. **أبو عبد الله** محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم. روى عن: أبيه، والأصم، وابن الأخرم، وبرع في علم الحديث وفنونه. وروى عنه: الدارقطني ولازمه، وروى عنه أبو ذر الهروي، والبيهقي. قال الذّهبي: "الحافظ الكبير"، قال ابن حجر: "إمام صدوق، ثم هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين، توفي: ٤٠٥ هـ[١]".

٢. **أحمد** بن إسحاق بن أيوب بن يزيد، أبو بكر النيسابوري. رأى يحيى بن الذُّهلي، وأبا حاتم الرّازي. وروى عن: الفضل بن محمد الشعراني، وإسماعيل بن قتيبة، وروى عنه: أبو بكر الإسماعيلي، وأبو عبد الله الحاكم. سمع منه: أبو بكر البيهقي، ووصفه بالعدالة والتزكية وأكثر الرواية عنه في تصانيفه. توفي: ٣٤٢ هـ[٢].

---

(١) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، الهجراني(٣/ ٣١٦) رقم:(١٧٨٧)، سير أعلام النبلاء(١٧/ ١٦٢) رقم:(١٠٠) لسان الميزان (٧/ ٢٥٦) رقم:(٧٠٢٠).

(٢) قلادة النحر(٣/ ١٣١) رقم:(١٥٥٤)، تاريخ الإسلام، للذهبي(٧/ ٧٧٦) رقم:(٤٥)، السير(١٥/ ٤٨٣) رقم:(٢٧٤).

٣. **إسماعيل** بن قتيبة بن عبد الرحمن، أبو يعقوب السلمي. روى عن: يحيى بن يحيى، وسعد بن يزيد الفراء. وعنه: ابن خزيمة، وأبو العباس السراج. قال الحاكم: "إسماعيل بن قتيبة، قرأ على ابن أبي شيبة المصنفات كلها، وهي أجل رواية عندنا لابن أبي شيبة". وقال ابن إسحاق: "أول من اختلفت إليه في سماع الحديث إسماعيل بن قتيبة"، قال الذهبي: "الإمام المحدث الحجة، توفي: ٢٨٤هـ[١]".

٤. **يحيى** بن يحيى بن بكير التميمي أبو زكريا النيسابوري، روى عن: مالك، وسليمان بن بلال، وعنه: البخاري ومسلم. قال أحمد: "ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله"، وقال ابن راهويه: "ما رأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه"، وقال النسائي: "ثقة ثبت". وقال الذهبي: "أحد الأعلام"، وقال ابن حجر: "ثبت فقيه صاحب حديث، من العاشرة، توفي: ٢٢٦هـ[٢]".

٥. **إسماعيل** بن عياش الحمصي، أبو عتبة العنسي، روى عن: شرحبيل بن مسلم، ومحمد بن زياد الألهاني، وعنه: ابن المبارك، والوليد بن مسلم. اختلف فيه العلماء؛ فممن عدله: ابن معين، فقال: "ليس به بأس"، وقال أحمد: "ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم"، وقال علي بن المديني: "رجلان هما صاحبا حديث بلدهما: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن لهيعة". وقال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. **وممن جرحه**: أبو حاتم فقال: "لم يسمع من أبيه شيئًا، حملوه على أن يحدث فحدث"، وقال أبو داود: "لم يكن بذاك"، وقال أبو زرعة: "صدوق إلا أنه

(١) تاريخ الإسلام (٦/ ٧٢١) رقم:(١٤٩)، السير(١٣/ ٣٤٤) رقم: (١٦٠).

(٢) الجرح والتعديل (٩/ ١٩٧) رقم:(٨٢٣)، تهذيب الكمال(٣٢/ ٣١) رقم:(٦٩٤٣)، الكاشف (٤/ ٥٠٥) رقم:(٦٢٦٤)، التقريب (ص٥٩٨) رقم: (٧٦٦٨).

غلط في حديث الحجازيين والعراقيين". توفي: ١٨١هـ[١]". والراجح أنه صدوق كما ذهب ابن حجر.

٦. **أبو بكر** بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبدالسلام. روى عن: بلال بن أبي الدرداء، وحبيب بن عبيد الرحبي، وعنه: إسماعيل بن عياش، وابن المبارك. قال أبو زرعة: "ضعيف منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، طرقه لصوص فاخذوا متاعه فاختلط"، وقال الجوزجاني: "ليس بالقوي"، وقال النسائي والدارقطني: "ضعيف"، وقال ابن حبان: "كان رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به"، وقال الذهبي: "ضعفوه، له علم وديانة"، وقال ابن حجر: "ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط، توفي: ١٥٦هـ[٢]".

٧. **حبيب** بن صالح الطائي، روى عن: علي بن أبي طلحة، وراشد بن سعد، وعنه: صفوان بن عمرو، وإسماعيل بن عياش. قال يزيد بن عبد ربه: "ثقة"، وقال أبو زرعة: "لا نعلم أحدًا من أهل العلم طعن عليه في معنى من المعاني، وهو مشهور في بلده بالفضل والعلم"، وقال ابن حجر: "ثقة، توفي: ١٤٧هـ[٣]".

الحكم: الحديث ضعيف؛ لعلتين:

العلة الأولى: أنه مرسل من رواية حبيب بن صالح، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

العلة الثانية: ضعف أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني.

---

(١) الجرح والتعديل(٢/ ١٩١) رقم:(٦٥٠)، تهذيب الكمال(٣/ ١٦٣) رقم:(٤٧٢)، الكاشف(٢/ ١٢٢) رقم:(٤٠٠)، التقريب(ص١٠٩) رقم:(٤٧٣).

(٢) المجروحين من المحدثين لابن حبان(٣/ ١٤٦)، تهذيب الكمال(٣٣/ ١٠٨) رقم:(٧٢٤١)، الكاشف(٥/ ١٦) رقم:(٦٥٢٦)، التقريب(ص٦٢٣) رقم:(٧٩٧٤).

(٣) الجرح والتعديل(٣/ ١٠٣) رقم:(٤٨١)، تهذيب الكمال(٥/ ٣٨١) رقم:(١٠٩١)، الكاشف(٢/ ٢٣٦) رقم:(٩١١)، التقريب(ص١٥١) رقم:(١٠٩٨).

وله شواهد من حديث طاووس بن كيسان، وحديث عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

فأما حديث طاووس بن كيسان، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/ ٤٦) برقم:(١١٤١)، وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه البيهقي في سننه الكبير(١/ ٩٦) برقم:(٤٥٩) وكلها ضعيفة لا ترقي الحديث، قال البيهقي بعد إخراجه حديث عائشة: "وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي، أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ في هذا الحديث: لا أعلمه رواه غير الكديمي بهذا الإسناد، والكديمي أظهر أمرًا من أن يحتاج إلى أن يبيّن ضعفه". قال الشيخ: وروى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق وهو عنه صحيح، ورواه أيضًا عن حبيب بن صالح عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا[١]".

فقه الحديث:

من فقه الحديث ستر الرأس عند دخول الخلاء، والحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

واتفق الفقهاء على أنه يستحب ألا يدخل الخلاء مكشوف الرأس، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❁❁❁

(١) السنن الكبرى(١/ ٩٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم(١/ ٢٥٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(ص٥١).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١/ ٢٧٠)، شرح مختصر خليل للخرشي(١/ ١٤٢).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي(١/ ٦٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني(١/ ٥٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب(١/ ١٩٦).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة(١/ ١٥٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب(١/ ٤٦).

المبحث الخامس

مرويات غطاء الرأس في الصلاة

الحديث الأول:

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي، وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.**

التخريج:

أخرجه **مسلم** في صحيحه(ص٦٣٦) برقم:(١٣٥٨)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

فقه الحديث:

استحباب الصلاة بالعمامة؛ وقد اتفق الفقهاء على استحباب ستر الرأس في الصلاة للرجل بعمامة أو ما في معناها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالعمامة، أما السجود عليها فلهم فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجوز السجود على كور[١] العمامة وغيرها مما هو متصل بالمصلي من غير عذر من حر أو برد وهو مذهب الحنفية مع الكراهة التنـزيهية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

(١) كور العمامة -بفتح الكاف- هو مجتمع طاقتها على الجبين. الذخيرة(٢/ ١٩٦).

(٢) المبسوط(١/ ٣١)، بدائع الصنائع(١/ ٢١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة(١/ ٣٧٦).

(٣) المغني لابن قدامة(١/ ٣٧٢)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٢٢٤)، كشاف القناع(١/ ٣٥٢).

الثاني: أنه يجب كشف الجبهة ومباشرتها بالمصلى، وعدم جواز السجود على كور عمامته أو قلنسوته، وهو مذهب الشافعية[١]، وهو رواية عن أحمد[٢].

الثالث: إن كانت العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة يعيدها أبدًا وجوبًا، وإن كانت العمامة لفتين من شال رقيق كشاش فيكره السجود على كور عمامته ولا يعيد الصلاة[٣].

الحديث الثاني:

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.**

التخريج:

أخرجه **مسلم** في صحيحه(ص١٥٢) برقم:(٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

فقه الحديث:

من فقه الحديث المسح على العمامة في الوضوء، واختلف الفقهاء على أقوال:

الأول: أنه يجوز المسح على العمامة وهو مذهب الحنابلة[٤].

الثاني: أنه لا يجوز المسح على العمامة وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) الأم للشافعي(١/ ٢٥٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب(المقدمة/ ٣٣٣)، فتح العزيز(٣/ ٤٥٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(ص٥٤)، المغني(١/ ٣٧٢)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبدالوهاب(ص١٢٤).

(٣) المدونة، لمالك(١/ ١٧٠)، الكافي في فقه أهل المدينة(١/ ٢٠٣)، الذخيرة(٢/ ١٩٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(ص١٥)، الكافي في فقه أحمد(١/ ٧٦)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٦٢).

(٥) المبسوط(١/ ١٠١)، بدائع الصنائع(١/ ٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغياني(١/ ٣٢).

(٦) الأم(١/ ٤١)، الحاوي الكبير(١/ ١٢٠)، البيان في مذهب الشافعي، للعمراني(١/ ١٢٧).

الثالث: أنه يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس، فلو كان يضره المسح على الرأس مسح على العمامة، أو الخمار، ويجزئه ذلك ما دام به الأذى، وهو مذهب المالكية[1].

الراجح: القول الثالث وهو أنه يجوز المسح على العمامة في حال ما كان خلعها مشقة أو به أذى، وهو لا ينافي جمهور الصحابة الذين مسحوا على العمامة، فبه قال عمر وأنس وأبو أمامة رضي الله عنهم، وروي عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، قال ابن المنذر: "ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه[2]".

واستدلوا بالحديث السابق وقال الحافظ: "وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال: وقياسه على مسح الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه بخلافها، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب[3]".

❁❁❁

(١) المدخل لابن الحاج(٢/ ١٧٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي(١/ ٥٣٢).

(٢) سَحُولِيَّةٍ: ورويت بضم السين، جمع سَحْلٍ وهو الثوب الأبيض، ورويت بفتح السين، "سَحُول" وهي قرية باليمن تصنع ثياب القطن، وتنسب إليها. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي(١/ ٤٦٦)، شرح ابن بطال(٥/ ٢٨٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر(١/ ٣٠٩).

المبحث السادس

مرويات غطاء الرأس في مخالفة المشركين

الحديث الأول:

قال ابن خزيمة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهَّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبد الله أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ مَاذَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: **«لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ الْقَلاَنِسَ... الحديث».**

التخريج:

أخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه(٤/ ١٦٢) برقم:(٢٥٩٧)، كتاب المناسك، المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا في أول كتاب الطهارة، باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها في الإحرام(٤/ ٢٠٠) برقم:(٢٦٨٤) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في إباحة لبس الخفين لمن لا يجد النعلين، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم لبس الخفين المقطوع أسفل الكعبين، لا كل ما وقع عليه اسم خف، وإن كان فوق الكعبين، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه(٣/ ١٩٤) برقم:(٨٣٣).

تراجم الرجال: رجاله رجال الصحيحين.

الحكم:

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسنٌ صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم[1]".

(١) جامع الترمذي(٣/ ١٩٤).

والحديث صحيح؛ رجاله رجال الصحيحين، ورواية ابن خزيمة هي الرواية الوحيدة التي ذكرت القلانس، وأخرج الحديث بدون ذكر القلانس في مرويات العمامة الحديث الأول فليراجع[1].

والحديث متفق عليه رواه الشيخان بدون ذكر القلانس.

فقه الحديث: ما قيل في لبس العمامة ينطبق على لبس القلانس.

الحديث الثاني:

قال أبو داود: "حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلاَمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عبد الرحمن، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ، فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ[2]، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاَطِئَةٌ[3] ذَاتُ أُذُنَيْنِ... الحديث".

التخريج:

أخرجه **أبو داود** في سننه(١/ ٣٥٧) برقم:(٩٤٩) كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا. **والطبراني** في الكبير(٢٥/ ١٧٧) برقم:(٤٣٤). **والحاكم** في مستدركه(١/ ٢٦٤) برقم:(٩٨١)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، نهى أن يصلي الرجل. **والبيهقي** في سننه الكبير(٢/ ٢٨٨) برقم:(٣٦٢٨)، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام.

(١) ينظر: الحديث الأول في مرويات غطاء الرأس في الإحرام/ ص١٣.

(٢) الدَلُّ والهَدْيُ والسَّمْتُ كله مَأْخُوذٌ مِنَ الوَقَارِ في الهَيْئَةِ. غريب الحديث لابن الجوزي(١/ ٣٤٧).

(٣) اللطء: لزوق الشيء بالشيء، لطئ بالأرض ولطأ: لزق. وأكمة لاطئة: لازقة. ولاطئة بالرأس: أي تلامس الرأس تماماً ولا ترتفع عنه. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم(٩/ ٢٠٦)، تكملة المعاجم العربية(٩/ ٢٣٨)، مادة: (ل ط أ).

التراجم:

١. **عبدالسلام** بن عبدالرحمن بن صخر بن عبدالرحمن بن وابصة بن معبد الوابصي، أبو الفضل الرقي. روى عن: أبيه، وجد أبيه عبدالرحمن بن وابصة ولم يدركه، وعنه: أحمد ابن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن علي الأبار. قال أبو علي بن خاقان: "أحسن أحمد القول فيه، وقال: ما بلغني عنه إلا خيرًا"، وقال ابن حجر: "مقبول، توفي: ٢٤٧هـ[١]".

٢. **عبدالرحمن** بن صخر بن عبدالرحمن بن وابصة بن معبد، روى عن: شيبان بن عبدالرحمن، وجعفر ابن برقان، وعنه: ابنه عبد السلام. قال ابن حجر: "مجهول[٢]".

٣. **شيبان** بن عبدالرحمن النحوي أبو معاوية المؤدب، روى عن: الحسن، وقتادة، وعنه: ابن مهدي، والوليد بن مسلم. قال أحمد: "ما أقرب حديثه". وقال عثمان بن سعيد: "قلت ليحيى: شيبان ما حاله في الأعمش؟ فقال: ثقة في كل شيء". وقال أبو حاتم: "حسن الحديث، صالح الحديث، يكتب حديثه". ووثقه ابن سعد، وأحمد والعجلي، والنسائي، وقال الذهبي: "حجة"، وقال ابن حجر: "ثقة، صاحب كتاب توفي: ١٦٤هـ[٣]".

٤. **حصين** بن عبدالرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، روى عن: جابر بن سمرة، وعمارة بن رويبة، وعنه: الثوري، وشعبة. قال أبو حاتم: "ثقة مأمون، من كبار أصحاب الحديث". ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال الذهبي: "ثقة حجة"، وقال ابن حجر: "ثقة، تغير حفظه في الآخر، توفي: ١٣٦هـ[٤]".

---

(١) تهذيب الكمال (١٨/ ٨٤) رقم:(٣٤٢٣)، الكاشف(٣/ ٢٩٩) رقم:(٣٣٧٠)، التقريب(ص٣٥٥) رقم:(٤٠٧٢).

(٢)الجرح والتعديل(٥/ ٢٤٦) رقم:(١١٧٠)؛ تهذيب الكمال(١٧/ ١٨٤) رقم:(٣٨٥٣)، الكاشف(٣/ ٢٥٩) رقم:(٣٢٢٤)، التقريب (ص٣٤٣) رقم:(٣٩٠٠).

(٣)الجرح والتعديل(٤/ ٣٥٥) رقم:(١٥٦١)، تهذيب الكمال(١٢/ ٥٩٢) رقم:(٢٧٨٤)، الكاشف(٢/ ٥٨٥) رقم:(٢٣١٦)، التقريب (ص٢٦٩) رقم:(٢٨٣٣).

(٤)الجرح والتعديل(٣/ ١٩٣) رقم:(٨٣٧)، تهذيب الكمال(٦/ ٥١٩) رقم:(١٣٥٨)، الكاشف(٢/ ٢٩٢) رقم:(١١٢٤)، التقريب (ص١٧٠) رقم:(١٣٦٩).

٥. **هلال** بن يَساف الأشجعي مولى أشجع أبو الحسن، روى عن: علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وعنه: منصور بن المعتمر، وعمرو بن مرة.

وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن حجر: "ثقة، توفي: ٩١هـ[١]".

٦. **وابصة** بن معبد الأسدي الرقي له صحبة، ويقال وابصة بن عبيدة، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وأم قيس بنت محصن، وهلال بن يساف، ومنهم من يُدخل بين هلال ووابصة عمرو بن راشد، وعنه: شداد مولى عياض بن عامر، وحنش بن المعتمر. قال الذهبي وابن حجر: "صحابي، توفي: ٩٠هـ[٢]".

الحكم:

قال الإمام الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا لوابصة بن معبد، لفساد الطريق إليه[٣]".

والحديث حسن لغيره بشواهده والمتابعة.

ففي إسناده عبدالرحمن الوابصي مجهول، وابنه عبدالسلام، وهو مقبول، وبقية رجاله ثقات.

وقد تابع عبدالسلام هذا، إبراهيم بن إسحاق الزهري، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، أنبأ شيبان بن عبدالرحمن به. أخرجه الحاكم في المستدرك(١/ ٢٦٤) والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٨٨)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.

وله شواهد من حديث عمرو بن ميمون الأودي، وحديث الحسن البصري، وحديث الشعبي.

---

(١)الجرح والتعديل(٩/ ٧٢) رقم:(٢٧٨)، تهذيب الكمال(٣٠/ ٣٥٣) رقم:(٦٦٣٤)، الكاشف(٤/ ٤٣٩) رقم:(٦٠١٠)، التقريب (ص٥٧٦) رقم:(٧٣٥٢).

(٢) الجرح والتعديل(٩/ ٤٧) رقم:(٢٠٣)، الكاشف(٤/ ٤٤٤) رقم:(٦٠٢٤)، الإصابة (١١/ ٣٠٣) رقم:(٩١٢٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين(١/ ٢٦٤).

فأما حديث عمرو بن ميمون الأودي، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٧/ ١٥٧) برقم:(٣٤٩٤٣)، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، قال: «كَانَ يُوتَدُ لَهُ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ إِذَا سَئِمَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَشَقَّ عَلَيْهِ، أَمْسَكَ بِالْوَتِدِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، أَوْ يُرْبَطُ لَهُ حَبْلٌ فَيَمْسِكُ بِهِ». ورجال الحديث ثقات.

وأما حديث الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ٤٢٤) برقم:(٤٨٧٢)، قال: ثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَائِطِ فِي صَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا فِي التَّطَوُّعِ». رجاله ثقات وعبادٌ، قال أحمد: حديثه عن ابن أبي عروبة مضطرب، وهذا الحديث ليس منه، ووثقه غير واحد ابن معين، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حجر(١).

وأما حديث عامر الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ٤٢٤) برقم:(٤٨٧٧) قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْحَائِطِ» وهو حديث ضعيف لضعف جابر فكذبه ابن عيينة، وقال الذهبي: "من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ(٢)".

فقه الحديث:

قال ابن القيم: "وكان -يعني النبي صلى الله عليه وسلم - يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة(٣)". وقال النووي: "يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء وصح في الارخاء(٤)".

(١) ينظر: الكاشف (١/ ٥٣١) برقم: (٢٥٧١) تهذيب التهذيب (٥/ ٩٩) برقم: (١٦٨).

(٢) ينظر: الكامل في معرفة الضعفاء لابن عدي(٢/ ٣٢٧) برقم: (٣٢٦)، الكاشف(١/ ٢٨٨) برقم: (٧٣٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم(١/ ٣٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٥٧).

وإرسالها إرسالًا فاحشًا كإرسال الثوب يحرم للخيلاء، ويكره لغيره[1].

الحديث الثالث:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلاَنِسِ»**.

التخريج:

أخرجه **أبو داود** في سننه(٤/ ٩٥) برقم:(٤٠٧٨)، كتاب اللباس، باب في العمائم. **والترمذي** في جامعه(٣/ ٣٨٠) برقم:(١٧٨٤)، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب العمائم على القلانس. **وأبو يعلى** في مسنده(٣/ ٥) برقم:(١٤١٢). **والطبراني** في الكبير(٥/ ٧١) برقم:(٤٦١٤). **والحاكم** في مستدركه(٣/ ٤٥٢) برقم:(٥٩٥٨)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، فرق ما بين المسلمين والمشركين العمائم والقلانس.

التراجم:

١. **قتيبة** بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني. قال ابن عدي: اسمه يحيى وقتيبة لقب. روى عن: مالك، والليث، وعنه: ابن المديني، والحميدي. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال الفرهياني: "صدوق ليس أحد من الكبار إلا وقد حمل عنه بالعراق"، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت، من العاشرة، توفي: ٢٠٤هـ[2]".

٢. **محمد** بن ربيعة الكلابي أبو عبدالله، ويقال: الرؤاسي. روى عن: الأعمش، وإسمعيل بن أبي خالد، وعنه: سريج بن يونس، وابن أبي شيبة. قال ابن معين: "ليس به بأس"، ووثقه

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، للنجدي(١/ ٢١٠).

(٢)الجرح والتعديل(٧/ ١٤٠) رقم:(٧٨٤)، تهذيب الكمال(٢٣/ ٥٢٣) رقم:(٤٨٥٢)، الكاشف(٤/ ٤١) رقم:(٤٥٥٥)، التقريب (ص٤٥٤) رقم:(٥٥٢٢).

أبو داود وجماعة، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال ابن حجر: "صدوق، من التاسعة، توفي: ١٩٠هـ[١]".

٣. **أبو الحسن** العسقلاني، روى عن: أبي جعفر بن محمد بن يزيد بن ركانة، وعنه: محمد بن ربيعة.

قال ابن حجر: "مجهول من السابعة[٢]".

٤. **أبو جعفر** بن محمد بن ركانة بن عبد يزيد، روى عنه: أبو الحسن العسقلاني، روى له: أبو داود، والترمذي. وعن أبيه، وقال البخاري: "لا يعرف سماع بعضهم من بعض". وقال ابن حجر: "مجهول[٣]".

٥. **أبو ركانة:** محمد بن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلبي. روى عن أبيه، وعنه: ابنه أبو جعفر بن محمد بن ركانة. قال البخاري: "إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضهم من بعض". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "روى عنه ولده إلا أني لست بالمعتمد على إسناده"، وقال الذهبي: "لم يصح خبره"، وقال ابن حجر: "مجهول[٤]".

٦. **ركانة** بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وصارع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من مسلمة الفتح، وروى عنه: ابنه محمد بن

(١)الجرح والتعديل(٧/ ٢٥٢) رقم:(١٣٨٣)، تهذيب الكمال(٢٥/ ١٩٦) رقم:(٥٢١٠)، الكاشف(٤/ ١٠٩) رقم:(٤٨٤٤)، التقريب (ص٤٧٨) رقم:(٥٨٧٧).

(٢)الجرح والتعديل(٩/ ٣٥٦) رقم (١٦١١)، تهذيب الكمال(٣٣/ ٢٤٤) رقم:(٧٣١٢)، التقريب(ص٦٣٣) رقم:(٨٠٤٨).

(٣)الجرح والتعديل(٩/ ٣٥٣) رقم:(١٥٨٧)، تهذيب الكمال(٣٣/ ١٩٠) رقم:(٧٢٨٢)، الكاشف(٥/ ٢٦) رقم:(٦٥٦١)، التقريب (ص٦٢٨) رقم:(٨٠١٦).

(٤)الجرح والتعديل(٧/ ٢٥٤) رقم:(١٣٩٣)، تهذيب الكمال(٢٥/ ٢٠٢) رقم:(٥٢١٤)، الكاشف(٤/ ١١٠) رقم:(٤٨٤٧)، التقريب (ص٤٧٨) رقم:(٥٨٨٠).

ركانة. وقال الذهبي: "من الطلقاء"، وقال ابن حجر: "من مسلمة الفتح، توفي: ٤١هـ[1]".

الحكم:

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة[2]". فالحديث إسناده ضعيف؛ فيه مجاهيل.

وله شواهد من حديث عبدالله بن الحارث بن نوفل، وحديث سعيد بن جبير الأسدي.

فأما حديث عبدالله بن الحارث بن نوفل، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(١١/ ٤٢٧) برقم:(٢٠٩٠٩).

وأما حديث سعيد بن جبير الأسدي، أخرجه أبو داود في المراسيل(١/ ٢٣٥) برقم:(٣٠٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير(١٠/ ١٨) برقم:(١٩٨٢١) ولكنها ضعيفة، ولم ترتقِ به لرتبة الحسن.

فقه الحديث:

قال ابن القيم في ذكر هذا الحديث: "هذا -وإن كان إخبارًا بالواقع- فإنه إرشاد إلى المشروع. وقال معاوية: عن ابن إسحاق، عن صفوان بن عمرو، عن الفضيل بن فضالة، عن خالد بن معدان قال: إن الله ألزم هذه الأمة بالعصائب والألوية. يريد بالعصائب العمائم كما في الحديث: «فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[3]»".

(١)الجرح والتعديل(٣/ ٥١٩) رقم:(٢٣٤٢)، تهذيب الكمال(٩/ ٢٢١) رقم:(١٩٢٤)، الكاشف(٢/ ٤٠٦) رقم:(١٥٨٧)، التقريب (ص٢١٠) رقم:(١٩٥٥).

(٢) جامع الترمذي(٣/ ٣٨٠).

(٣) هذا إسناد ضعيف؛ فيه الفضيل بن فضالة؛ قال ابن حجر في التقريب(٢/ ٤٤٨) برقم:(٥٤٦٣): "مقبول"، ولم يتابعه عليه أحد.

فالعصائب العمائم، والتساخين، أي: الخفاف[1]. قالوا: والعمائم ليست من زي بني إسرائيل وإنما هي من زي العرب. وقال أبو القاسم[2]: ولا يُمكَّنُ الذمي من التعمم بها، فإنه لا عز له في دار الإسلام ولا هي من زيِّه.

قلت -أي ابن القيم-: فلو خالفت عمائمهم عمائم المسلمين في لون أو غيره فهل يمكّنون من ذلك؟ يحتمل أن يقال بتمكينهم منها لحصول التمييز المقصود، ويحتمل ألا يمكنوا، إذ المقصود أنهم لا يلبسون هذا الجنس كما لا يركبون الخيل ولو تميزت عن خيول المسلمين؛ لأن ركوبها عز وليسوا من أهله، كما يمنعون من إرخاء الذوائب، ولم أجد عن أحمد نصًا في لبسهم العمائم، ولكن قال المتأخرون من أتباعه: إنهم يشدون في أطراف عمائمهم وقلانسهم ما يخالف لونها بحمرة أو صفرة ونحوهما[3]".

الراجح: أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به في ثبوت الأحكام، ولبس العمامة من المباحات والعادات.

❁❁❁

(١) التساخين: الخفاف، الواحد تسخان وتسخن. ينظر: العين (٤/ ٣٣٢)، مادة: (س خ ن).

(٢) هو هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الرازي طبري الأصل ويُعرف باللالكائي، قدم بغداد فاستوطنها، ودرسَ فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني، وسمع: عيسى بن علي بن عيسى الوزير، وأبا طاهر المخلص، وأبا الحسن ابن الجندي، وطبقتهم ومن بعدهم. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(١٦/ ١٠٨).

(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم(٣/ ١٢٧١).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين وبعد:-فقد كان موضع غطاء الرأس من عادة العرب والعجم وجاء الإسلام فأقرها، وذُكر في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الكثير منها، منها ما اختص بالحروب، ومنها ما اختص بستر الرأس في الصلاة، وفي غيرها، فتتبعت من خلال البحث مرويات غطاء الرأس في السنة المطهرة، مع تخريجها والحكم عليها، واستخراج الأحكام الخاصة بها من تلك الروايات، وعرض كلام الفقهاء والترجيح بينها؛ للخروج بفائدة علمية في حكم استخدام غطاء الرأس والحث عليه، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١. اختلف ذكر غطاء الرأس في السنة بما كانت تغطي به العرب الرأس نحو: العمامة والقلنسوة والمغفر والبيضة وغيرها.
٢. أن غطاء الرأس كان معروفًا عند العرب، وتبعه الإسلام على ذلك فحكم له بالعادة أو الإباحة.
٣. أنه يحرم غطاء الرأس عند الإحرام وعند التكفين.
٤. أنه من الأفضل أن يغطى الرأس في الخلاء.
٥. أنه كان من سنن المسلمين لبس المغفر أو البيضة في الحروب.
٦. كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يرتدون العمائم مع القلانس، وأحيانًا بدونها.

أهم التوصيات:

الاهتمام بمرويات السنة ودراستها بطريقة موضوعية (جمع مرويات الموضوع في بحث واحد) للخروج بأحكام يتضح منها معلومية التكليف.

ومن أمثلة ذلك:

١. مرويات تشبه الرجال بالنساء والعكس.
٢. مرويات الديات ودراستها فقهيًّا.
٣. مرويات لباس النساء جمعًا ودراسة.

❁❁❁

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، ط١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن. ١٩٥٢م.

٣- ابن الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت. ١٩٧٩م.

٤- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، غريب الحديث، تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٥- ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري، المدخل، ط: دار التراث.

٦- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢: مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.

٧- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، المحقق: ماجد الحموي، ٢٠١٣م.

٨- ابن حبان، محمد بن أحمد، الثقات، ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن الهند، ١٩٧٣م.

٩- ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. ١٣٢٦ هـ.

١٠- ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، ط٢، المحقق: دائرة المعرف النظامية، الهند، ١٩٧١م.

١١- ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة، ط: دار الرشيد، سوريا، ١٩٨٦م.

١٢- ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: مركز هجر للبحوث، ط١، دار هجر، القاهرة.

١٣- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، الصحيح، المحقق: محمد الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤- ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

١٥- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، حققه: محمد حجي، ط٢: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

١٦- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة. ٢٠٠٤م.

١٧- ابن سعد، محمد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

١٨- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.

١٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد الموريتاني، ط٢: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢١- ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٢- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٢٣- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة.

٢٤- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٥- ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبدالكريم الجندي، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٢٦- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط٢: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٢٧- ابن نصر الثعلبي، عبدالوهاب بن علي، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، ط١: دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٧م.

٢٨- أبو يعلى، محمد بن الحسين، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، المحقق: نور الدين طالب، ط١: دار النوادر، ٢٠١٠م.

٢٩- الأزرقي أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد، أخبار مكة، تحقيق: علي عمر، ط١، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٠- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، المحقق: محمد مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.

٣١- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥٠م.

٣٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، المحقق: محمد الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٣٤- البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

٣٥- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات، ط١: عالم الكتب، ١٩٩٣م.

٣٦- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، المحقق: محمد عطا، ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣٨- الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط٢: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.

٣٩- التميمي، محمد بن عبدالوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، المحقق: عبدالعزيز الرومي، ط١: مطابع الرياض.

٤٠- الجويني، عبدالملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبدالعظيم الدّيب، ط١: دار المنهاج، الرياض، ٢٠٠٧م.

٤١- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٤٢- الحطاب الرُّعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٤٣- الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٤- الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، ط١: دار الصحابة للتراث، ١٩٩٣م.

٤٥- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث، المحقق: محمد آل سعود، ط١: جامعة أم القرى، ١٩٨٨م.

٤٦- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، ط: دار الفكر، بيروت.

٤٧- خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، ط١: دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٥م.

٤٨- الخليل، أبو عبدالرحمن بن أحمد الفراهيدي، العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي ط: دار ومكتبة الهلال.

٤٩- الذهبي، محمد بن أحمد، ديوان الضعفاء والمتروكين، المحقق: حماد الأنصاري، ط٢، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ١٩٦٧م.

٥٠- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

٥١- الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، ط١، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة، ١٩٩٢م.

٥٢- الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، المحقق: بشار عوّاد، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م.

٥٣- ذو الرمة، غيلان بن عقبة العدوي، ديوان ذو الرمة، تحقيق: أحمد حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٥٤- الرافعي، عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، ط: دار الفكر، بيروت.

٥٥- رجب عبدالجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٥٦- رينهارت بيتر آن دُوزِي ، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم، جمال الخياط، ط١، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ٢٠٠٠م.

٥٧- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٨- الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١: دار العبيكان، ١٩٩٣م.

٥٩- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٦٠- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق عوض الله، ط١: مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٩٩٩م.

٦١- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا.

٦٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٦٣- السلمي، محمد بن الحسين، سؤالات السلمي للدارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين، ط١، ١٤٢٧هـ.

٦٤- السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٦٥- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٩٦٧م.

٦٦- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

٦٧- شهاب أحمد الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، المحقق: محمد الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.

٦٨- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، المحقق: زهير الشاويش، ط١: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

٦٩- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٠- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد الخالدي، ط١: دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٧م.

٧١- عريشي، يحي بن أحمد، أثر التوجيه الشرعي في الدلالة اللغوية لبعض المناهي اللفظية، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٢- عمر، أحمد مختار عبدالحميد وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٨م.

٧٣- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط١: دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.

٧٤- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٧٥- القاسم بن سلام، أبو عُبيد الهروي، غريب الحديث، المحقق: محمد عبد المعيد، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ١٩٦٤م.

٧٦- القاسم بن سلام، أبو عُبيد الهروي، السلاح، تحقيق: حاتم الضامن، ط٢، مؤسسة الرسالة، الرياض، ١٩٨٥م.

٧٧- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية، محمد سراج، علي جمعة، ط٢: دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٧٨- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٧٩- القيرواني، عبدالله بن أبي زيد النفزي، الرسالة، دار الفكر، بيروت.

٨٠- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٨١- لَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري، ديوان لبيد بن ربيعة، تحقيق: حنا نصر، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨٢- المازري، محمد بن علي التَّمِيمي، شرح التلقين، المحقق: محمَّد السّلامي، ط١: دار الغرب الإِسلامي، ٢٠٠٨م.

٨٣- مالك بن أنس، المدونة، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٤- الماوردي، علي بن محمد، الإقناع، المحقق: خضر محمد، ط١: دار إحسان للنشر والتوزيع، إيران، ٢٠٠٠م.

٨٥- المجلسي، محمد بن محمد، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، ط١: دار الرضوان، نواكشوط، ٢٠١٥م.

٨٦- محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع، بحاشية: حجازي العدوي، المحقق: محمد الأمين، ط١: مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، ٢٠٠٥م.

٨٧- محمد بن يوسف الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، ط١،: دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٣م.

٨٨- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط١: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٩٩٥م.

٨٩- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٩٠- المزي، يوسف بن عبدالرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.

٩١- المستعصمي، محمد بن أيدمر، الدر الفريد وبيت القصيد، المحقق: كامل الجبوري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥م.

٩٢- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٣- المقريزي، أحمد بن علي، السلوك لمعرفة دول الملوك، المحقق: محمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٩٤- المقريزي، أحمد بن علي، إمتاع الأسماع، المحقق: محمد النميسي، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٩م.

٩٥- المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: محمد المراد، ط٢: دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م.

٩٦- المنشليلي، أحمد بن تُرْكي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مراجعة: حسن الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٢م.

٩٧- المواق المالكي، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٩٨- النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، ط١، ١٣٩٧هـ.

٩٩- النجدي، فيصل بن عبدالعزيز الحريملي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ط١: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨م.

١٠٠- النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.

١٠١- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه: حسن شلبي، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

١٠٢- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م.

١٠٣- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

١٠٤- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٠٥- النويري، أحمد بن عبدالوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط١: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١٠٦- الهِجراني، الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ط١: دار المنهاج – جدة، ٢٠٠٨م.

١٠٧- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٩٨٣م.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. ***Al-Quran Al-Karīm***.
2. Al-Azraqi Abu Al-Walid Mohammed bin Abdullah bin Ahmed, ***Akhbār Makkah***, investigated by: Ali Omar, 1st edition, Library of Religious Culture.
3. Al-Azhari, Mohammed bin Ahmed, 2001, ***Tahdhīb Al-Lughah***, investigated by: Mohammed Merheb, 1st edition, Revival of Arab Heritage Publishing House - Beirut.
4. Al-Bujayrimi, Suleiman bin Mohammed bin Omar Al-Shafi'i, 1950, ***Hāshīyat Al-Bijīrmī Ealā Sharh Manhaj Al-Tulāb***, Al-Halabi Press, Cairo.
5. Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail, 1422, ***Al-Sahīh***, investigated by: Mohammed Al-Nasir, 1st edition, Touq Al-Najat Publishing House.
6. Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail, ***Al-Tārīkh Al-Kabīr***, Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan.
7. Al-Bazzar, Ahmed bin Amr, 2009, ***Al-Bahr Al-Zākhar***, investigated by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, 1st edition: Library of Science and Wisdom, Medina.
8. Ibn Battal, Ali bin Khalaf, 2003, ***Sharh Sahīh Al-Bukhārī***, investigated by: Yasser bin Ibrahim, 2nd edition: Al-Rushd Library, Riyadh.
9. Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, 1993, ***Daqāyiq Uwlī Al-Nuhā Lisharh Muntahā Al-Irādāt***, 1st edition: Alam Al-Kutub.

10. Al-Bahouti, Mansour bin Yunus, ***Kashāf Al-Qināe Ean Matn Al-Iqnāe***, Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.
11. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, 2003, ***Al-Sunan Al-Kabīr***, investigated by: Mohammed Atta, 3rd edition: Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.
12. Al-Tirmidhi, Mohammed bin Issa, 1975, ***Jāmie Al-Tirmidhī***, investigated by: Ahmed Shaker, 2nd edition: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library Company, Egypt.
13. Al-Tamimi, Mohammed bin Abduwahhab, ***Mukhtasar Al-Insāf Walsharh Al-Kabīr***, investigated by: Abdulaziz Al-Rumi, 1st edition: Riyadh Press.
14. Ibn Al-Jazari, Al-Mubarak bin Mohammed, 1979, ***Al-Nihaīyah Fī Gharīb Al-Hadīth Walathar***, investigated by: Taher Al-Zawi, Mahmoud Al-Tanahi, Al-Maktabah Al-Ilmiyah, Beirut.
15. Ibn Jazi, Mohammed bin Ahmed Al-Kalbi, 2013, ***Al-Qawānīn Al-Fiqhīyah***, investigated by: Majid Al-Hamawi.
16. Ibn Al-Jawzi, Abdulrahman bin Ali, 1985, ***Gharīb Al-Hadīth***, investigated by: Dr. Abdulmuti Qalaji, 1st edition: Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.
17. Al-Juwayni, Abdulmalik bin Abdullah, 2007, ***Nihāīyat Al-Matlab Fī Dirāīyat Al-Madhab***, investigated by: Abdulazim Al-Deeb, 1st edition: Al-Minhaj Publishing House, Riyadh.

18. Ibn Abi Hatim, Abu Mohammed Abdulrahman bin Mohammed, 1952, ***Al-Jarḥ wa Al-Taʼdīl***, 1st edition, edition of the Uthmani Encyclopedia Council, Hyderabad, Deccan.
19. Ibn Al-Hajj, Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed Al-Abdari, ***Al-Mudkhal***, edition: Al-Turath Publishing House.
20. Al-Hakim, Abu Abdullah Mohammed bin Abdullah, 1990, ***Al-Mustadrik Ealā Al-Saḥīḥaīyn***, investigated by: Mustafa Atta, 1st edition: Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.
21. Ibn Hibban, Mohammed bin Ahmad, 1973, ***Al-Thiqāt***, 1st edition, The Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Deccan, India.
22. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali**,** ***Al-Iṣābah Fī Taʼmīz Al-Saḥābah***, investigated by: Hajar Research Center, 1st edition, Hajar Publishing House, Cairo.
23. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, 1326, ***Tahdhīb Al-Tahdhīb***, 1st edition, Nizamiyya Encyclopedia Press, India.
24. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, 1971, ***Lisān Al-Mīzān***, 2nd edition, investigated by: National Knowledge Department, India.
25. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, 1986, ***Taqrīb Al-Tahthīb***, investigated by: Mohammed Awama, ed.: Al-Rashid Publishing House, Syria.
26. Al-Hattab Al-Ra'ini, Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed, 1992, ***Mawāhib Al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl***, 3rd edition: Al-Fikr Publishing House, Beirut.

27. Al-Kharshi, Mohammed bin Abdullah, ***Sharh Mukhtasar Khalīl***, ed.: Al-Fikr Publishing House, Beirut.

28. Al-Kharqi, Omar bin Al-Hussein, 1993, ***Mukhtasar Al-Kharqī***, 1st edition: Al-Sahaba for Heritage Publishing House.

29. Ibn Khuzaymah, Mohammed bin Ishaq, ***Al-Sahīh***, investigated by: Mohammed Al-Azami, ed.: Al-Maktab Al-Islami, Beirut.

30. Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Mohammed, 1988, ***Aelām Al-Hadīth***, investigated by: Mohammed Al Saud, 1st edition: Umm Al-Qura University.

31. Al-Khatib Al-Sherbini, Mohammed bin Ahmed, ***Al-Iqnāe Fī Hal Alfāz Abī Shejāe***, ed.: Research and Studies Office, ed.: Al-Fikr Publishing House, Beirut.

32. Khalil bin Ishaq bin Musa, 2005, ***Mukhtasar Khalīl***, investigated by: Ahmed Gad, 1st edition: Al-Hadith Publishing House - Cairo.

33. Al-Khalil, Abu Abdulrahman bin Ahmed Al-Farahidi, ***Al-Aīn***, investigated by: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, ed.: Al-Hilal Publishing House and Library.

34. Ibn Duraid, Mohammed bin Al-Hassan, 1987, ***Jamaharat Al-Lughah***, investigated by: Ramzi Bālbaki, 1st edition, Al-Ilm Lil-Millain Publishing House, Beirut.

35. Al-Dhahabi, Mohammed bin Ahmad, 1992, ***Al-Kāshif Fī Maerifat Man Lahu Riwāīyah Fī Al-Kutub Al-Sitah***, investigated by:

Mohammed Awama, 1st edition, Al-Qibla for Islamic Culture Publishing House, Jeddah.

36. Al-Dhahabi, Mohammed bin Ahmed, 1985, ***Saīr Aelām Al-Nubalā***, Al-Muhaqqiq: A Group of Researchers Under the Supervision of Shuaib Al-Arnaout, 3rd edition, Al-Resala Foundation, Beirut.
37. Al-Dhahabi, Mohammed bin Ahmed, 1967, ***Dīwān Al-Dueafā' Walmatrūkīn***, investigated by: Hammad Al-Ansari, 2nd edition, Al-Nahda Al-Hadithah Library, Makkah.
38. Al-Dhahabi, Mohammed bin Ahmed, 2003, ***Tārīkh Al-Islām***, investigated by: Bashar Awad, 1st edition: Al-Gharb Al-Islami Publishing House, Beirut.
39. Dhul-Rummah, Ghailan bin Uqba Al-Adawi, 1995, ***Dīwān Dhūl-Rummah***, investigated by: Ahmed Hassan, 1st edition, Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.
40. Al-Rafi'i, Abdulkarim bin Mohammed, ***Fath Al-Azīz Bisharh Al-Wajīz***, ed.: Al-Fikr Publishing House, Beirut.
41. Rajab Abduljawad Ibrahim, 2002, ***Al-Muejam Al_Arabī Li'asmā' Al-Malābis***, 1st edition, Al-Afaq Al-Arabiyah Publishing House, Cairo.
42. Ibn Rushd, Mohammed bin Ahmed, 1988, ***Al-Baīyān Wal-Tahsīl***, investigated by: Mohammed Hajji, 2nd edition: Al-Gharb Al-Islami Publishing House, Beirut.

43. Ibn Rushd, Mohammed bin Ahmed, 2004, ***Bidāīyt Al-Mujtahid Wanihaīayt Al-Muqtaṣid***, Al-Hadith Publishing House, Cairo.

44. Reinhardt, Peter Anne Dozy, 2000, ***Takmilat Al-Maeājim Al-Arabīyah***, translated into Arabic and commented on by: Mohammed Salim, Jamal Al-Khaiyat, 1st edition, Ministry of Culture and Information, Iraq.

45. Al-Zubaidi, Mohammed bin Mohammed Al-Husseini, 1414, ***Tāj Al-Arūs Min Jawāhir Al-Qāmūs***, 1st edition, Al-Fikr Publishing House, Beirut.

46. Al-Zarkashi, Mohammed bin Abdullah, 1993, ***Sharh Al-Zarkashī Ealā Mukhtaṣar Al-Kharqī***, 1st edition: Al-Obaikan Publishing House.

47. Al-Zayla'i, Othman bin Ali, 1313, ***Tabīyn Al-Haqāiq Sharh Kanz Al-Daqāiq Wa Hashīyt Al-Shalabī***, 1st edition, Bulaq Grand Emiri Press, Cairo.

48. Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath, 1999, ***Masāyil Al-Imām Ahmed***, investigated by: Tariq Awadallah, 1st edition: Ibn Taymiyyah Library, Egypt.

49. Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath, ***Sunan Abī Dawūd***, investigated by: Mohammed Muhyiddin, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon.

50. Al-Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl, 1993, ***Al-Mabsūt***, Al-Ma'rifa Publishing House, Beirut.

51. Ibn Sād, Mohammed bin Muni' Al-Hashemi, 1990, ***Al-Tabaqāt Al-Kubrā***, investigated by: Mohammed Atta, 1st edition, Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.
52. Al-Sulami, Mohammed bin Al-Hussein, 1427, ***Sua'lāt Al-Salmī Lildārqutnī***, investigated by: a team of researchers, 1st edition.
53. Al-Saniki, Zakaria bin Mohammed Al-Ansari, ***Asnā Al-Matālib Fī Sharh Rawdat Al-Tālib***, Al-Kitab Al-Islami Publishing House, Beirut.
54. Ibn Sayyidah, Ali bin Ismail Al-Morsi, 1996, ***Al-Mukhsas***, investigated by: Khalil Ibrahim, 1st edition, Arab Heritage Revival Publishing House, Beirut.
55. Al-Suyuti, Abdalrahman bin Abi Bakr, 1967, ***Husan Al-Muhādarah Fī Tārīkh Masr Wal-Qāhirah***, investigated by: Mohammed Ibrahim, 1st edition, Ihya Al-Kutub Al-Arabiyah Publishing House, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, Egypt.
56. Al-Shafi'i, Mohammed bin Idris, 1990, ***Al-Umm***, Al-Ma'rifa Publishing House, Beirut.
57. Al-Shaybani, Ahmed bin Mohammed bin Hanbal, 1981, ***Masāyil Al-Imām Ahmed Riwāīyt Ibnihi Abdallah***, investigated by: Zuhair Al-Shawish, 1st edition: Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
58. Shihab Ahmad Al-Ramli, 1313, ***Hāshīyt Al-Ramlī Ealā Asnā Al-Matālib Sharh Rawd Al-Tālib***, investigated by: Mohammed Al-Ghamrawi, Al-Maymaniyah Press.
59. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, ***Al-Muhadhdhab Fī Fiqh Al-Shāfei***, published by: Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House.

60. Ibn Qudamah, Abdulrahman bin Mohammed Al-Maqdisi, ***Al-Sharḥ Al-Kabīr Ealā Matn Al-Muqniẹ***, Al-Kitab Al-Arabi Publishing House for Publication and Distribution.
61. Mohammed bin Youssef Al-Salhi, 1993, ***Subul Al-Hudā Wal-Rashād Fī Sīrat Khaīr Al-Ebād***, investigated by: Adel Abdulmawjoud and Ali Moawad, 1st edition,: Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.
62. Al-Tahtawi, Ahmed bin Mohammed bin Ismail, 1997, ***Hāshīat Al-Tahtāwī Ealā Marāqī Al-Falāḥ Sharḥ Nūr Al-Idāḥ***, investigated by: Mohammed Al-Khalidi, 1st edition: Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.
63. Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar, 1992, ***Hāshīyt Radd Al-Muḥtār Eala Al-Durr Al-Mukhtār***, 2nd edition: Al-Fikr Publishing House, Beirut.
64. Arishi, Yahya bin Ahmed, ***Athar Al-Tawjīh Al-Sharẹī Fī Al-Dilālah Al-Lughawīyah Libaẹd Al-Manāhī Al-Lafzīyah***, published by: The Islamic University of Medina, 1st edition, 1425H.
65. Ibn Abdulbarr, Yusuf bin Abdullah, ***Al-Kāfī Fī Fiqh Ahl Al-Madīynah***, investigated by: Mohammed Al-Mauritani, 2nd edition: Al-Riyadh Al-Hadithah Library, Riyadh.
66. Omar, Ahmed Mukhtar Abdulhamid and a work team, 2008, ***Muẹjam Al-Lughah Al-Arabīyah Al-Mueāsīyrah***, 1st edition, World of Books, Riyadh.
67. Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair, 2000, ***Al-Baīyān Fī Madhhab Al-Imām Al-Shāfiẹī***, investigated by: Qasim Mohammed Al-Nouri, 1st edition: Al-Minhaj Publishing House, Jeddah.
68. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, 2000, ***Al-Binaīyah Sharḥ Al-Hidāīyah***, 1st edition: Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.

69. Al-Qasim bin Salam, Abu Ubaid Al-Harawi, 1964, ***Gharīb Al-Hadīth***, investigated by: Mohammed Abdulmu'eed, 1st edition, Uthmani Encyclopedia Press, Hyderabad, Deccan.
70. Al-Qasim bin Salam, Abu Ubaid Al-Harawi, 1985, ***Al-Silāh***, investigated by: Hatem Al-Damen, 2nd edition, Al-Resala Foundation, Riyadh.
71. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad, 1994, ***Al-Kāfī Fī Fiqh Al-Imām Ahmed***, 1st edition: Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House.
72. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, ***Al-Mughnī***, Cairo Library.
73. Al-Qadouri, Ahmed bin Mohammed bin Ahmed, 2006, ***Al-Tagrīd***, investigated by: Center for Jurisprudential Studies, Mohammed Siraj, Ali Gomā, 2nd edition: Al-Salam Publishing House, Cairo.
74. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, 1994, ***Al-Thakhīyrah***, investigated by: Mohammed Hajji, 1st edition: Al-Gharb Al-Islami Publishing House, Beirut.
75. Al-Qayrawani, Abdullah bin Abi Zaid Al-Nafzi, ***Al-Risālah***, Al-Fikr Publishing House, Beirut.
76. Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Mohammed bin Abi Bakr, 1994, ***Zād Al-Maeād Fī Hadī Khaīr Al-Ebād***, 27th edition: Al-Resala Foundation, Beirut.
77. Al-Kasani, Abu Bakr Ibn Masoud, 1986, ***Badā'ie Al-Sanā'ie Fī Tartīb Al-Sharā'ie***, 2nd edition: Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House.
78. Labid bin Rabia bin Malik, Abu Aqeel Al-Amiri, 1414, ***Dīwān Labīd Bin Rabīeyah***, investigated by: Hanna Nasr, 1st edition, Al-Kitab Al-Arabi Ilmiyah, Beirut.
79. Al-Mazari, Mohammed bin Ali Al-Tamimi, 2008, ***Sharh Al-Talqīn***, investigated by: Mohammed Al-Salami, 1st edition: Al-Gharb Al-Islami Publishing House.

80. Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed, 2004, ***Al-Muhīt Al-Burhānī Fī Al-Fiqh Al-Nue'mānī***, investigated by: Abdulkarim Al-Jendi, 1st edition: Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.

81. Malik bin Anas, 1994, ***Al-Mudawanah***, 1st edition: Al-Kutub Al-Ilmiyah Ilmiyya, Beirut.

82. Al-Mawardi, Ali bin Mohammed, 2000, ***Al-Iqnāe***, investigated by: Khidr Mohammed, 1st edition: Ihsan Publishing House for Publication and Distribution, Iran.

83. Al-Majlisi, Mohammed bin Mohammed, 2015, ***Laūam'e Al-Durar Fī Htak Astār Al-Mukhtasar***, corrected and investigated by: Al-Ridwan Publishing House, 1st edition: Al-Ridwan Publishing House, Nouakchott.

84. Mohammed Al-Amir Al-Maliki, 2005, ***Daw' Al-Shemoūe Sharh Al-Majmūe***, with footnote: Hijazi Al-Adawi, investigated by: Mohammed Al-Amin, 1st edition: Imam Malik Library, Nouakchott.

85. Al-Mardawi, Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman, 1995, ***Al-Insāf Fī Maerifat Al-Rājih Min Al-Khilāf***, investigated by: Abdullah Al-Turki and Abdulfattah Al-Helu, 1st edition: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo.

86. Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr, ***Al-Hidāīyah Fī Sharh Bedāīyat Al-Mubtadī***, investigated by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival Publishing House, Beirut.

87. Al-Mazzi, Yusuf bin Abdulrahman, 1980, ***Tahdhīb Al-Kamāl Fī Asmā Al-Rijāl***, investigated: Dr. Bashar Awad, 1st edition, Al Resala Foundation, Beirut.

88. Al-Mustasimi, Mohammed bin Aydmar, 2015, ***Al-Durr Al-Farīd Wa Baīyt Al-Qaṣīd***, investigated by: Kamel Al-Jubouri, 1st edition, Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.

89. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, ***Ṣaḥīḥ Muslim***, investigated by: Mohammed Fouad Abdulbaqi, Arab Heritage Revival Publishing House, Beirut.

90. Al-Maqrizi, Ahmed bin Ali, 1997, ***Al-Sulūk Limaerifat Dūal Al-Mulūk***, investigated by: Mohammed Atta, 1st edition, Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.

91. Al-Maqrizi, Ahmed bin Ali, 1999, ***Imtāe Al-Asmāe***, investigated by: Mohammed Al-Numaisi, 1st edition, Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House - Beirut.

92. Al-Manbaji, Ali bin Abi Yahya Zakaria, 1994, ***Al-Libāb Fī Al-Jame Baīyn Al-Sunah Wal-Kitāb***, investigated by: Mohammed Al-Murad, 2nd edition: Al-Qalam Publishing House, Damascus.

93. Al-Manshalili, Ahmed bin Turki, 2002, ***Khulāsat Al-Jawāhir Al-Zakīyah Fī Fiqh Al-Malikīyah***, investigated by: Hassan Al-Hafnawi, footnote: Sheikh Abdo Yusuf Al-Safti, Cultural Foundation, Abu Dhabi.

94. Al-Mawaq Al-Maliki, Mohammed bin Yusuf Al-Abdari, 1994, ***Al-Tāj Wal-Iklīl Li-Mukhtaṣar Khalīl***, 1st edition: Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.

95. Al-Najdi, Abdulrahman bin Mohammed bin Qasim, 1397, ***Hāshīyat Al-Rawḍ Al-Murabbaẹ***, 1st edition.

96. Al-Najdi, Faisal bin Abdulaziz Al-Harimli, 1998, ***Bustān Al-Aḥbār, Mokhtaṣar Nīl Al-Awṭār***, 1st edition: Ishbiliyah Publishing House for Publication and Distribution, Riyadh.

97. Ibn Najim, Zain Uddin Ibn Ibrahim, ***Al-Baḥr Al-Rāi'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq, Wamenḥat Al-Khāliq Wa Takmilat Al-Ṭawrī***, 2nd edition: Al-Kitab Al-Islami Publishing House, Beirut.

98. Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, 1986, ***Al-Mujtabā Min Al-Sunan***, investigated by: Abdulfattah Abu Gheda, 2nd edition: Islamic Publications Office, Aleppo.

99. Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib, 2001, ***Al-Sunan Al-Kubrā***, investigated by: Hassan Shalabi, 1st edition: Al-Resala Foundation, Beirut.

100. Ibn Nasr Al-Thālabi, Abdulwahab bin Ali, 2007, ***Sharḥ Al-Risālah***, investigated by: Abu Al-Fadl Al-Dumyati, 1st edition: Ibn Hazm Publishing House, Beirut.

101. Al-Nuwairi, Ahmed bin Abdulwahhab, 1423, ***Nihāīyt Al-Arb Fī Funūn Al-Adab***, 1st edition: National Library and Archives, Cairo.

102. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, 1991, ***Rawdat Al-Tālibīn Wa Umdat Al-Muftīn***, investigated by: Zuhair Al-Shawish, 3rd edition: The Islamic Office, Beirut.

103. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, ***Al-Majmue Sharh Al-Muhadhdhab***, Al-Fikr Publishing House, Beirut.

104. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, 1392, ***Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim bin Al-Hajjāj***, published by: Arab Heritage Revival Publishing House, Beirut.

105. Al-Hijrani, Al-Tayeb bin Abdullah bin Ahmed Bamakhrama, 2008, ***Qilādat Al-Nahr Fī Wafaīyāt Aīyān Al-Dahr***, 1st edition: Al-Minhaj Publishing House - Jeddah.

106. Al-Haitami, Ahmed bin Mohammed bin Hajar, 1983, ***Tuhfat Al-Mehtāj Fī Sharh Al-Minhāj***, Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Mohammed.

107. Abu Ya`la, Mohammed bin Al-Hussein, 2010, ***Al-Taelīqah Al-Kabīyrah Fī Masāyil Al-Khilāf Ealā Madhhab Ahmed***, investigated by: Nour Al-Din Talib, 1st edition: Dar Al-Nawader.

❁❁❁

البُعد المقاصدي في الأنظمة السعودية
دراسة مقارنة

the Objective Aspects (*Maqasid*) of Saudi Laws

د. مشاعل بنت نغيمش بن غازي الحربي

By Dr. Mashael Alharbi

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الاسلامية، جامعة المجمعة

Assistant Professor of Islamic Studies – Majmah University

البريد الإلكتروني: Dr.mashael.alharbi@gmail.com

Email: Dr.mashael.alharbi@gmail.com

ملخص البحث

لا يخفى على الباحث في العلوم الشرعية ما للمقاصد من أهمية وأثرٍ في إصدار الأحكام الشرعية، وكذلك في ترسيخ قبول البشر لما يصدر لهم من أنظمة، وقرارات، ونظير لهذه الأهمية فقد جاء عنوان البحث كاشفاً عن هذا البعد المقاصدي في الأنظمة، وقد تلخصت مشكلة البحث فـى السؤالين التاليين:

السؤال الأول: ما البعد المقاصدي فـي الأنظمة السعودية، ويتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

السؤال الثاني: ما مدى تفعيل السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية لهذه المقاصد الشرعية في أنظمتها؟.

وقد هَدف البحث إلى إظهارِ تفعيل الأنظمة السعودية لمقاصد الشريعة، وتضمينها داخل موادها ونصوصها التشريعية، بالإضافة إلى مدى استيعاب الأنظمة لكل شؤون الحياة، وفي كافة المجالات، فاشتدتْ الحاجةُ إلى تدعيمها بمزيدٍ من البحوثِ العلميَّة التى تُرسخ عمقها، والكشف عن العلاقة التى تَربط بين الأنظمة السعودية وبين مقاصد الشريعة، بتفعيل مقاصد الشارع من خلال مراعاتها في الأنظمة، وجميع ما تقوم به، وعن منهج الدراسة، فقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي الاستقرائي

وقد أسفر البحث عن جُملة من النتائج والتوصيات من أهمها:

- أن مراعاة مقاصد الشارع له دور مهم جداً في تحقيق العدالة القضائية.
- الاهتمام الظاهر من الدولة على تفعيل هذه المقاصد الشرعية من خلال الأنظمة، مما كفل للمجتمع العيش في أمن شامل.

كما توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها الآتي:

- تفعيل المقاصد الشرعيَّة في التدريس بكافة مراحله، وأن لا تكون مجرد أهداف مدونة في المقررات، بل يكون لها حضور تطبيقي بكل أساليب التعليم.
- المساهمة في رفع الوعي بالأنظمة السعودية، من خلال جهود وزارة التعليم، ووزارة الإعلام التى تُعد الواجهة المهمة للأمة فى هذا العصر.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، الأنظمة، الأنظمة السعودية، البعد المقاصدي.

❁❁❁

Abstract

This research entitles "the Objective Aspects (Maqasid) of Saudi Laws" has been conducted, and the research problem has been summarized in the following two questions:

Q.1. What is the purposive dimension of the five necessities in Saudi laws?

a. What is the purposive dimension for bringing benefits and avoiding wrongdoings?

b. What is the purposive dimension for freedom in Saudi laws?

Q2. To what extent does Kingdom of Saudi Arabia activate these purposes in its laws?

The research aimed to show how Saudi Arabia activates the Sharia purposes. It also aims to know to what extent it includes them in its legislative texts and articles and to see how these laws could entail all the life affairs. There was a dire necessity to support this issue with further research that enhances its depth and reveal the relationship between the Saudi laws and the Sharia purposes. The researcher used inductive and descriptive approach which could be summarized into:

-Referencing both the purposive and systematic dimensions from the inductive perspectives.

-Describing and inferring the purposive dimension the Saudi laws.

The research has reached several findings and conclusion، the most important ones were:

-Adhering to Sharia purposes plays a crucial role in achieving fairness and security.

- The prominent care of the government to abide these purposes through these laws which makes community live in a complete security.

Based on these findings، I propose several recommendations، the most important of which are:

-Activating the Sharia purposes in teaching all the educational stages. These purposes should not be a mere written objectives in courses. They should be applied in all teaching styles.

-Contributing to increase the awareness in Saudi laws through efforts exerted by the ministry of education، and ministry of media which is the significant face of this age.

Keywords: The Purposive Dimension (*Maqasid*), Saudi Laws, the Sharia purposes.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه صلاة وتسليماً إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه ليس بوسع أي باحثٍ أن يحصي ما لمقاصد الشارع من أثر في تحقيق العدل بمفهومه الشامل؛ ذلك أن شريعته سبحانه وتعالى قد أودع فيها كل ما يجلب لمعتنقيها الخير، ويدفع عنهم الشر! كيف لا وهي تستقي شرفها وعلوها من مَعين القرآن، والسنة.

يقول الطاهر بن عاشور في تقرير هذا المعنى: "انبأنا استقراء الشريعة من أقوالها، وتصرفاتها بأن مقصدها: أن يكون للأمة ولاة يسوسون مصالحها، ويقيمون العدل فيها، وينفذون أحكام الشريعة بينها؛ لأن الشريعة ما جاءت بما جاءت به من تحديد كيفيات معاملات الأمة، وتعيين الحقوق لأصحابها إلا وهي تريد تنفيذ أحكامها، وإيصال الحقوق إلى أربابها" (١).

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي أساس النظام في المملكة العربية السعودية كما جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، والذي ينص على أنه "يستمد الحكم في المملكة العربية السعوية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، وقد جاءت أنظمتها بأكملها متسقة مع قواعد، ومقاصد الشريعة، لذا كان لزاماً على الباحث الشرعي أن يُبرز هذه الصلة الوثيقة، ويظهر تفعيل المملكة العربية السعودية لهذه المقاصد داخل أنظمتها بشيء من التفصيل، المعتضد بالشواهد، والأدلة من مواد الأنظمة السعودية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

نظراً لاستحداث كثيراً من الأنظمة المهمة، ومن خلال الاطلاع على عدد من الدراسات التي كان من ضمن توصياتها الحرص على إبراز دور المملكة العربية السعودية في تفعيل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/ ٥١٨).

مقاصد الشريعة داخل أنظمتها، ظهر للباحثة الحاجة إلى بحث هذا الموضوع، وبيان المقاصد الشرعية ووسائل المحافظة عليها في النظام السعودي، وأثر هذا التفعيل في تحقيق الأمن الشامل للمجتمع.

وتتحدد تساؤلات الدراسة في السؤالين التاليين:

السؤال الأول: ما البعد المقاصدي في الأنظمة السعودية، ويتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

أ- ما البعد المقاصدي للضروريات الخمس في الأنظمة السعودية؟.

ب- ما البعد المقاصدي لدرء المفاسد وجلب المصالح في الأنظمة السعودية؟.

ت- ما البعد المقاصدي للحرية في الأنظمة السعودية؟.

السؤال الثاني: ما مدى تفعيل مقاصد الشريعة في الأنظمة السعودية على تحقيق العدل والأمن الشامل للمجتمع؟.

أهمية البحث:

١) إظهار سعة الشريعة الإسلاميَّة ومرونتها، ومدى صلاحيتها لمستجدات العصر.

٢) إظهار العلاقة البنيوية التي تربط بين الأنظمة السعودية وبين مقاصد الشريعة، ومحافظتها على حياة المجتمع بمختلف مجالاته، وذلك بتفعيل المقاصد في الأنظمة.

أهداف البحث:

١) دراسة الجوانب المقاصديَّة في الأنظمة السعودية، وبيان ارتباطه بغايات الشريعة وأهدافها.

٢) إثراء الدراسات المقاصديَّة بدراسات تطبيقية على نصوص موادٍ قانونية.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث وجدت بعض الدراسات التي تتحدث عن مقصد من مقاصد الشريعة في الأنظمة السعودية، ولم أجد بحسب اطلاعي من تطرق للبحث فيها على وجه الشمول، وهذا ما هدفت إليه في هذا البحث.

كما أنني لم أقف على أي دراسة تحت هذا العنوان، ولذلك هناك فروق جوهرية بين ما أطلعت عليه من دراسات، وبين هذه الدراسة، وسأذكر هذه الدراسات التي تم الوقوف عليها، مع بيان الفرق بين كل دراسة وبين هذه الدراسة بإذن الله تعالى:

١. "مقاصد الشريعة الضرورية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية" تأليف: د.إيمان بنت عبد الواحد الخميس، والبحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العدد السابع والخمسون من العام ٢٠٢٠م، وقد هدفت الباحثة إلى عدة أمور من أهمها: دراسة الجوانب المقاصدية في النظام الأساسي للحكم، وبيان ارتباطه بغايات الشريعة وأهدافها، وقد تطرقت في بحثها للحديث عن المقاصد الشرعية الخمس الضرورية – على وجه التحديد- في النظام الأساسي للحكم، وظهرت بنتائج من أهمها: أن للمقاصد الشرعية حضوراً كبيراً في النظام الأساسي للحكم.

٢. "مقاصد الشريعة في حفظ المال، مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي"، تأليف: د. علي بن محمد القحطاني، والبحث منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، التابعة لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، في المجلد الثاني والعدد الثاني من العام ٢٠١٧م، وقد أبان في بحثه عن مقاصد الشريعة في حفظ المال وجوداً وعدماً، وإبراز ما وضعه المنظّم السعودي لحفظ المال العام والخاص، وهدف من خلاله إلى جملة من الأهداف من أبرزها: تجلية المقاصد الشرعيَّة في حفظ المال العام في أنه وسيلة لتدبير المصالح الاقتصادية للدولة، وظهر بنتائج مهمة من أبرزها: توافق النظام السعودي مع قواعد الشريعة في تقرير المقاصد من حفظ المال، وقد جاء البحث بعدد من التوصيات من أهمها: تفعيل منهج المقاصد الشرعية في مختلف جوانب الحياة الإقتصادية.

ولقد أجادا -حفظهما الله - في بيان هذه المقاصد في مضامين النظام السعودي غير أن حديثهما، كان باقتضاب، فأردت بهذا البحث محاولة التوسع والتقصي لاسيما مع تقادم الزمن، وظهور الكثير من الأنظمة التي أرى تسليط الضوء عليها، وإبانتها أمر من الأهمية، مع

بيان مقاصد أخرى لم يورداهـا، وهـما مقصدي: جلب الـمصالح ودرء الـمفاسد، ومقصد الـحُرية.

حدود البحث:

تتحدد حدود البحث من خلال عددٍ من النطاقات بيانها على النحو الآتي:

أولاً: النطاق الموضوعى: سيتناول البحث النصوص المتعلقة بمقاصد الشريعة، كما سيتناول القواعد والنصوص النظامية الخاصة بالتعاملات المالية وغيرها، من خلال وجهة نظر الـمُنظم السعودي، والتى تأتي متوافقة مع قواعد الفقه الإسلامى، ومقاصد الشريعة، كالنصوص الواردة في نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/٨/ ١٤٤١هـ، وغيرها من الأنظمة.

ثانياً: النطاق التاريخى: ويشمل البحث النصوص النظامية في المملكة العربية السعودية على سبيل الإطلاق دون التقيد بزمنٍ مُعين.

منهج البحث:

فـى هذا البحث الذي عنونت له بـ "البعد المقاصدي فـى الأنظمة السعودية"، سأعتمد المنهج التأصيلى، والتحليلى، مبينةً مفهوم مقاصد الشريعة، وأقسامها، وأهـميتها في سن الأنظمة، مع ذكر تطبيقات توضح جانب تفعيل هذه المقاصد فـي مواد ونصوص النظام السعودي.

إجراءات البحث:

أ- منهج الكتابة فـى الموضوع ذاته: وحرصت فيه على:

أولاً: الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية بقدر المستطاع خصوصاً فـى جانب التأصيل والمسائل والآراء الفقهيّة، وفـى المواد النظاميـة والقانونيـة حرصت أن تكون المراجع من أحدث المراجع واللوائح المنظمة؛ لأن الطبعة الأحدث من الكتب النظـامية والقانونيـة تكون مهمة؛ لاحتوائهـا آراء جديدة، أو تعديلها آراء قديـمة.

ثانياً: عند دراسة التعريفات أذكر التعريف اللغوي، ثـم التعريف الاصطلاحى.

ثالثاً: عند البحث في المسائل الخلافية، فإننى أذكر الأقوال إجمالاً، مع بيان الراجح؛ تجنباً للإطالة، وعندما تكون المسألة من المسائل المتفق عليها، فسأقتصر على توضيح ذلك.

رابعاً: الحرص على جمع الأنظمـة، واللوائح، والتعليمات، والقرارات التى اهتمت بالموضوع.

خامساً: المقارنة بين الجانب الفقهى، وجانب النظام السعودي بشكل عام.

سادساً: الأخذ من المصادر بالمعنى، مالم يكن الـمقام يتطلب ذكر الكلام بنصه، فأذكره على ما هو عليه.

ب- منهج التعليق والتوثيق والتهميش، وقد حرصت على ما يلي:

أولاً: تخريج الآيات يكون بذكر اسم السورة، ورقم الآية فـى المتــن.

ثانياً: تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فسأقتصر عليه في التخريج، وإن كان الحديث في غير الصحيحين وهو في السنن، وغيرهما فسأقتصـر في تخريجــه على كتب السنن، وأذكر حكم علماء الحديث عليــه، وإن لم يكن في الصحيحين، ولا في السنن فسأخرجه حسب ما يتيسر من كتب السنة الأخرى مع ذكر حكم علماء الحديث عليه إن وُجد.

ثالثاً: عزو نصوص العلمـاء وآرائهـم لكتبهم مباشرة إلا عند تعذر الحصول علـى الأصل.

رابعاً: توثيق نسبة الأقوال إلـى الـمذاهب من الكتب الـمعتمدة فـي كل مذهب.

التبويب:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومباحث ثلاثة:

المبحث التمهيدي وفيه: التعريف بالبعد المقاصدي والأنظمة.

المبحث الأول: مقصد الضروريات الخمس في الأنظمة السعودية.

المبحث الثاني: مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد فـي الأنظمة السعودية.

الخاتمه: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

❁❁❁

المبحث التمهيدي

التعريف بالبعد المقاصدي والأنظمة وأهميته

يتم الحديث في هذا المبحث عن إيضاح معنى كلٍ من البعد، والمقاصدي إيضاحاً يُجلي لدى القارئ المراد بكلٍ منهما، وكذا التطرق إلى أهمية المقاصد الشرعيَّة في سن الأنظمة، وذلك في البيان الآتي:

أولاً: التعريف بالبعد المقاصدي والأنظمة:

من أجل أن لا يكون هناك لبس في المصطلحات الواردة في البحث، فقد تم إيضاحها بما يلي:

١- التعريف بالبعد المقاصدي باعتباره مركباً:

أ- معنى البعد لغة واصطلاحاً:

البعد في أصله اللغوي من الفعل (بَعُدَ)، حيث جاء في مقاييس اللغة أن "الباء، والعين، والدال أصلان: خلاف القرب، ومقابل: قبل، قالوا: البعد خلاف القرب، والبُعد والبَعد الهلاك)[١]، وعلى هذا، فمن أهم معاني "البُعد" مما يرتبط بالمعنى المُراد بالإطلاق أعلاه، إمعان النظر من أجل بلوغ اتساع مدى الشيء، وغايته، ومآله، آثاره، وقد جاء في المعجم الوسيط: "والبعد: اتساع المدى، وقالوا: إنه لذو بعد: أي ذو رأيٍ عميقٍ وحزم"[٢]، وهذه المعاني لا تخرج من الأصل الذي ذكره ابن فارس– رحمه الله-.

ب- تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد: مصدر للفعل الثلاثي(قصد)، وقد وردت في اللغة بمعانٍ عدة: منها: التوجه، وإرادة الشيء: وقد أبان الفارابي ذلك فقال: "القصد: إتيان الشيء"[٣]، وتأتي بمعنى استقامة الطريق والاعتدال، ومن ذلك قوله ﷺ: (القصد

(١) مقاييس اللغة، مادة (بعد): (١/ ٢٦٨).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (بعد): (٦٣).

(٣) الصحاح، الجوهري (٢/ ٥٢٤).

القصد تبلغوا) [1] أي توسطوا في العبادة[2]، ومعنى التوجه إرادة الشيء هو أقرب المعاني للمراد من المقاصد في الشرع.

وأما تعريف المقاصد اصطلاحاً: فقد وردت بمعناها العام وهي:" الغايات التي تُقصد من وراء الأفعال" [3].

وإذا أردنا جعله قاصراً على جانب الشرع فنقول بأنها: غايات الشارع التي قصدها من خطاباته للمكلفين في جلة تشريعاته.

وعلى الرغم من عناية العُلماء بذكر المقاصد والتعرض لها في مسائل كثيرة إلا أن ضبط المصطلح لم يَحظ بالعناية الكافية، ومعرفته على وجه التحديد، وبجمع لفظي المصطلح، والنظر في المعاني اللغوية، وكلام العلماء المبثوث في مؤلفاتهم، استطاع المعاصرون تعريفه، وإن اختلفت ألفاظهم، غيَّر أن هذه التعريفات في جُملتها تدور حول الغاية، والحكمة، ولعل التعريف الذي تميل إليه النفس؛ أن مقاصد الشريعة هي: "المعاني والأهداف المَلحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كُل حُكمٍ من أحكامها" [4].

ثانياً: التعريف بالبعد المقاصدي باعتباره لقباً:

يُعد هذا المصطلح حديثاً في صياغته، ولذلك لم تظهر له تعريفات محددة تُجلي معناه، ولذلك يُمكن تقريب مفهوم البعد المقاصدي بأنه: مدى رعاية الأنظمة السعودية للمقاصد الشرعية، وتفعيلها من خلال نصوصها، وموادها النظامية في كافة المجالات.

ومما يجدر التنبيه عليه ها هنا أنه لا منافاة من تسمية الآثار القريبة بالأبعاد – أي مخصوصة بالآثار البعيدة منها-؛ ذلك أن الآثار البعيدة تخفى على الناظر غير المتأمل،

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٨/ ٩٨) برقم (٦٤٦٣).

(٢) يُنظر: خلاصة الأحكام، النووي (١/ ٥٩٨).

(٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مخدوم (٣٤).

(٤) أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٠٤٥)، علم مقاصد الشارع (٢١)،

فيكتفي بالقريبة المتبادرة إلى الذهن، ولا يلتفت إلى البعيدة، التي تستحق التأمل والنظر، وتظهر عند التفكر، فجرت عليها هذه التسمية مجرى الغالب.

ثالثاً: التعريف بالأنظمة السعودية:

المعنى الإفرادي: تعريف النظام: في أصله: الطريقة والعادة، وهو مصدر للفعل "نظم" فيقال: ما زال على نظامٍ واحد أي على طريقة واحدة، بالإضافة إلى ما تدل عليه مادة (نظم) من معانٍ أخرى في اللغة، فقد جاءت بمعنى الاستقامة،

والتأليف، والاتساق، وعلى معنى الهدي، والسيرة، وعلى الجمع وضم الشيء إلى غيره[1].

وأما تعريف الأنظمة اصطلاحاً فتباينت آراء المعاصرين في حد تعريفه، فقيل بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، تنظيماً يحقق الخير للفرد، ويكمل التقدم للجماعة، والتي تتولى تنفيذها قسراً وجبراً على الأفراد سلطة عُليا في تلك الجماعة"[2]، وجاء فيه تعريفاً آخر بأنه: "ما يضعه أولو الأمر من الأحكام النظامية، والسياسية، وتحديد عقوبات التعزير، مما يحتاج إليه بشرط ألا يخالف ما ورد في الشرع"[3].

وأما عن تعريف الأنظمة السعودية فإنني لم أقف على تعريفٍ خاصٍ بها؛ غير أنها لا تخرج عن هذا المعنى الاصطلاحي الذي تم به تعريف النظام؛ حيث أن جميع التعريفات السابقة أكدت على أنها قواعد ملزمة من ولي الأمر؛ من أجل تنظيم سلوك الأفراد، وهذا هو عين الأنظمة السعودية.

وجاء تضمين الشريعة الإسلامية في التعريف؛ نظراً للارتباط بينهما لا سيَّما وأن أنظمة المملكة العربية السعودية قد نصَّت على أن أحكامها جاءت موافق للشريعة

(١) يُنظر: لسان العرب، مادة "أمن" (١/ ١٤)، القاموس المحيط (٤/ ٢٨١).

(٢) غاية القانون: (١٥-١٨).

(٣) تفسير المنار: (٣/ ١١).

الإسلامية، ومصدرها الكتاب والسنَّة، وذلك في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم.

رابعاً: أهمية مقاصد الشريعة في سن الأنظمة:

إن الباحث في مواطن أهمية علم مقاصد الشريعة ليجد أن العلماء رحمهم الله كتبوا فيها من خلال أوجه عِدَّة، فتوجهت الأهمية تارة للمجتهد وأن معرفتها مما يحقق له النظر الصحيح في المسائل، والنوازل وإدراك تعليلاتها، ومن ثم صحة تنزيل الحكم عليها إما قياساً، أو استنباطاً، وهذه المعرفة شرطاً معتبراً ضمن شروط الاجتهاد الشرعي الصحيح كما نص على ذلك السبكي رحمه الله بقوله: "من شروط المجتهد: الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة"(١) .

وتارة تتجه أهميتها ومعرفتها إلى العامي بنقاطٍ عديدة، ومن أهمها: أنها تعمق في نفس العامي يسر الشريعة الإسلامية، وكذا وتحقق له الأمن والاستقرار، وتسعى إلى حفظ الحقوق التي له.

كما أنها جاءت في جلب مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، ويضاف إلى ذلك أن إدراكه لمقاصد غالب التكليفات التي يؤديها يجعل في مقاصد الشرع الحكيم توافقاً مع مقاصده؛ ذلك أن الإنسان مجبول من الطمع، والحرص على تحقيق مصالحهم، حتى لو تعارضت مع مصالح وحاجات غيرهم، فكان لابد من سلطة تشريعية ونظامية تدير هذه الأمور، وتضبط تصرفات الأفراد، والقاعدة المقررة فقهاً أن " التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة" (٢).

والذي يجب التنبيه عليه في هذا المطلب هو بيان أهمية مقاصد الشريعة في سن الأنظمة، فسنّ الأنظمة باعتبار هذه المقاصد التي ذكرها الشارع الحكيم، مما يجعل الأنظمة بمنأى عن التناقض البشري، والتفكير القاصر، لأن النفوس جُبلت

(١) الإبهاج، السبكي: (١/ ٨-٩).

(٢) شرح القواعد الفقهية، الزرقا: (٣٠٩).

على التغيير، وعلى سرعة التبدل، ومن المعلوم أن مراعاة حظها أمر معتبر ومدعاة لعدم صلاحياتها لكل البشر.

والمستقرئ في الأنظمة السعودية ليجد بكل جلاءٍ ووضوح مدى مراعاة المقاصد الشرعية في سن الأنظمة والتشريعات الخاصة بها، ومن أبرز دلائل ذلك ما جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم ما نصه: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"، وفي المادة السابعة والستون ما نصه: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ، وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى".

❁❁❁

المبحث الأول

البعد المقاصدي للضروريات الخمس في الأنظمة السعودية

تُعد الضروريات الخمس أهم مقومات الحياة؛ حيث تتمثل فيها مصالح الإنسان بجميع أنواعها، وهي : الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض، وقد أصلّ الشرع الحكيم هذه الضروريات وأكد على أهميتها، ورعايتها، فتُعد بهذه الأهمية رأس مقاصد الشريعة.

وقد قرر الإمام الغزالي – رحمه الله – اعتبار هذه المقاصد فقال رحمه الله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(١).

ويُمكن القول أن كلاً من هذه المقاصد الخَمس التي تُعرف بأنها: المصالح التي تتضمن حفظ مقصودٍ من المقاصد الخمسة، وهي : حفظ الدين، وحفظ النفس، والعقل، والمال، والعرض(٢)، أن علاقتها بالأنظمة السعودية أشبه بالمنظومة المُتكاملة التي حرصت الدولة حفظها الله على رعايتها داخل أنظمتها، والحرص على الحفاظ عليها، إيماناً بأن اختلال أَحدها ينشأ عنه اختلال بالآخر، بل إن هذه الضرورات على مراتب، ورعاية المقصد الأول المتمثل بحفظ الدين أصلٌ ينسحب على حفظ بقية المراتب الأُخرى، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

(١) المستصفى: (١/ ١٧٤).

(٢) يُنظر: الإبهاج (٣/ ١٧٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩).

أولاً: حفظ الدين

أن الدين متطلب أساسي لكل إنسان، وسمة من سماته؛ فبه يرنو عن مرتبة الحيوان، والأديان السماوية كثيرة؛ إلا أن الدين الإسلامي واعتناقه هو مما يوصل إلى تحقيق الأمن الفكري؛ فبالتزام الشخص الدين الإسلامي الصحيح، الذي يدعو إلى محبة الله تعالى ومحبة رسوله ﷺ، واتباع سنته، واقتفاء أثره، ومحبة صحابته، وآل بيته، والتابعين من بعدهم رضوان الله عليهم جميعاً، وعدم الطعن بهم، والشهادة بخيريتهم.

وقد أبان النبي ﷺ عن خيرية الدين الإسلامي، وذلك بقوله: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)(١)، بالإضافة إلى طاعة ولاة الأمر، فيكون بهذا قد حصّن فكره من أن يضل بلا هُدى، وأن يشقى في غياهب الاختلال والحيرة الدينية، بل يجد الطمأنينة التامة بأن كل ما أوحى الله به لنبيه، وبلغه النبي ﷺ لأمته قد جاء ملائماً ومناسباً لكل ما فيه صلاح البشرية في عاجل أمرهم وآجله، فيحيا في ظل هذه الشريعة في أمان شامل، يمتد إلى سلوكه في نفسه، ويشيع هذا حتى في الأمن لأفراد مجتمعه، ولأمته أجمع.

وعلى النقيض من ذلك: فإن من لا يستشعر أن من أهم مقاصد الشريعة: حفظ الدين المتمثل بالتحذير من الشرك، وكل الشبهات التي تدعو إليه، أو إلى الانحلال من الشريعة، واتباع دين آخر أو مخالفة ثوابته، وعدم امتثال صحة المُعتقد الكائن باتباع الكتاب والسنة وتلقي الأحكام منهما، فأنه يكون عرضة إلى الانحلال العقائدي، فيتلبس بأفكار ضالة تغزو فكره، وتهدم الثَوابت الصحيحة في داخله، فيبدأ بالدفاع عنها، وَتبنيها ويعتقد أنها المنهج الصحيح، وهي بمنأى عن ذلك.

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٣/ ١٧١) برقم (٢٦٥١)

مدى تفعيل مقصد حفظ الدين في الأنظمة السعودية:

لقد راعت المملكة العربية السعودية تفعيل المقاصد الشرعية في أنظمتها، وظهر ذلك جليّاً في صياغة كثيرٍ من أنظمتها، ومن شواهد ذلك حرصها على رعاية هذه المقصد العظيم بأن جعلت أحد مرتكزات النظام الأساسي الدعوة إلى الله تعالى، والمحافظة على هذا الدين، فنصت المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم بأن "الدولة تحمي عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوى إلى الله".

وقد جعلت الدولة حفظها الله لمقصد حفظ الدين الأولوية الكبرى، فأسست أنظمتها انطلاقاً من هذا الدين، ويشهد لذلك أن نص تأسيس نظام الشورى[1] في مادته الثانية على أن مجلس الشورى يقوم على "الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة، وكيان الدولة، ومصالح الأمة".

ويتجلى البعد المقاصدي لحفظ الدين في الأنظمة السعودية بأن شكلت وزارة الداخلية لجنة المُناصحة تحت جناح مركز محمد بن نايف للمناصحة[2]، وهي لجنة شرعية تتكون من العلماء، والمفكرين بهدفِ تصحيح المفاهيم المغلوطة لدى الموقوفين، وتوجيههم إلى تعاليم الدين الصحيحة، وتوضيح المنزلقات الفكرية، ومن ثم حصول الأمن الفكري لهم.

وقد امتد تفعيل مقصد حفظ الدين إلى مجال العلم والتعليم فقد جاء في نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها في المادة الثالثة منه ما نصه بأنه: "يحظر إنتاج، أو تسويق أي مادة تعليمية تحتوي على:

(١) أمر ملكي رقم أ/ ٩١ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

(٢) موقع مركز الأمير نايف للمناصحة:

.http: / /www.mncc.org.sa /Arabic /index.aspx

١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة، وأنظمتها.

٢. مخالفة سياسة التعليم المعتمدة في المملكة.

٣. تقديم حلول مباشرة لمسائل الكتاب المدرسي أو تمارينه".

وقد نصت الأنظمة السعودية في كثيرٍ من موادها على حفظ الدين والدعوة إلى إقامة شعائره(١)، وتفعيل الوسائل المؤدية إلى حماية هذا المقصد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: ما جاء نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المادة التاسعة منه أن: "من أهم واجِبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر إرشاد الناس ونُصحِهم لاتباع الواجِبات الدينية المُقرَّرة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المُنكر بما يحول دون ارتِكاب المُحرمات والممنوعات شرعًا، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المُنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتِخاذ الإجراءات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النِظام".

(١) ومنها: المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، وفيها أن "المملكة العربية السعودية دولة إسلامية"، وكذلك في المادة الرابعة والخمسن من نفس النظام ما نصه أن: "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"، وتُوكد على هذا أيضاً المادة الخامسة والخمسون أن: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسةً شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويُشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية".

ثانياً: حفظ النفس

أولت الشريعة النفس اهتماماً بالغاً، فَجعلت حفظها مقصداً من مقاصد الشارع، ولهذا فقد شرعت لها من الأحكام ما يجلب لها الخير، وما يدفع عنها الشر، ومن ذلك إباحة المآكل والمشارب، قال ﷻ:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] ، و"المقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان"(١).

وقد وضعت لها وسائل تُعين على حفظها، فالمراد بوسائل حفظ النفس: الأحكام الشرعية التي تعنى بطرق إيجاد النفس، ورعايتها، والتشريعات التي جاءت بها لتحقيق هذا المقصد كثيرة، فمن أعلاها: تحريم قتل النفس، وَتحريم الاعتداء عليها، فقد اعتبرت الشريعة قتلها بغير وجه حقّ جريمة ضد الإنسانية، قال ﷻ: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال ﷺ: (والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)(٢)، وقد وضعت الشريعة عقوبة رادعة لقتل النفس وهي: القصاص كما قال ﷻ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

مدى تفعيل مقصد حفظ النفس في الأنظمة السعودية:

حرصت الدولة على المحافظة على هذا المقصد الضروري وتفعليه داخل أنظمتها، فعملت على تنفيذ القصاص على من استحقه، ولهذا عاش الناس في بلاد الحرمين في أمن وأمان، وانخفض معدل جريمة القتل، نظراً لتحكيم أمور الشرع، ويندرج تحت هذه الوسيلة أيضاً: تحريم الانتحار، والإقدام على قتل الإنسان نفسه، وهذا المقصد يُعد رافداً مهماً في تَحقيق الأمن للفرد الذي هو عنصر مهم في تشكيل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: اليوبي (٢١١).

(٢) أخرجه النسائي بلفظه، كتاب تحرير الدم، باب تعظيم الدم (٧/ ٨٢) برقم (٣٩٨٦)، والطبراني بلفظه (١/ ٣٥٥) برقم (٥٩٤).

مجتمع آمن، فلا يُظن بمسلم تشرّب فكره جُملة النصوص التي حرمت مثل هذه الأفعال، ومنها قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ثم يقدم على هذا العمل الإجرامي؛ لأن فكره قد حُصن بهذا المقصد، ومتى اختل عند الفرد فإن هذا بلا شك سيجره إلى استحلال هذه الحُرمات: حرمة النفس المعصومة.

وتجلى هذا المقصد مليّاً في أنظمة المملكة العربية السعودية ومن ذلك ما جاء في المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والتي أكدت على رعاية هذا المقصد من الجانب الجسدي وكذلك النفسي بأنه: "يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، ويُحظر كذلك تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المُهينة للكرامة"، وجاء التأكيد عليها في المادة السادسة والثلاثون من نفس النظام بما نصه: "يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً، أو معنوياً"، وكذا في المادة الحادية عشر من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٥٩بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣١هـ، والتي تنص على أنه "لا يجوز لأي باحث مباشرة البحث على أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه على الموافقة بعد التبصير وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة".

ونظراً لأن النفس أغلى ما يُملك وبه ديمومة الحياة فقد سعى الدولة في أنظمتها على الحفاظ عليها، وعدم المساس بها لمجرد الظنون غير المتيقنة، ولذلك جعلت النيل من هذه النفس حتى عند ارتكاب الجريمة لابد أن يكون ناتجاً عن حكم قطعي مؤيد من المحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من نظام الإجراءات الجزائية بأن "الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس، أو فيما دونها، لا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا"، وكذلك أكدت على الحفاظ على النفس حتى عند تطبيق العقوبات النظامية، وتجلى هذا المعنى في المادة الخامسة والعشرون من نظام التبرع بالأعضاء البشرية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٧٠ بتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٤٢هـ

وفيه أن: "من لحقه ضرر-نتيجة ارتكاب أي من الأفعال المخالفة المنصوص عليها في النظام أو اللائحة- حق المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة المختصة".

ثالثا: حفظ العقل

يُعد العقل من أهم ما تميّز به الإنسان عَن غيره من الكائنات، وَبه كان التكريم والتكليف، وَقد "أَكثر الله تعالى مِن ذِكر العقل في كتابه كقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ١٢]، وجعلت الشريعة حِفظه من مَقاصد تَشريعها، فكان من جملة الوسائل في ذلك، أَنه لن يتأتى إلا برعاية العقل وَتنميته بالعلم؛ فإن أَول حق للإنسانِ، يترتب عليه هذا المقصد هو: حق التعليم، والتعلم واجب لكل امرئٍ على نفسه أولاً؛ إذ أرشد إلى ذلك النبي ﷺ فقال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1]، وحق ثابت للنشء على والديه، ثم تتوسع دائرة المسؤولية إلى المجتمع والدولة، في حفظ وحماية عقل الأمة من أمراض الجهل والقصور المعرفي؛ إذ الجميع مندرج تحت التوجيه النبوي: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته)[2]، وهذا أمر مُقرر في نصوص الشريعة، ومن الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تدليل.

مدى تفعيل مقصد حفظ العقل في الأنظمة السعودية:

نصت الأنظمة السعودية في العدد من أنظمتها على تحقيق حفظ هذا المقصد، ومن ذلك تحريم تعاطي كل ما يجلب الضرر له من مسكرات، قال ﷺ:"كل شرابٍ أسكر فهو حرام"[3]، وقد أصدرت الدولة - التزاماً بالعمل بالشريعة - أنظمة تَنص على فرض العقوبة على كل من يتاجر بالمخدرات أو يعمل على تمويلها بأي طريق،

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الإيمان، باب فضل العلماء (١/ ٨١) برقم (٢٢٤)، وقال المزي: هذا الحديث رُوي من طرق تبلغ رتبة الحسن، يُنظر: الدرر المنتثرة (١٤١) برقم (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٢/ ٥) برقم (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (٣/ ١٤٥٩) برقم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ (١/ ٥٨) برقم (٢٤٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام (٣/ ١٥٨٥) برقم (٢٠٠١)

وذلك وفق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٣٩ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ، ولا شك أن إيقاعها مما يحقق الأمن الفكري للفرد وللمجتمع.

ولم ترعَ أنظمة المملكة العربية السعودية عند حدود الأشخاص البالغين، بل كان اهتمامها الأبلغ في غير البالغين أيضاً، ولذلك جاءت المراعاة ضمن نظامٍ مستقل يُسمى بنظام حماية الطفل الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٤)، بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٦هـ، ونصت في المادة السابعة عشرة منه بأنه "على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية، والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف".

إذن لم تقتصر عناية الأنظمة السعودية في حفظ العقل للبالغين، إنما شددت حتى على رعاية الأطفال؛ لأنه بلا شك النشأ الذي يجب أن يُحاط بمزيد من الرعاية والانتباه، وفي هذا الصدد جاء في نظام حماية الطفل في المادة العاشرة منه أنه: "يحظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي شكل من الأشكال".

وتأكدت العقوبة على كل من يسعى إلى الإخلال بهذا المقصد، وفرض العقوبات المشددة عليه في نظام مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٣٩ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ، من المادة السابعة والثلاثون منه، ونصها بأنه: "يُعاقب بالقتل تعزيرا من ثبت شرعاً بحقه شيء من الأفعال الآتية:

١. تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
٢. تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.

٣. جلب أو استيراد أو تصدير، أو صنع، أو إنتاج، أو تحويل، أو استخراج، أو زراعة، أو تلقي مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية؛ بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

٤. المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٥. ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع، أو الإهداء، أو التوزيع، أو التسليم، أو التسلم، أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت؛ لإدانته بالترويج في المرة الأولى.

ثانيا : يجوز للمحكمة -لأسباب تقدرها- النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال".

وتأتي هذه العقوبات التي جاءت في الأنظمة السعودية امتداداً لما تقرر في كتب الفقه الإسلامي، وتأكيداً على شرعيتها، وفي هذا السياق يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس، والأبدان، والأعراض، والأموال، والقتل، والجِراح، والقذف، والسرقة، فأحكم -سبحانه وتعالى- وجود الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجه المتضمنة لمصلحة الردع، والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع"[1].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٢/ ٩٥).

رابعا: حفظ المال

تمهيد

إن من جـملة الضروريات التي بـها تنعم حياة الـمرء: توافر المال وتناميه، وكما يقال: فهو عصب الحياة، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فهو محتاج إليه في كل مصالحه، ولتقرير أهميته فقد جعل الشارع له وسائل مُعينة على حفظه، وأكدَّ عليها في أحكام شرعية لا تخفى على من استقرأ نُصوصه ووعاها، فقد أقر الإسلام نظاماً اقتصادياً لا يقوم على مبدأ الاستغلال، وإباحة الربا، إنما حَذر من ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعدم صرف هذه الأموال فيما يعود بالضرر على الإنسان، وعلى مجتمعه، بل في الحث على إنفاقه بكل ما هو مشروع، فالإنسان متى ما عَمل بهذا النظام، وترسخت لديه قيم احترام الأموال في الإسلام، والمنع من بذلها في الحرام، أو ما يتمول للحرام، حصل لديه الأمن الفكري فلا يعمد إلى استخدام نعمة المال في أعمال مُحرمة، والذي يتعدى خطرها إلى الاعتداء على غيرها من الـمَقاصد التي جاء الشرع بحفظها.

وانطلاقاً من هذا النظام الإسلامي سارت بلادنا، وظهر تفعيل هذا المقصد في أنظمتها، فجعلت للأموال وسائل معينة على حفظها، ومن ذلك القيام بحماية الأموال، والممتلكات في المملكة، وتطبيق الشريعة بإقـامة العقوبات، والـحدود فيمن يعتدي عليها، وهذا ما جاء في نص المادة التاسعة السبعون من النظام الأساسي للحكم بأنه: "تتم الرقابة اللاحقة على جـميع إيرادات الدولة ومصروفاتـها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة، والثابتة، ويتم التأكـد من حسن استعمال هذه الأموال والـمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلـى رئيس مجلس الوزراء، ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه، واختصاصاته".

مدى تفعيل مقصد حفظ المال في الأنظمة السعودية:

المستقرئ للعديد من النصوص التي جاءت بها الأنظمة فيما يخص الأموال لَيلمس حرص الدولة على هذا الأمر، ومن هذه الوسائل في المملكة العربية السعودية ما جاء في القرار أن المملكة العربية السعودية حفظها الله "صدرت أوامر ملكيّة بتجريم تمويل الإرهاب، وكل من ينتمي لجماعاتٍ إرهابية، ولعل آخرها صدور الأمر الملكي القاضي بمعاقبة كل من شارك في أعمال قتالية خارج المملكة، أو الانتماء للتيارات الفكرية المتطرفة"(١).

وفي المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي للحكم أوضحت رعاية الدولة للمال العام، وبيَّنت ضوابط التصرف فيه على الوجه المشروع، فنصَّت على أن "جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أو في ظاهرها، أو في المياه الإقليمية، أو في النطاق البري، والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات ملكاً للدولة، وفقاً لما يبينه النظام، ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها، وتنميتها؛ لما فيه مصلحة الدولة، وأمنها، واستقرارها".

وقد جاءت نصوص النظام السعودي في الحفاظ على أصل المال، وعدم تزييفه في جملة من المواد تدور مضامينها جميعاً على حفظ المال العام، ففي النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٢) بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٣٧٩هـ. نصت المادة الثالثة أن " كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاما داخل المملكة العربية السعودية، أو تشويشها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية، أو إنقاص وزنها، أو حجمها أو إتلافها جزئيا بأية وسيلة يعاقب

(١) يُنظر: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والأنظمة والقرارات والتعليمات المتعلقة بها -قرار رقم ٢٠٠٠، موقع هيئة التحقيق والادعاء العام، تم استرجاعه بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٦هـ، على الرابط: http: //www.bip.gov.sa /uploads /2000.pdf

بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومما يجدر التنبيه عليه وتشتد الحاجة لبيانه أن الأنظمة السعودية راعت احترام الملكية العامة ويدل على ذلك ما نصت عليه المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للحكم بأن: "للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها"، وتتأكد هذه الرعاية كذلك في المادة التي تليها وهي المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للحكم، والتي تنص على أن "الملكية، ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي، والاجتماعي للمملكة، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية".

كما أن الأنظمة السعودية تولي محافظة شديدة للملكيات الخاصة، ولهذا سنّت في أنظمتها ما يحفظ هذه الملكية باعتبارها مقصداً عظيماً، فجاء في المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للحكم بأنه " تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة، وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً".

خامسا: حفظ النسل (العرض)

لقد بنى الشارع عز وجل هذه الحياة الدنيا على خمسة مقاصد: وهي الضروريات الخمس، وقد شدد الشارع على حفظ النسل على وجه الخصوص؛ لأن عدم الحفاظ عليه مدعاة لاختلاط الأنساب، فكان الزواج هو الطريق الذي به تتحقق المصلحة الدنيوية، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الضروريات فقال: "المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية: الأخروية ما في سياسة النفس؛ والدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال، والفروج، والعقول، والدين"[1].

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٢/ ٢٣٤).

وقد جاءت محافظة الشارع على العرض بأن شرعت له وسائل فمنعت من كل ما يعدمه بعد وجوده، أو الاعتداء عليه، وقد أبان ذلك النبي بقوله: (كل المسلم على المُسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)[1]، وما جرائم الاعتداء على الأعراض، وانتهاك حرماتها إلا دليلاً قاطعاً على اختلال في الأمن الفكري لدى من ارتكبها، فمن ترسخ لديه عظم حرمة عرض المسلم لا يجرؤ إلى الإقدام على هذه الأفعال الشنيعة التي لا يقرها الشرع أبداً.

مدى تفعيل مقصد حفظ النسل في الأنظمة السعودية:

ظهر بالاستقراء تفعيل هذ المقصد في الأنظمة السعودية كثيراً، ومن ذلك ما جاء في المادة الثامنة من نظام الأحوال المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٧ بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٠٧ه ، حيث أقر النظام حفظ أحوال الأسرة من نكاح، وتسجيل مواليد، ولم يقتصر هذا الأمر على السعوديين فقط، بل كل من على المملكة العربية السعودية من مواطنين ومقيمين، فجاء في النظام أنه: "يجب أن تشمل سجلات الواقعات للسعوديين والأجانب سجلاً لتسجيل الوفيات، وسجلاً لتسجيل الزواج والطلاق، ويمكن إضافة غيرها من سجلات الواقعات للسعوديين والأجانب بقرارٍ من وزارة الداخلية".

وانطلاقاً من تقرير نصوص الشرع بأن رب الأسرة مسؤول عن أفراد أسرته جاء هذا التأكيد والعمل به في الأنظمة السعودية، فجعل النظام محل إقامة القاصر هو محل إقامة وليه، بحسب ما جاء في المادة الثلاثون من نظام الأحوال المدنية، وما أقرته أنظمة بلدنا القائمة على هدي الشريعة فسنَّت لوائح ضمنتها عقوبة التوقيف، وما اتصلت بها من سجن وغيره، ومن ذلك ما جاء نصه:" الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ومنها: انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على العرض،

(١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (٤/ ١٩٨٦) برقم (٢٥٦٤).

وانتهاكها بالتصوير، وجرائم الابتزاز، وإعداد أماكن للدعارة، وجرائم الحرابة، ومنها: الشروع في الاعتداء على الأعراض بالإكراه، والاتجار بالأشخاص"[1].

وتمتد رعاية هذا المقصد حتى في حال التلبس من الجريمة والكشف عن وقائعها، فإن أنظمة الدولة حفظها الله أكدت على حفظ حرمة المنازل ورعايتها، وتنفيذ الأوامر والإجراءات بما لا يتعارض مع حفظ هذا المقصد الضروري، فجاء في المادة الواحدة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: "للأشخاص ومساكنهم، ومكاتبهم، ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده، وملابسه، وماله، وما معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مستور، أو مُحاط بأي حاجز، أو مُعدَّ لاستعماله مأوى".

وقد شددت أنظمة المملكة العربية السعودية على منع استغلال الأشخاص، واعتبرته جريمة كبرى تضاعف لأجلها العقوبات المشروعة؛ باعتبار أن هذا المقصد أحد المقاصد الخمسة الضرورية التي تؤكد نصوص الشارع على مراعاتا، والحفاظ عليها، وأنظمة الدولة امتداد لما ورد في الشرع، فعلى سبيل المثال جاء في المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠هـ، النص على أنه: "يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكلٍ من الأشكال بِما في ذلك إكراهه، أو تهديده، أو الاحتيال عليه، أو خداعه، أو خطفه، أو استغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية، أو مزايا، أو تلقيها؛ لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق، أو

(١) يُنظر: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، موقع هيئة التحقيق والادعاء العام، على الرابط: http: //www.bip.gov.sa /uploads /2000.pdf

الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب عليه".

والمستقرئ لنظام حماية الطفل ضمن الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية يلحظ التأكيد على حفظ العرض داخل مواده النظامية، ومن ذلك ما جاء في المادة التاسعة منها: "يحظر استغلال الطفل جنسياً أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي أو المتاجرة به في الإجرام، أو التسول".

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن مقصد حفظ العرض أو النسل لم يقتصر على الجانب الجسدي فقط، بل أنه شاملٌ للجانب النفسي، والصحي، والجسدي، والفكري كذلك، ولهذا فأنظمة المملكة العربية السعودية جاءت مراعية وشاملة لهذه الجوانب كلها، فعلى سبيل المثال: الطفل الذي يتعرض للإيذاء لم تنص الدولة في نظامها على منع، ودفع هذا الإيذاء فحسب؛ بل راعت كذلك إعادة تأهيل الطفل بعد حصوله، ولهذا أمرت في المادة التاسعة عشرة من نظام حماية الطفل "الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحيّة، وتربوية، وتعليمية، ونفسية، واجتماعية؛ لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء، أو الإهمال".

ويُلاحظ عظيم المراعاة لمقصد حفظ النسب والعرض في أنظمة المملكة العربية السعودية حتى في اللقيط الذي لم يُنسب إلى أبيه ففي نظام الأحوال المدنية وبالأخص في المادة التاسعة والثلاثون منه نصت على أنه "يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر فورا أقرب مركز للشرطة في المدن، أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز، وعلى هؤلاء تحرير محضر بالواقعة يتضمن وصف الحالة والملابسات وتحديد المكان الذي وجد فيه، وتاريخ اليوم والساعة التي عثر عليه فيها، ويجب أن يشمل المحضر وصف الطفل وما معه من أشياء وتقدير سنه حسب الظاهر والتعريف الكامل بمن عثر عليه - ما لم يرفض ذلك – ويجب أن

يوقع المحضر كل من الشخص الذي حرره، والشخص الذي وجد الطفل - إذا رضي بذكر اسمه فيه - ويسلم الطفل والمحضر إلى إحدى المؤسسات، أو أحد الأشخاص المعتمدين لرعاية مثله ما لم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بعد أن تتم تسميته حسب التعليمات المتبعة لديها".

وتمتد رعاية الأنظمة السعودية في رعاية هذا المقصد أن جعلت لهذا النسل حرمته، فلا يجوز استغلال الإنسان بأي شكلٍ من الأشكال، وهذا ما نصت عليه في المادة السابعة عشرة من نظام أخلاقيات البحث عن المخلوقات الحيّة الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٥٩ بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣١هـ أنه: "لا يجوز للباحث استغلال ظروف الإنسان ـ الذي يجري عليه البحث - بأي شكل من الأشكال، وألا يكون تحت أي نوع من الإكراه أو الاستغلال".

❁❁❁

المبحث الثاني

البعد المقاصدي لجلب المصالح ودرء المفاسد في الأنظمة السعودية

إن المستقرئ لموارد الشريعة الإسلامية الدالةِ على مقاصدها مِن التشريع؛ ليجد أن هذا المقصد هُو في رأس هَرم هذه المقاصد بمجموعها، فلا تَكادُ تجدُ مَقصداً جُزئياً، أو خَاصاً من مقاصدِ الشريعة -بما فيها المقاصد الخمس السابقة- إلا وهو متضمن لهذا المقصد الكلي: فبعثة الرسل، ونزول الكتب السماوية جميعها قائمة على رعاية هذا المقصد، ومن دلائل ذلك "قوله ﷻ حكاية عن رسوله شعيب رضى الله عنه: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾ [هود: ٨٨]، فَعلمنا أن الله أمر ذلك الرسول بإرادة الإصلاح، وتأكد بذلك أن من مقاصد الشريعة العظمى: جلب المصالح، ودفع المفاسد، وذلك في أمور الشرع كلها بما فيها أحوال الفرد، وشؤونه.

ولأجل تأكيد هذا المقصد فقد دعا الإسلام إلى صلاح الاعتقاد، وهو منشأ صلاح فكر المرء الذي يسوقه إلى فعل كل ما فيه مصلحة، وتصفيته من الإقدام على ما من شأنه أن يكون مفسدة للفرد، ولمجتمعه الذي هو من أجزاءه، قال ﷺ: (ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[1].

أن مضامين ومواد (الأنظمة السعودية) المتمثلة بالتزام الدين الإسلامي تدل بجملتها على هذا المقصد؛ ذلك أن الشريعة كما قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في عبارته التي صارت علما يُهتدى بها "مبناها وأساسها على الحِكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن المصلحة إلى المفسدة، ليست

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ بدينه (١/ ٢٠) برقم (٥٢).

من الشريعة، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، فإذا أراد الله خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة"[1]، فمن التزمها استقر فكره، وعاش في أمن فِكريٍ عاد بالنفع عليه وعلى أفراد مجتمعه، وأمته.

وما يعتقده البعض مِمن ينحى بعيداً عن هذا المقصد، ويدعي أن في غير الشرع ما يُستجلب به الخير، فهذه دعوى باطلة تنم عن خلل في الفكر؛ ذلك أن الشريعة جاءت بكل المصالح، قال شيخ الإسلام: والقول الجامع أن الشريعة لا تُهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحدُ الأمرين لازمٌ له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما أبان عن ذلك ﷻ في الخمر: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، [2].

وَهذه المصالح التي جعلها الشارع مقصداً من مقاصد الشريعة والتي تُجلب بدرء المفاسد، مِنها مَا تكون مصالح دنيوية وذلك مثل: تطبيق الحدود على من يقترف جناية بغير وجه حق، وكتطبيق حد القصاص؛ حفاظًا على حياة الناس،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣/ ١١).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/ ٣٤٤).

وإجراءُ العَدل بين الناس في حقوقهم الخاصة والاجتماعية، وقد تكون هذه المصالح أيضاً أخروية، وذلك مثل الإيمان بالله وأداء الفروض من الصلاة والصيام وغيرها، لأنَّها تُحقق مصلحة أخروية، وهي رضا الله، وكذلك ما جاء في الشرع من درءٍ للمفاسد بالنهي عن فعل الخبائث التي تُحقق المصلحة في واقع الناس؛ كالنهي عن قتل النفس بغير حق، والنهي عن الزنا، وغيرهما.

مدى تفعيل مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد في الأنظمة السعودية:

تقرر تفعيل هذا المقصد في كثيرٍ من أنظمة المملكة العربية السعودية، ومن ذلك ما جاء في النظام الأساسى للحكم في المادة السابعة الستون عند تقرير صلاحيات السلطة التنظيمية، ونصها بأن: " تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ، وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى".

وجاء تأكيد هذا المقصد في المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للحكم، ونصها: "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة، وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً".

وكذلك في النظام الأساسي للحكم في مادته العشرون بشأن فرض الرسوم والضرائب، والتي تنص على أنه "لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام"، فشدد النظام على تحقيق المصلحة العامة بالمنع من فرض الرسوم إلا عند الحاجة.

وتأكد تفعيل هذا المقصد في مادة أخرى من نظام الأسمدة، ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٤٧ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٢٧هـ، في المادة التاسعة منه: "بأنه يجوز للوزير بناءً

على توصية السلطة المختصة حظر إنتاج، أو تصنيع، أو تصدير، أو استيراد أو تداول أي نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، بصفة دائمة أو مؤقتة، كلما اقتضت المصلحة العامة بذلك".

وتأتي رعاية وحفظ هذا المقصد في التعاملات المالية، ومنها ما ورد في نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٤٢٩/ ٤/ ٢٣هـ في المادة السابعة منها، ونصها: أنه "يحظر على التاجر التصرف في المنتج المشتبه به قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازته"، فحرّم النظام التصرف في المنتج قبل التأكد من سلامته وذلك تحقيقاً للمصلحة ودرءَ للمفسدة حتى يتم التأكد من سلامة هذا المنتج.

❁❁❁

الخاتمة

الحمد لله حمدًا طيباً مباركاً كثيرًا، وهُنا يَصِلُ البحث إِلى منتهاه، وفيما يلي أُسجِلُ أبرز النتائجُ التي توصلت إليها ومن أهمها:

١. دور المقاصد الشرعية والمحافظة عليها في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل.

٢. صلاحيَّة الشريعة الإسلاميَّة ومقاصدها لكل زمان ومكان بخلاف ما يدعيّه أعداءها ومن تأثر بهم من أبناء المسلمين.

٣. العلاقة البنيوية القوية بين مقاصد الشريعة، والأنظمة السعودية، والحضور الظاهر للمقاصد الشرعية في مواد، ونصوص النظام السعودي.

وعن ذكر التوصيات التي ظهرت لي أثناء البحث فمن أهمها:

١. المساهمة في إظهار جهود المملكة في الأنظمة لأجيال المسلمين القادمة، من خلال جهود مقررات التربية، والتعليم، ووزارة الإعلام التي تُعد الواجهة المهمة للأمة في هذا العصر.

٢. مدى أهمية التوعية بعلاقة الأنظمة بمقاصد الشريعة الإسلامية في مجالات تطبيق الأنظمة والالتزام بها من قبل الكافة.

٣. الحرص على إظهار جمال الشريعة ومقاصدها التي تُعنى بكل ما يجلب المصالح، ويدفع المفاسد عَن مواطنيها، والمقيمين عليها، وأنها لم تقيد حرية فكر المرء، ومصالحه.

٤. إعطاء مزيدٍ من الاهتمام بإبراز رعاية الأنظمة السعودية للمقاصد الشرعية على وجه الخصوص، والشريعة الإسلامية عموماً عبر الإعلام بكافة الأصعدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله أفضل الصلاة، وأتم التسليم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن عاشـــور، مـحمد الطاهر بن مـحمد، مقاصد الشريعـــة، دار النفائس-الأردن، الطبعـة: الثانيـــة، ١٤٢١هـ.

١. الـجرجانـي، علي بن عبد العزيـــز بن الـحسن، التعريفات، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢. الخزي، خليفة بن بطاح، الليبراليون الجدد، دار الأوائل - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣. الخميس، إيمان بنت عبد الواحد، مقاصد الشريعة الضرورية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، مـجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام مـحمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤١هـ.

٤. الرميزان، وليد بن صالح، الليبرالية في السعودية والخليج- دراسة وصفية نقدية، دار روافد، بيروت.

٥. القحطاني، علي بن محمد، مقاصد الشريعة فـي حفظ الـمال، مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي، مـجلة العلوم الشرعية واللغة العربيـــة، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، ١٤٣٨هـ.

٦. مـخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل فـي الشريعـة، كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة: الأولـى، ١٤٢٠هـ.

ب/ المراجع المتخصصة:

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٧. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، دار التونسية -تونس، ١٩٨٣ه.

٨. البخاري، أبو عبد الله مـحمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١٠. الحنفي، علي بن أبـي العز، شرح العقيدة، منشورات وزارة الشئون الإسلامية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

١١. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، الإبـهاج، مكتبة الكليات- القاهرة، ١٤٠١هـ.

١٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

١٤. الطوفـي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، وزارة الشئون الإسلامية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

١٥. العتيبـي، سعد بن مطر، فقه السياسة الشرعيـة فـي علم السير مقارناً بالقانون الدولـي، المعهد العالي للقضاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٦. النسائي، أبو عبد الرحـمن أحـمد بن شعيب: السنن الصغرى، مكتب المطبوعات- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٧. النـــووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام، مؤسسة الرسالة- لبنان، الطبعة: الأولـى، ١٤١٨هـ.

١٨. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الـحجاج بن مسلم، المسند الصحيح الـمختصر، دار إحياء التراث العربـي، بيروت.

ج/ التشريعات والأنظمة:

١٩. الـجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، والأنظمة، والقرارات، والتعليمات الـمتعلقة بها - قرار رقم ٢٠٠٠-، موقع هيئة التحقيق والادعاء العام، تم استرجاعه بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٦هـ على الرابط http://www.bip.gov.sa/uploads/2000.pdf.

٢٠. نظام أخلاقيات البحث عن المخلوقات الحيّة الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٥٩ بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١هـ.

٢١. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٢٢. نظـام الأحوال الـمدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٧ بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٠٧هـ.

٢٣. النظام الأساسى للحكم بأمر ملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

٢٤. نظام الأسمدة، ومـحسنات التربة الزراعيـــــة فـي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٤٧ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٢٧هـ.

٢٥. نظام التبرع بالأعضاء البشرية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٧٠ بتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٤٢هـ.

٢٦. نظام التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٤١هـ.

٢٧. النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود بمرسوم ملكي رقم (١٢) بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٣٧٩هـ.

٢٨. نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٥٩بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣١هـ.

٢٩. نظام العمل الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ.

٣٠. نظام حماية الطفل الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٤)، بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٦هـ.

٣١. نظام المطبوعات والنشر الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ١٨ بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٤١هـ.

٣٢.نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/ ٤/ ٢٣هـ.

٣٣.نظام مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٣٩ بتاريخ ٨ / ٧/ ١٤٢٦هـ.

٣٤.نظام مكافحة جرائـم الإتجار بالأشخـاص الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢١ / ٧/ ١٤٣٠هـ.

رومنة المصادر والمراجع

1. abin eashwr, muhamad altaahir bin muhamadi, maqasid alsharieitun, dar alnafayisi-al'urduni, altabeuti: althaaniti, 1421hi.
2. aljarjany, eali bin eabd aleazayz bin alhasani, altaerifati, dar alkutub aleilmiat -birut, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi.
3. alkhizi, khalifat bin bitahi, alliybiraliuwn aljudda, dar al'awayil - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1432hi.
4. alkhamis, 'iiman bint eabd alwahidi, maqasid alsharieat aldaruriat fi alnizam al'asasii lilhukm fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, mujalat aleulum alshareiati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 1441hi.
5. alrimizan, walid bin salihi, alliybraliat fi alsueudiat walkhalija- dirasat wasfiat naqdiatun, dar rwafidi, birut.
6. alqahtani, eali bin muhamad, maqasid alsharieat fay hifz almali, muqaranatan bima ealayh aleamal fi alnizam alsaeudii, mujilat aleulum alshareiat wallughat alearabiitan, jamieat al'amir satam bin eabd aleaziza, 1438hi.
7. mukhdum, mustafaa bin karamat allah, qawaeid alwasayil fay alsharieat, kunuz 'iishbilya-alryad, altabeatu: al'uwla, 1420hi.

Specialized references:

8. abin taymiatu, 'abu aleabaas taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim, majmue alfatawaa, majamae almalik fahd - almadinat almunawarati, 1416hi.

9. abn eashur, muhamad altaahir bin muhamad, altahrir waltanwiru, dar altuwnusiat -tunus, 1983hi.
10. albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil, aljamie almusnad alsahihi, tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.
11. aljuhari, 'abu nasr 'iismaeil bin hamadi, alsahahi, dar aleilmi- bayrut, altabeatu: alraabieatu, 1407hi.
12. alhanafii, ealiu bin 'aby aleiz, sharah aleaqidati, manshurat wizarat alshuyuwn al'iislamiati- almamlakat alearabiat alsueudiat, 1418h.
13. alzuhayli, wahbat bin mustafaa ،'usul alfiqh al'iislamii, dar alfikri- dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1406hi.
14. alsabki, 'abu alhasan taqi aldiyn eali bin eabd alkafi, al'iibhaji, maktabat alkiliati- alqahirati, 1401hi.
15. altabri, 'abu jaefar muhamad bin jirir, jamie albayan, muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1420hi.
16. altuwfy, 'abu alrabie sulayman bin eabd alqawayi, sharah mukhtasar alrawdata, wizarat alshuyuwn al'iislamiat - almamlakat alearabiat alsueudiat, 1419hi.
17. aleutiby, saed bin mutri, fiqh alsiyasat alshareiut fay ealm alsayr mqarnaan bialqanun alduwly, almaehad aleali lilqada'i, altabeat al'uwlaa, 1424hi.
18. alnasayiy, 'abu eabd alrahmin 'ahmad bin shueayb: alsunan alsughraa, maktab almatbueati- halb, altabeatu: althaaniatu, 1406hi.

19. alnuwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf, khulasat al'ahkami, muasasat alrisalati-lubnan, altabeatu: al'uwla, 1418hi.
20. alniysaburi, 'abu alhusayn muslim bin alhjaj bin muslimi, almusnad alsahih almukhtasaru, dar 'iihya' alturath alearaby, bayrut.

وكيل البيع القضائي طبيعته وحقوقه في النظام السعودي والفقه الإسلامي

The Judicial Sales Agent: His Nature and Rights in the Saudi law and Islamic Jurisprudence

د. صالح بن محمد بن محمد الهمامي

By Dr. Salih Alhammami

أستاذ مساعد - القانون المدني - كلية العلوم الإدارية (قسم الأنظمة) - بجامعة نجران

Assistant Professor of Civil Law – Administration College- Najran University

البريد الإلكتروني: smalhamame@nu.edu.sa

Email: smalhamame@nu.edu.sa

ملخص البحث

لا يخفى على القارئ الكريم أن من أهم الوظائف التي يقوم بها قاضي التنفيذ بيع مال المدين، وتقسيم حصيلته على الدائنين. وهذه الوظيفة الحساسة لقضاء التنفيذ تحتاج إلى إجراءات كثيرة ومتعددة؛ سعياً منه نحو تحقيق أفضل نتيجة ممكنة تصب في مصلحة الدائنين والمدين. لذلك سعى المنظم إلى إشراك القطاع الخاص في بعض أعمال قضاء التنفيذ؛ للمساهمة في سرعة الخدمة المقدمة وجودتها. ومن ضمن مقدمي الخدمات: وكيل البيع القضائي، وهو من تقع عليه مسؤولية ما تتطلبه عملية البيع من مزادات، وتسويق، وإعلان؛ للبحث عن المشتري الأنسب. ويركز هذا البحث في التعرف على طبيعته النظامية، والتكييف الفقهي له، ومعرفة الحقوق المقررة له. حيث توصلت إلى أن طبيعته النظامية تتمحور في اعتباره تابعاً لوكيل التنفيذ، ويكون تحت إشرافه. إلا أنه لا يكتسب صفة الوظيفة العامة كمأمور التنفيذ، بل يخضع لإشراف وزارة العدل، ويلتزم بما ورد في لائحة مقدمي خدمات التنفيذ من ضوابط والتزامات. وتكييفه في الفقه الإسلامي لم يخرج عن أهل الخبرة الذين يستعين بهم القاضي في عمله. وله مجموعة من الحقوق المقررة. فما هي طبيعته النظامية؟ وما هي حقوقه نظاماً وفقهاً؟ سنجد الإجابة -بإذن الله- في هذا البحث المتواضع، والذي جعلته تحت عنوان: وكيل البيع القضائي طبيعته وحقوقه في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

كلمات مفتاحية: وكيل، بيع، قضائي، طبيعة، حقوق.

Abstract

It is clear to the reader that one of the most important roles of the execution judge is to sell the debtor's money and divide it among the creditors. This sensitive role of the execution judiciary needs many and multiple procedures. In an effort to achieve the best possible result in the interest of the creditors and the debtor. Therefore، the judiciary system sought to involve the private sector in the execution process; to contribute to the speed and quality of service provided. Among the service providers: the judicial sales agent، who is responsible for the auctions، marketing and advertising required by the sale process; to find the most suitable buyer. This research focuses on identifying its systematic nature، its jurisprudential description، and knowing the rights established for it. Where I concluded that his systematic nature revolves around considering him subordinate to the execution officer and under his supervision. However، he does not have the status of a public office as an execution officer، but is subject to the supervision of the Ministry of Justice، and adheres to the controls and obligations contained in the list of execution service providers. And its description in Islamic jurisprudence did not deviate from the people of experience whom the judge relies on in his work. And he has a set of established rights. What is its systematic nature? And what are his rights according to the system and jurisprudence? We will find the answer – Allah willing - in this modest research، which I made under the title: The Judicial Sales Agent: His Nature and Rights in the Saudi System and Islamic Jurisprudence.

Keywords: agent, sale, judicial, nature, rights.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

لا يخفى على القارئ الكريم أن من أهم الوظائف التي يقوم بها قاضي التنفيذ بيع مال المدين، وتقسيم حصيلته على الدائنين. وهذه الوظيفة الحساسة لقضاء التنفيذ تحتاج إلى إجراءات كثيرة ومتعددة؛ سعياً منه نحو تحقيق أفضل نتيجة ممكنة تصب في مصلحة الدائنين والمدين. ولأن هذه المهمة تحتاج إلى جهود كبيرة، وإعمالاً للمادة ٩٣ من نظام التنفيذ، التي تقضي بإعطاء وزارة العدل صلاحية الترخيص والتنظيم لإسناد بعض خدمات التنفيذ إلى الأفراد والقطاع الخاص.[١] فقد أصدرت الوزارة لائحة تتعلق بمقدمي خدمات التنفيذ للأحكام القضائية.[٢] ومن ضمن مقدمي خدمات التنفيذ المنصوص عليهم: وكيل البيع القضائي. ومهمته تتمحور في تسهيل تصرف محكمة التنفيذ عندما تقرر بيع بعض الأصول، أو تنفيذ بعض الأحكام.

وهذه الخطوة المتعلقة بإشراك القطاع الخاص في بعض أعمال قضاء التنفيذ لا شك أن لها فائدة كبيرة تساهم في سرعة الخدمة المقدمة وجودتها. ومهمة وكيل البيع القضائي مهمة رئيسة في إجراءات التنفيذ، وتتطلب درجة عالية من الخبرة والمرونة في سبيل تسهيل عملية بيع الأصول الثابتة والمنقولة. وتقع عليه مسؤولية ما تتطلبه عملية البيع من مزادات، وتسويق، وإعلان؛ للبحث عن المشتري الأنسب. ونحو ذلك من مسؤوليات. كما أن له حقوقاً حفظها له المنظم، من ترخيص، وأتعاب، وحوافز، ونحو ذلك. ومعرفة موقف الفقه الإسلامي من كل ذلك. ونظراً إلى أن الحديث عن الحقوق والمسؤوليات في بحث واحد يتسبب في إطالته بشكل كبير؛ فقد رأيت أن أقتصر في هذا البحث الحديث عن الحقوق دون المسؤوليات. ولعل الله يكتب لي التيسير للحديث عن مسؤوليات وكيل البيع القضائي في بحث آخر بمشيئته وتوفيقه.

(١) ينظر: نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥٣ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، المادة ٩٣.

(٢) لائحة مقدمي خدمات التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢٢٦٨ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

وقد جعلت هذا البحث تحت عنوان: **وكيل البيع القضائي طبيعته وحقوقه في النظام السعودي والفقه الإسلامي.**

سائلاً المولى الكريم التوفيق والسداد، والصواب والرشاد، وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في أمور متعددة، من أهمها:

١. أن إشراك القطاع الخاص في بعض أعمال قضاء التنفيذ يساهم في سرعة إعطاء الحقوق لأصحابها، وإضفاء طابع الإنجاز فيه.

٢. أن بيان الطبيعة النظامية لوكيل البيع القضائي، وتكييفها في الفقه الإسلامي، يترتب عليه معرفة درجة مرتبته النظامية، وما يترتب على تصرفاته من آثار.

٣. أن سرد الحقوق المتعلقة بوكيل البيع القضائي، وجمعها في بحث واحد، مع تأصيلها فقهاً ونظاماً، ودعم ذلك بالدليل الشرعي يزيدها بياناً وإيضاحاً.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، من أهمها ما يلي:

١. ما تقدم ذكره في أهمية الموضوع.

٢. أن موضوع وكيل البيع القضائي لم يحظ -من وجهة نظري- بالقدر اللازم من الدراسة والتحليل. لاسيما بعد صدور لائحة مقدمي خدمات التنفيذ بالقرار رقم ٢٢٦٨ وتاريخ ٢٠/ ٨ / ١٤٤٣هـ. وهي لائحة حديثة.

٣. قلة البحوث والدراسات التي تنصب على طبيعة وحقوق وكيل البيع القضائي -بحسب ما أمكنني الاطلاع عليه-.

٤. تقوية الملكة النظامية لدي، والرغبة الذاتية في الإضافة العلمية في هذا الباب.

حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على معرفة حقوق وكيل البيع القضائي في نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ في ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢٦ وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٩هـ. ولائحة مقدمي خدمات التنفيذ بالقرار الوزاري رقم ٢٢٦٨ وتاريخ ٢٠/ ٨ / ١٤٤٣هـ. ومعرفة موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن قضاء التنفيذ بالمملكة العربية السعودية يسعى لأن يكون منجزاً، بحيث لا تبقى القضايا فيه معلقة لوقت طويل، مع أنها –بطبيعتها– سندات وأحكام نهائية. فكان لا بد من إيجاد وسيلة تساهم في مساعدة المحاكم التنفيذية في الإسراع بإنجاز ما يردها من قضايا. وهذا ما دعا الوزارة إلى إصدار لائحة تستعين فيها بالقطاع الخاص في بعض أعمال قضاء التنفيذ. ومن الوظائف المسندة إلى القطاع الخاص وظيفة وكيل البيع القضائي. ولا تخلو أحكامه من حقوق يجب العمل بها.

أهداف البحث:

أسعى في هذا البحث إلى أهداف متعددة، ومن أهمها ما يلي:

١. التعرف على الطبيعة النظامية لوكيل البيع القضائي، والتكييف الفقهي لوظيفة وكيل البيع القضائي.
٢. التعرف على حقوق وكيل البيع القضائي، ودراستها نظاماً وفقهاً.
٣. إبراز أحكام هذه الحقوق، وإظهارها للمعنيين بها، ومن ثم بيان دورها في تحقيق العدالة الناجزة.

لذا، رأيت أن أقوم –بعد الاستعانة بالله– بدراسة طبيعة وحقوق وكيل البيع القضائي؛ لبيانها وإيضاحها، والكشف عن مواطن القصور والنقص –إن وجدت–، مع اقتراح تصحيحها.

الدراسات السابقة:

بما أن نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية لم يعطيا تفاصيل كثيرة تتعلق بوكيل البيع القضائي، وإنما اكتفى بمنح الوزارة صلاحية الاستعانة بالقطاع الخاص فيما يتعلق ببعض أعمال قضاء التنفيذ. وبما أن لائحة مقدمي خدمات التنفيذ صادرة حديثاً. وبعد البحث والاطلاع فإنني لم أجد -حسب ما أمكنني الاطلاع عليه- بحثاً يتعلق بهذا الموضوع.

منهج البحث:

قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، ويتضح من خلال ثلاثة جوانب:

الأول: المنهج العلمي وأسلوب الكتابة:

١. قمت باستقراء أكبر قدر ممكن من مصادر البحث ومراجعه.
٢. بدأت بتعريف المصطلحات في اللغة، ثم في النظام، ثم في الفقه الإسلامي.
٣. قمت بتصوير المسألة تصويراً واضحاً قبل بيان حكمها؛ حتى يتحقق الهدف من بحثها، ثم قمت ببيان تكييفها القانوني والفقهي. كلٌّ في موضعه.
٤. التزمت بعرض المسألة في النظام، وفي الفقه الإسلامي. مبتدئاً بالنظام، ثم بالفقه الإسلامي.
٥. كتبت المعلومات بأسلوبي من خلال نقل المعلومة من المصدر بالمعنى، لا على حرفية النص، إلا إذا تطلب المقام ذكر الكلام بنصه.

الثاني: منهج التوثيق والتهميش في البحث:

كان كما يلي:

١. عزوت الآيات بذكر اسم السورة، ورقم الآية في متن البحث.
٢. خرجت الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث وفق الآتي:

-الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر؛ بذكر اسم المصدر، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث -إن وجد له رقم-، ودرجة الحديث.

٣. قمت بتوثيق المواد النظامية بذكر اسم النظام، وأدوات إصدار النظام، وتاريخ صدوره، ورقم المادة، عند أول ورود له في البحث، ثم اكتفيت بعد ذلك باسم النظام، ورقم المادة في المواضع التالية.

٤. قمت بتوثيق الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب -حسب الاستطاعة-.

٥. قمت بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة.

٦. قمت بتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧. عزوت نصوص العلماء، وآراءَهم لكتبهم مباشرة، ولم ألجأ للعزو بالواسطة خلال البحث -ولله الحمد-.

٨. عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة ذكرت ما يتعلق به من معلومات، وفق نمط التوثيق العالمي، وذلك بذكر: اسم المؤلف كاملاً، اسم الكتاب كاملاً، اسم المحقق، أو المترجم -إن وجد-، رقم الطبعة (مكان النشر: اسم الناشر، تاريخ النشر).

٩. وعند ذكر المرجع للمرة الثانية اكتفيت بذكر: الاسم الأخير للمؤلف، اسم الكتاب (الاسم المختصر)، الجزء/ الصفحة.

١٠. في حالة نقل قول، أو رأي بالنص قمت بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "..... ". وأبين المصدر في هامش أسفل الصفحة.

١١. أما في حالة النقل بالمعنى، فاكتفيت بالإشارة إلى المصدر، أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة، دون وضع علامتي تنصيص حول النص. مسبوقا بكلمة (ينظر:).

١٢. كان ترتيب المراجع في آخر البحث حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين.

١٣. بيّنت معاني الألفاظ والمصطلحات الغريبة باختصار، بما يجلي غموضها.

الثالث: الناحية الشكلية ولغة الكتابة، وراعيت فيه الأمور الآتية:

١. ضبط الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللبس، أو الاحتمال.

٢. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية. ومراعاة حسن تناسق الكلام، وسلاسة الأسلوب.

٣. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في أماكنها الصحيحة.

٤. اتبعت في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ. وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿... ﴾

بـ. وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين، على هذا الشكل: ‹....›.

ج. وضعت نصوص المواد النظامية بين قوسين مميزين بهذا الشكل: [...]

د. وضعت النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص، على هذا الشكل: "....".

هـ. وضعت خاتمة في نهاية البحث تشمل أهم النتائج والتوصيات.

و. عملت قائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين.

التبويب:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، وهي كالآتي:

المقدمة: احتوت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدوده، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف وكيل البيع القضائي في اللغة، والنظام السعودي، والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الحق في اللغة، والنظام السعودي، والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الطبيعة النظامية لوكيل البيع القضائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطبيعة النظامية لوكيل البيع القضائي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لوكيل البيع القضائي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حقوق وكيل البيع القضائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق وكيل البيع القضائي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: حقوق وكيل البيع القضائي في الفقه الإسلامي.

أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والإخلاص في القول والعمل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف مصطلحات عنوان البحث

احتوى عنوان البحث على مجموعة من المصطلحات القانونية، وهي: وكيل البيع القضائي، والحق. وتفصيلها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف وكيل البيع القضائي في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي

وتحته الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف وكيل البيع القضائي في اللغة

وكيل البيع القضائي مصطلح مركب، ولتعريفه في اللغة سيتم إيراد كل لفظ على حدة. وذلك فيما يلي:

تعريف لفظ (وكيل) في اللغة: مأخوذ من (وكَلَ). تقول: وَكَلَ إليه الأَمْرَ وَكْلاً ووُكُولاً: سَلَّمَهُ وتَرَكَهُ. والاسم: الوكالة[1].

تعريف لفظ (البيع) في اللغة: مصدر (باع). تقول: باعَهُ، يبيعُهُ، بيعاً، ومَبيعاً، وهو شاذ. والقياس: مَبَاعاً. والبيع: من حروف الأضداد في كلام العرب. يقال: باع فلان، إذا اشترى، وباع من غيره[2].

(١) ينظر: الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط: الثالثة (مصر: المطبعة الأميرية، بدون تاريخ)، باب اللام، فصل الواو، مادة (وكل) ٤/ ٦٥. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط: الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠) مادة (وكل) ٧/ ١٤٣-١٤٤.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، بدون طبعة (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٣) مادة (بيع) ٢٠/ ٣٦٥.

تعريف لفظ (القضائي) في اللغة: منسوبة إلى القضاء، وهو الحكم. تقول: قضى عليه، يقضي، قضاءً، وقضية. والاسم: القضية. والجمع: الأَقْضِيةُ، والقضايا [(١)].

الفرع الثاني: تعريف وكيل البيع القضائي في النظام السعودي

وكيل البيع القضائي مصطلح مركب تركيباً إضافياً. وبما أن البحث يتعلق به كمصطلح مركب تركيباً إضافياً، سأكتفي بإيراد تعريفه بهذا الشكل. حيث عرفته المادة الأولى من نظام التنفيذ بأنه: من ترخص له وزارة العدل ببيع أصول المدين؛ للوفاء للدائن [(٢)].

أشار التعريف إلى ضرورة توفر ترخيص لمن يزاول هذه المهنة. وقد أوضحت لائحة مقدمي خدمات التنفيذ ضابط المرخص له بأنه: الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي ترخص له الوكالة تقديم خدمة من خدمات التنفيذ. [(٣)] والوكالة المختصة بإصدار التراخيص هي وكالة وزارة العدل للتنفيذ [(٤)].

كما بيّن المهمة الأساسية المناطة به، وهي القيام ببيع أصول المدين؛ للوفاء للدائن. ويدخل في نطاق أصوله: العقار والمنقول.

الفرع الثالث: تعريف وكيل البيع القضائي في الفقه الإسلامي

لم أجد -فيما اطلعت عليه- من كتب المذاهب الفقهية ما يشير إلى هذا المصطلح المركب بهذه الألفاظ. ولكن عند التمعن في المعنى الاصطلاحي للوكالة عندهم، والذي هو عبارة عن:

(١) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (قضى) ٦/ ٤٨٢. وابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، (السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٤) فصل القاف، حرف الواو والياء، مادة (قضى) ٢٠/ ٤٧.

(٢) نظام التنفيذ، المادة الأولى.

(٣) لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، المادة الأولى.

(٤) ينظر: لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، المادة الأولى.

"إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".[1] أرى بأنه شمل هذا النوع من الوكالات بأحكامه، حيث جاء تعريف الوكالة بألفاظ وضوابط عامة تصلح لدخول الموضوع محل البحث فيه. ونستطيع -من خلال ذلك- استخلاص تعريف له بأنه: "إقامة القاضي غيره مقام نفسه في بيع مال المدين المحجوز؛ لسداد غرمائه".

فالوكالة الصادرة من القاضي جاءت في موضوع خاص يتعلق ببيع أموال المدين المحكوم عليه بالتنفيذ الجبري؛ لسداد الدائنين. والشخص الذي خوّل له القاضي هذه الصلاحية يصح أن يسمى وكيل البيع القضائي.

❁❁❁

المطلب الثاني

تعريف الحق في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي

ضمن مفردات عنوان البحث لفظ (الحقوق). ولمعرفة تعريفه في اللغة والاصطلاح النظامي والفقهي سيتم الحديث عنه في ضوء الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة

أوردت معاجم اللغة العربية عدة معانٍ لكلمة الحق، من أهمها:

(١) هذا التعريف عند الحنفية. ينظر على سبيل المثال: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط: خاصة (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣). ٨/ ٢٤١. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، ط: الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨) ٧/ ٢٣٥ وللمذاهب الأخرى تعريفات للوكالة تدور حول هذا المعنى. واقتصرت على تعريف الحنفية؛ للاختصار.

الإحكام والصحة. جاء في معجم مقاييس اللغة: "الحاء، والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته".[١] وجمعه على حقوق وحقاق.[٢] ويشمل ما كان لله، وما هو لعباده[٣].

ومنها: ضد الباطل، والأمر المقضي.[٤] والمال.[٥] والملك، والموجود الثابت[٦].

الفرع الثاني: تعريف الحق في النظام السعودي

يعتبر الحق من الأساسيات الثابتة التي استقرت عليها النظم القانونية المختلفة، إلا أنه لم يستقر الفقه القانوني على تعريف جامعٍ مانعٍ له. وقد كثر التأليف في نظرية الحق، وحاول بعض العلماء المعاصرين التقريب بين مخرجات الشريعة الإسلامية، وبين الواقع القانوني المتداول، بصياغة نظرية للحق في الفقه الإسلامي[٧].

ولم يتعرض النظام السعودي لتعريف الحق بشكل مستقل. بل تحدث عن الحقوق المختلفة، وأحكامها في المواطن الواردة فيها، دون ذكر لتعريفه.[٨] وعند التأمل في حقيقة الأمر

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام بن محمد هارون (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩) مادة (حقق) ٢/ ١٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب مادة (حقق) ١١/ ٣٣٢.

(٣) أبوجيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط: الثانية (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨) ص٩٤.

(٤) الفيروزبادي، القاموس المحيط، باب القاف (فصل الحاء) (الحق) ٣/ ٢١٤.

(٥) المرجع السابق، باب القاف (فصل الحاء) (الحق) ٣/ ٢١٤.

(٦) ابن منظور، لسان العرب مادة (حقق) ١٠/ ٤٩.

(٧) أحمد، طارق عفيفي صادق، نظرية الحق، ط: الأولى (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦) ص١٠. والألفي، محمد جبر، الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط: الأولى (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٩) ص٧.

(٨) قرر النظام الأساسي للحكم مجموعة من الحقوق للمواطنين والمقيمين، مثل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وحق المواطن بالتكفل في حال الطوارئ والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتوفير فرص العمل، ونحو ذلك. ينظر: النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، الباب الخامس، المواد من ٢٣ حتى ٤٣.

نجد أنه -كغيره من الأنظمة- اكتفى بإقرار الحقوق وحمايتها، وترك تفسير هذا المصطلح للفقهاء. وقد اختلفت مذاهب الفقهاء القانونيين في إيجاد تعريف للحق،[1] ويمكن إيراد تعريف مناسب له -من وجهة نظري- وهو: **"اختصاص شخص بما له قيمة مادية، أو معنوية، يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفاً"**؛[2] وذلك لما يلي:

أولاً: احتوى هذا التعريف على لفظ "اختصاص". وهذا يبرز ماهية الحق التي انتهى إليها الفكر القانوني المعاصر، حيث إن الاختصاص يعني الاستئثار بالسلطات الثابتة شرعاً ونظاماً، ويكون بحماية من القانون. وهذا هو جوهر كل حق، ولم يختلف فيه عن بعض التعريفات الأخرى التي نصت على الاختصاص.

(١) يمكن عرض هذه المذاهب في ضوء النظريات المعتمدة لدى كل مذهب، وهي كالتالي: المذهب الأول: نظرية الإرادة (المذهب الشخصي): عرف أصحابه الحق بأنه: "قدرة، أو سلطة إرادية، يخولها القانون لشخص معين". والمذهب الثاني: نظرية المصلحة (المذهب الموضوعي): عرفوه بأنه: "مصلحة يحميها القانون". والمذهبِ الثالث: النظرية المختلطة (المذهب المختلط): يجمع أصحاب هذا المذهب بين المذهبين السابقين، وذلك بالجمع بين فكرة الإرادة والمصلحة في إطار واحد. فعرفوا الحق بأنه: "جماع الإرادة والمصلحة". ولم يخل كل منها من توجيه النقد إليه. حيث إن المذهب الأول ربط بين الحق والإرادة على نحو خاطئ؛ لإمكان وجود الحق دون الإرادة، كما في حالة الميراث والوصية. والمذهب الثاني عرفه بالمصلحة، وهي الهدف، أو الغاية من الحق، وليست معياراً لوجوده. والمذهب الثالث جمع بين ما رمى إليه أصحاب المذهبين السابقين، ويوجه إليه النقد بنحو ما وُجّه إليهما. أما المذهب الرابع: النظرة الحديثة (المذهب الحديث): وقد حاول أصحابه تجنب المذاهب السابقة، وأتى بتعريف حديث، وهو: "استئثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه". وقد لاقت هذه النظرية ترحيب جمهور القانونيين؛ لأنها تحقق التوازن بين المذهبين الشخصي، والموضوعي. وليس هذا البحث مجالاً لبسط هذه المذاهب، والحديث عنها. ينظر: الألفي، الحق في الفقه الإسلامي ص٢٣. والمعداوي، محمد أحمد، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) بدون طبعة (بنها: كلية الحقوق بجامعة بنها، بدون تاريخ) ص٦. والصراف وحزبون، عباس وجورج، المدخل إلى علم القانون، ط: ١١ (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢) ص١٣٣. والدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط: الثالثة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤) ص٥٤.

(٢) الألفي، الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص٣١ وما بعدها.

ثانياً: كما أنه احتوى على لفظ "شخص"، وهو يشمل الشخص الطبيعي (الإنسان)، والمعنوي (كالشركة، والدولة، ونحوها). وهذا يعطي صورة واضحة لشخص صاحب الحق.

ثالثاً: كما أنه احتوى على محل الحق في قوله: "بما له قيمة مادية، أو معنوية"، مثل: الديون، والولاية على الصغير، ونحو ذلك.

رابعاً: أشار إلى أن مصدر الحق هو الشرع في قوله: "يقرر به الشرع".

خامساً: أشار إلى موضوع الحق في قوله: "سلطة، أو تكليفاً". فقد يكون موضوع الحق سلطة تخول صاحبها الاستعمال، والاستغلال، والتصرف.[1] كما يكون تكليفاً يتعلق بذمة الشخص، كالقيام بعمل، أو الامتناع عنه، أو أداء دين مالي، أو حقوق الله، كالعبادات ونحو ذلك.

الفرع الثالث: تعريف الحق في الفقه الإسلامي

تعريف الحق في استعمال علماء الفقه الإسلامي يدور حول معنى الثبوت والوجوب، ولم يبعد مفهومهم للحق عن هذا المعنى اللغوي.[2] ويتنوع بتنوع المجالات التي يرد بشأنها. فيقال مثلاً: حق الله، وحق العبد، وحق الانتفاع، وحق التملك، وحقوق الارتفاق، وهكذا.

---

(١) سلطة الاستعمال: انتفاع المالك نفسه بالشيء المملوك، واستخدامه في كل ما ينتفع به حسب طبيعته، كركوب السيارة من قبل مالكها. وسلطة الاستغلال: انتفاع مالك الشيء بغلته وثماره، كزراعة الأرض من قبل المالك من أجل الحصول على غلتها ببيع منتجاتها. وسلطة التصرف: تشمل التصرف المادي، وهو ما يترتب عليه أثر مادي في الشيء المملوك، كإتلافه، أو تعديله وتغييره. كما تشمل التصرف القانوني، وهو ما يترتب عليه أثر قانوني في الشيء المملوك، كنقل ملكية العين لآخر. ينظر: السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٨/ ٤٩٦-٥٠١. وسليم وعبدالرحمن، أيمن سعد وجمال، الحقوق العينية وفقاً للأنظمة السعودية، ط: الثانية (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٣٦) ص٣٠-٣١.

(٢) مدكور، محمد سلام المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، ط: الثانية (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦) ص٤٢٤.

وعليه، فإنه يطلق لديهم على ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع؛ لأجل صالحه[١].

ومع ذلك، فقد وجدت محاولات جادة لصياغة تعريف جامع مانع يوضح الحق، ويحدد عناصره. ويظهر ذلك عند حديثهم عن أهم صورة من صور الحق، وهي حق الملك. ونذكر منها ما يلي:

تعريف القرافي: أشار القرافي -رحمه الله- إلى تعريف حق الملك بأنه: "حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة. يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه، من حيث هو كذلك"[٢].

هذا التعريف ينسجم مع اتجاه القرافي -رحمه الله- الذي يعتبر أن الحق هو الحكم، ثم يركز على أن مصدر هذا الحكم الشرع. كما أن التعريف أبرز عنصر الاختصاص والاستئثار، والذي يمكن صاحب الحق من التصرف فيما يملك بالانتفاع به، أو الاعتياض وحده[٣].

كما أنه قد وضع قيداً لهذا الحق بقوله: "من حيث هو كذلك". وهذا القيد يبين أن الشخص قد يكون صاحب حق، ولكنه يعرض له مانع، كالمحجور عليهم، فإن لهم الملك، وليس لهم المكنة من التصرف في الأعيان المملوكة[٤].

تعريف ابن الهمام: كما عرّف الكمال ابن الهمام -رحمه الله- حق الملك بأنه: "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف"[٥].

---

(١) شلبي، محمد مصطفى المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه (نظرية الملكية والعقد) ط: العاشرة (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٥) ص٣٣١.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، ط: الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣) ٣/ ٣٤٧.

(٣) الألفي، الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص٢٠.

(٤) القرافي، الفروق، ٣/ ٣٤٩.

(٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، بدون طبعة (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣) ٥/ ٧٤.

وقد عبّر عن الاتصال الشرعي بالقدرة التي يثبتها الشرع لصاحب الحق. كما أنه زاد لفظ: "ابتداءً"؛ ليخرج الوكيل ونحوه. فلا يحق له التصرف إلا بعد الإذن.

❁❁❁

المبحث الثاني

الطبيعة النظامية لوكيل البيع القضائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

مهمة وكيل البيع القضائي تتمثل في بيع أموال المدين؛ لسداد ديونه. ومصدر هذه السلطة الأمر القضائي. وليس لمالك المال (وهو المدين) أي صلاحية بتوكيله، بل يقوم بوظيفته بناء على أمر قضائي خاص. مما يدفعنا إلى البحث عن طبيعة هذه الوظيفة نظامياً، وتكييفها فقهياً. وهذا ما سنتعرف عليه في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الطبيعة النظامية لوكيل البيع القضائي في النظام السعودي

جاء نظام التنفيذ بالإجراءات التي يقوم بها القاضي ضد المدين في حالة عدم قيامه بالوفاء بالتزاماته باختياره، حيث أعطاه الحق في التنفيذ الجبري.[1] فيقوم -عندئذ- بالحجز على أمواله حجزاً تنفيذياً،[2] وبيعها في المزاد العلني، وتوزيع حصيلة الأموال على الدائنين.

(١) التنفيذ الجبري هو: "التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة، تحت إشراف القضاء ورقابته، بناء على طلب دائن بيده سند مستوفٍ لشروط خاصة؛ بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهراً عنه".ا.هـ ينظر: أبوالوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥) ص١٥.

(٢) يمكن تعريفه بأنه: منع تصرف المحجوز عليه بأملاكه، بعد صدور حكم بذلك مكتسب القطعية؛ بهدف بيعها، واستيفاء المبلغ المحكوم به من قيمتها. ينظر: الشبرمي، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، شرح نظام التنفيذ، ط: الأولى (الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٥) ص١١٥ بتصرف.

وبطبيعة الحال، فإن وظيفة القاضي تقتصر على إصدار أمر بالتنفيذ الجبري.[١] وتقوم الجهات التنفيذية بإجراءات تنفيذ الأمر القضائي عن طريق مأمور التنفيذ،[٢] ومن يحتاج إليه للقيام بوظيفته، كالمقوّم، والشرطة -حسب الظروف المختلفة-.[٣] ولأجل السرعة في إنجاز القضايا التنفيذية، قامت الجهة المختصة بإصدار تراخيص لبعض جهات القطاع الخاص؛ للمساهمة في تنفيذ بعض المهام الداخلة في اختصاصاتها. من هذه الجهات: وكيل البيع القضائي، حيث يساهم في القيام بمهمة بيع أموال المدين، وسداد الدائنين. وغاية البيع القضائي هو: تحويل المال المحجوز إلى مبلغ من النقود، يقتضي منه الدائن حقه.[٤] بالتالي، يقوم وكيل البيع القضائي بمساعدة مأمور التنفيذ في القيام بمهمته فيما يتعلق بالبيع القضائي عن طريق المزاد العلني. والطبيعة النظامية له -بشكل عام- تتبعه كذلك، بيد أنه لا يتصف بالوظيفة العامة.

وبالنظر إلى الطبيعة النظامية لوظيفة مأمور التنفيذ، فقد ورد فيها رأيان لفقهاء القانون[٥]:

الرأي الأول: يعتبر المأمور وكيلاً لطالب التنفيذ؛ لأنه يقوم به بناء على توجيه الخصم لهذا الإجراء. فهو يقوم بمهمته بمثابة وكيل للدائن.

الرأي الثاني: يعتبر المأمور مؤدياً لوظيفته كموظف عام، حيث يقوم بواجباته بناء على أوامر القاضي. ويتّبع في ذلك النصوص النظامية. وليس للدائن أي تعليمات عليه. وهذا الرأي هو الراجح.

---

(١) ينظر: نظام التنفيذ، المادة ٣٤ الفقرة ٣.

(٢) هو الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ، وفقاً لأحكام النظام. ينظر: المرجع السابق، المادة الأولى.

(٣) ينظر: المرجع السابق، المادة ٣٦.

(٤) ينظر: محمود، محمود عمر، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، ط: الأولى (جدة: مكتبة خوارزم العلمي، ١٤٣٦) ص٢٨٩.

(٥) ينظر: وافي، محمود علي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي، ط: الأولى (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٣٥) ص٢٤. وبيطار وعوض، مصطفى وهشام، "المسؤولية الجنائية لمأمور التنفيذ في النظام السعودي"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، عدد الثاني (٢٠١٦) ص١١٣.

وقد منح المنظم مأمور التنفيذ حماية نظامية عامة، بصفته موظفاً عاماً، كضرورة احترامه من قبل المتعاملين معه. وحماية نظامية خاصة بصفته مأمور تنفيذ، كالاستعانة برجال الشرطة؛ نظراً لما يحيط به من مخاطر أثناء عمله[1].

بناءً عليه: يعتبر وكيل البيع القضائي تابعاً لمأمور التنفيذ، حيث تقتصر أعماله على حصر الأموال، وبيعها في المزاد العلني. وكل ذلك يتم بإشراف مأمور التنفيذ وتوقيعه. وهذه الطبيعة نابعة من ارتباطه بالجهة التنفيذية في تنفيذ أوامر القاضي، ومساعدة مأمور التنفيذ في تطبيقها. إلا أنه لا يعتبر موظفاً عاماً، بل يخضع في ممارسة نشاطه لإشراف وزارة العدل (وكالة الوزارة للتنفيذ)، ويلتزم بما ورد في لائحة مقدمي الخدمات من ضوابط والتزامات. ولا يخضع -كمأمور التنفيذ- لنظام تأديب الموظفين[2]. بل يتعرض للعقوبات التي تقع على الشخص ذي الطبيعة الخاصة[3].

❁❁❁

(١) ينظر: وافي، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي، ص٢٧.

(٢) جاء في المادة ٣٢ من اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء ما نصه: إذا حصل من أحد أعوان القضاء العاملين في المحاكم تأخير غير مبرر في إنجاز عمله المنوط به، أو المكلف به، أو خالف أحكام هذه اللائحة، فيعامل وفق أحكام نظام تأديب الموظفين. ينظر: اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٥٠٣٣٥ وتاريخ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المادة ٣٢.

(٣) جاء في المادة ٩١ من نظام التنفيذ ما نصه: [يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من: ...٣- المقوم، أو وكيل البيع القضائي وتابعيهما، أو المشارك في المزاد؛ إذا تعمد أي منهم التأثير على السعر، أو التضليل في عدالة الأسعار].ا.ه. ينظر: نظام التنفيذ، المادة ٩٣ الفقرة٣. كما أن النظام اعتبر التأثير على أسعار المزاد بأي ترتيب يؤدي إليه محظوراً، ويجب على قاضي التنفيذ إحالة من قامت الشبهة عليه في ذلك إلى النيابة العامة. ينظر: نظام التنفيذ، المادة٥١ ولائحته التنفيذية، المادة ٥١. كما جاء النص في لائحة مقدمي خدمات التنفيذ على أنواع العقوبات التي يتعرض لها مقدم خدمات التنفيذ، وهي: الإنذار، وإيقاف الترخيص مدة لا تزيد على سنة، وإلغاء الترخيص، والمنع من إعادة طلبه مطلقاً، أو مؤقتاً. ينظر: لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، المادة١٥.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لوكيل البيع القضائي في الفقه الإسلامي

لم يغفل الفقه الإسلامي جانب استعانة القاضي بمن يراه مناسباً للقيام ببعض مهامه، ويسمون بأمناء القاضي أو أعوانه. ووكيل البيع القضائي هو من أهل الخبرة الذين يستعين بهم قاضي التنفيذ في أداء مهامه. والتكييف الفقهي له -من وجهة نظري- أنه لا يخرج عن هذه المسألة، حيث يمكن إلحاقه بأمناء القاضي الذين يستعين بهم في بعض مهامه. ومن المتقرر شرعاً جواز اتخاذ القاضي الأمناء بلا خلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة. وإليك بعض نصوصهم.

في المذهب الحنفي: جاء في البحر الرائق ما نصه "إذا باع أمين القاضي مال الصغير بأمر القاضي، وقبض المشتري المبيع، ولم يسلم الثمن، حتى أمر القاضي الأمين أن يضمن الثمن عن المشتري، فضمن. صح ضمانه". ا.هـ[1].

هذا النص يوضح جواز أن يضمن الأمين ثمن مال الصغير الذي لم يدفعه المشتري، مما يدل على أن القاضي يقوم باستعمال الأمناء في بعض مهامه، وتأخذ تصرفاتهم حكم الجواز.

وفي المذهب المالكي: جاء في تبصرة الحكام ما نصه: "فإن أقام المدعي شاهدين لا يعرفهما القاضي، واحتاج إلى تزكيتهما، وخيف فساد المدعى فيه (وهو ما يسرع فيه الفساد كاللحم، والفاكهة). أمر القاضي أميناً، فباعه، ووضع ثمنه على يدي عدل يأخذه من استحقه".ا.هـ[2].

جاء هذا النص صريحاً في استعمال القاضي للأمناء في بعض مهامه. ففيه أن القاضي يقوم بحبس المال المدعى فيه، حتى يفصل في الخصومة. فإن كان المال المدعى فيه مما يسرع إليه الفساد، أمر الأمين ببيعه، والاحتفاظ بثمنه حتى يفصل في الخصومة؛ وذلك درءاً للضرر الذي يقع على صاحبه بسبب الفساد.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٩/ ٣١٩.

(٢) ابن فرحون، إبراهيم بن عبدالله، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، ط: خاصة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣) ١/ ١٥٧.

وفي المذهب الشافعي: جاء في أسنى المطالب ما نصه: "وإن قال المعزول للأمين: أعطيتك المال أيام قضائي لتحفظه لفلان، فقال الأمين: بل أعطيتنيه لأحفظه لفلان. فالقول قول المعزول". ا.هـ[1] وهذا النص صريح في اتخاذ القاضي أمناء؛ للاستعانة بهم في مهامه.

وفي المذهب الحنبلي: جاء في كشاف القناع ما نصه: "وإذا اختلف الوصيان، وليسا مستقلين عند من يجعل المال منهما، بأن طلب كلٌّ أن يكون المال تحت يده، أو تحت يد الآخر. لم يُجعل عند واحد منهما؛ لعدم رضا الموصي بذلك. ولم يقسم المال بينهما؛ لأن من لوازم الشركة في التصرف الشركة في الحفظ؛ لأنه مما وصى به، فلا يستقل ببعض الحفظ.كما لا يستقل ببعض التصرف. وجُعل المال في مكان تحت أيديهما لكل واحد منهما عليه نحو قفل. فإن تعذر ذلك ختما عليه، ودفع إلى أمين القاضي". ا.هـ[2] وهذا النص كذلك صريح في استعمال القاضي للأمناء. وفي هذه المسألة كان اللجوء إلى الأمين عند عدم اتفاق الوصيين على من يقوم بحفظ المال.

ومجموع هذه النصوص أتيت بها -كأمثلة- للدلالة على مشروعية اتخاذ القاضي بعض الأمناء؛ للقيام بمهامه. ووكيل البيع القضائي داخل في هذا الباب. وفي مباشرة القاضي لأعمال التنفيذ على أموال المدين فيه استهلاك لجهده ووقته، وشغل له عن صلب عمله، وهو الفصل في الخصومات. لذلك، يعتبر وكيل البيع القضائي من أمناء القاضي في الفقه الإسلامي. وبالله التوفيق.

❁❁❁

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي، بدون طبعة (مصر: المطبعة الميمنية، ١٣١٤) ٤/ ٢٩٢.

(٢) البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط: الأولى (بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٧) ٣/ ٥٨٠.

المبحث الثالث

حقوق وكيل البيع القضائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

بما أن الهدف من التعاقد مع وكيل البيع القضائي هو الرفع من جودة إجراءات التنفيذ، وسرعة إنجاز الأحكام المتعلقة بذلك. ولا شك أن وكيل البيع القضائي عند ممارسته لهذه الوظيفة تثبت له مجموعة من الحقوق. وفي هذا المبحث سأسعى إلى جمع هذه الحقوق، ودراستها نظاماً وفقهاً. وذلك في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حقوق وكيل البيع القضائي في النظام السعودي

عند التأمل في لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، وسبر أغوارها، نستنتج مجموعة من الحقوق التي منحها المنظم لوكيل البيع القضائي. وسأحاول إيراد هذه الحقوق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحق في طلب الترخيص

أعطى المنظم السعودي للشخص الطبيعي[1] أو الاعتباري[2] الحق في طلب الترخيص لتقديم خدمات التنفيذ. وخدمة وكيل البيع القضائي من ضمنها. وعدّد الضوابط التي يجب

---

(١) الشخص الطبيعي في وصف القانون: هو الإنسان ذاته. وتبدأ شخصيته بولادته التامة حياً، وذلك يكون بعلامات تدل على حياته كالبكاء، والتنفس، والحركة. فإذا انفصل من أمه ميتاً، فلا تثبت له الشخصية القانونية، حتى ولو كان ذلك نتيجة إجهاض تعمده الغير. ومع ذلك، فالحمل المستكن له حقوق أقرها القانون. ينظر: المعداوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ص٤٨. والصراف وحزبون، المدخل إلى علم القانون، ص١٦٢.

(٢) هو مجموعة من الأشخاص، أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين. ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض. ينظر: زواوي، محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ٢٠٠٠) ص٥٨ وما بعدها. والصراف وحزبون، المدخل إلى علم القانون، ص١٨٣ وما بعدها. والغاياتي، لاشين محمد، محاضرات في نظرية الحق، (القاهرة: دار التوفيقية للطباعة، ١٩٧٩) ص٦٣. وفرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، بدون طبعة (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٨) ص٢٢٣ وما بعدها.

توافرها في الشخص المتقدم لإصدار الترخيص، والتي يمكن توضيحها في النقطتين الآتيتين:[1]

أولاً: الضوابط العامة: اشترط المنظم مجموعة من الضوابط تشمل الشخص الطبيعي والاعتباري، وهي كما يلي:

١. أن يكون لدى طالب الترخيص سجل تجاري سارٍ في النشاط المراد تقديم الخدمة فيه، أو يكون لديه ترخيص سارٍ يخوله تقديم الخدمة بمقابل في المملكة.

٢. أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الترخيص الذي يطلب الترخيص فيه أو في أعمال نظيرة.

٣. ألا يكون محكوماً عليه بافتتاح إجراء من إجراءات التصفية لطالب الترخيص الواردة في نظام الإفلاس[2].

(١) ينظر: لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، المادة الثالثة.

(٢) وهي: ١. إجراء التسوية الوقائية، وهو إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه، ويحتفظ المدين فيه بإدارة أمواله. ٢. إجراء إعادة التنظيم المالي، وهو إجراء يهدف إلى توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه، تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي. ٣. إجراء التصفية، وهو إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين، وبيع أصول التفليسة، وتوزيع حصيلته على الدائنين، تحت إدارة أمين التصفية. ٤. إجراء التصفية الإدارية، وهو إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس. وليس هذا البحث مجالاً للاستطراد في بيانها. ينظر: نظام الإفلاس بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم م/ ٥٠ وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩، المادة الأولى.

٤. خلو السجل الائتماني[١] لطالب الترخيص من أي معلومات سلبية مؤثرة على ملاءته الائتمانية.

٥. تقديم ضمان بنكي غير مشروط بقيمة مائة ألف ريال، صادر من أحد البنوك المحلية، ويكون الضمان سارياً مدة الترخيص. ويعاد لصاحبه في حال انقضاء الترخيص دون وجود التزامات على المرخص له، أو مطالبات مالية ناتجة عن تقديمه الخدمة محل الترخيص. ويغني عن الضمان إحضار وثيقة تأمينية تغطي أخطاء مقدم الخدمة.

٦. أن يكون طالب الترخيص لخدمة تسليم الأصول المنقولة شركة نظامية.

ثانياً: الضوابط الخاصة بالشخص الطبيعي: قد تكون بعض مهام خدمات التنفيذ مما هو داخل في قدرة الشخص الطبيعي؛ لذلك منحه المنظم الفرصة في تقديم طلب بالترخيص، واشترط فيه ما يلي:[٢]

١. أن يكون طالب الترخيص كامل الأهلية، غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره[٣].

٢. أن يكون طالب الترخيص مؤهلاً لتقديم الخدمة، وفق ما تحدده الوكالة.

٣. أن يجتاز طالب الترخيص البرامج التدريبية والاختبارات التي تحددها الوكالة.

بهذه الضوابط يكون للراغب في القيام بوظيفة وكيل البيع القضائي التقدم للوكالة المختصة بإصدار ترخيص لمزاولة هذه الوظيفة. وعند صدور القرار بالترخيص يبيّن فيه نوع

---

(١) عُرّف السجل الائتماني بأنه: "تقرير تصدره الشركات يحتوي على المعلومات الائتمانية عن المستهلك". ينظر: نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٢٩هـ، المادة الأولى. فهو سجل يحتوي على معلومات عن الائتمان الممنوح للعميل، وحالة سداده، وتاريخه الائتماني. كما يعكس السلوك الائتماني للعميل، وقدرته على تحمل الالتزامات الائتمانية.

(٢) ينظر: لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، المادة الثالثة.

(٣) هو: "إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، على وجه تنقضي معه جميع آثاره". ينظر: زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي، بدون طبعة (جدة: مكتبة الشقري، ١٤٣٩) ص٣٧٤.

الخدمة، وفئتها الفرعية -إن وجدت-. والنطاق المكاني المرخص بتقديم الخدمة فيه للتراخيص[١].

الفرع الثاني: الحق في عدم الإحالة لغير المرخص له بخدمة وكيل البيع القضائي

بما أن وكيل البيع القضائي قام بإصدار ترخيص له لممارسة مهامه، وتحمل الالتزامات المتعلقة بذلك، فإن له الحق في إسناد الأحكام التنفيذية إليه. وقد نصت لائحة مقدمي خدمات التنفيذ على عدم جواز إحالة الخدمة لغير المرخص لهم[٢].

وهذا الحكم ليس على إطلاقه، بل أوردت اللائحة حالتين يجوز فيهما الإحالة إلى غير وكيل البيع القضائي، وهما:

أولاً: إذا اتفق أطراف التنفيذ على اختيار مقدم خدمة غير مدرج في قائمة مقدمي الخدمات. ففي هذه الحالة يجوز للدائرة قبوله، بشرط أن يلتزم بالعمل وفق أحكام النظام واللائحة[٣].

ثانياً: إذا تعذر وجود مرخص له في النطاق المكاني للدائرة، فلها إحالة الخدمة إلى مقدم خدمة مرخص له في غير نطاق الرخصة المكاني. وفي حالة تعذر وجود المرخص له، فللدائرة الإحالة إلى مقدم خدمة غير مرخص له، بشرط موافقة الوكالة، وإصدار ترخيص مؤقت[٤].

بهذا نستنتج حرص المنظم على أحقية المرخص له بوكالة البيع القضائي في إسناد هذه الخدمة إليه، وعدم الإحالة إلى غيره إلا بطريق الاستثناء في بعض الأحوال، وبالمبررات المذكورة.

(١) ينظر: لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، المادة الخامسة.

(٢) ينظر: المرجع السابق، المادة السابعة.

(٣) ينظر: المرجع السابق، المادة السابعة، الفقرة١.

(٤) ينظر: المرجع السابق، المادة السابعة، الفقرة ٢.

الفرع الثالث: العدالة في توزيع المهام الموكلة لمقدمي خدمة وكيل البيع القضائي

من حقوق وكلاء البيع القضائي: العدالة في إسناد المهام إليهم، وعدم محاباة بعضهم على بعض. ولهذه الأهمية جاء النص في لائحة مقدمي خدمات التنفيذ بالآلية المتبعة في توزيع الإحالات إليهم. حيث أوجب أن تكون الإحالة إلى المرخص لهم تلقائياً، بما يضمن عدالة الفرص.[1] بالتالي، يصبح وكلاء البيع القضائي المرخص لهم في منزلة واحدة، وكل واحد منهم تحال إليه مهام التنفيذ بشكل تلقائي، ودون أن تثار حول توزيع المهام بينهم أي شكوك بالمحاباة لبعضهم دون الآخر.

إلا أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، ففي بعض الأحيان، ولظروف معينة تتم الإحالة إلى مرخص له، أو أكثر من غير الالتزام بالآلية المشار إليها. فقد جاء النص في المادة الثامنة من اللائحة بما يلي: للوكيل -بناء على توصية الدائرة إذا اتفق الأطراف، أو وجد سبب خاص- إحالة الخدمة إلى مرخص له أو أكثر[2].

يفهم من هذا النص أن الإسناد بخلاف الآلية المعتمدة جاء مقيداً بوجود توصية من الدائرة المختصة. بشرط أن تكون التوصية مسببة، سواء كان السبب اتفاق الأطراف على وكيل بيع قضائي محدد، أو أي سبب آخر. ومع ذلك، فوكيل الوزارة المختص هو المخول بقبول التوصية والعمل بها. ولديه الصلاحية باعتماد الإحالة بناء على التوصية، أو العمل بالآلية المتبعة نظاماً.

إذن، فالأصل هو توزيع الإحالات بشكل تلقائي، ولا يجوز بغير ذلك إلا بسبب خاص، وبموافقة الوكيل المختص.

الفرع الرابع: الحق في منح وكيل البيع القضائي صلاحيات تنفيذية

تتمحور أهمية دور وكيل البيع القضائي فيما تتطلبه عملية البيع من مزادات، وتسويق، وإعلان؛ للبحث عن المشتري الأنسب. ويظهر هذا الحق في منحه بعض الصلاحيات التنفيذية

(١) ينظر: لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، المادة الثامنة.

(٢) لائحة مقدمي الخدمات، المادة الثامنة.

في الأعمال التي يمارسها داخل صالة المزاد.[١] حيث يتولى مهام الإعلان،[٢] والمناداة بالقيمة التي يفتتح فيها المزاد للمال المحجوز.[٣] وإنهاء المزاد في حالة إذا لم يتقدم مشترٍ، أو لم يصل المزاد القيمة المقدرة سابقاً. ويقوم بالتوقيع على المحضر الذي يعده مأمور التنفيذ بذلك.[٤] كما يقوم بمهمة إعلان ترسية المزاد، وإنهاء المزايدة عند توفر أكبر عرض فيه.[٥] أو عند رضى المدين والدائن بالقيمة التي وقف عليها المزاد، ولو لم تبلغ القيمة المقدرة. ما لم يكن المدين قاصراً في غير حالات الولاية الجبرية، أو وقفاً، أو ما في حكمهما.[٦] ويقوم بالتوقيع على محضر البيع الذي يعدّه مأمور التنفيذ بعد رسو المزاد[٧].

الفرع الخامس: الحق في تجديد الترخيص وتعليقه

قرر المنظم أن لوكيل البيع القضائي الحق في إصدار ترخيص للقيام بهذه المهمة، وهذا الترخيص -بطبيعة الحال- محدد بمدة ثلاث سنوات. فإذا قاربت المدة على الانتهاء كان له الحق في طلب تجديد الترخيص لمدة مماثلة، بشرط أن يكون الطلب قبل الانتهاء بمدة لا تزيد على ٩٠ يوماً[٨].

(١) عرفت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ صالة المزاد بأنها: المكان الذي تحدده الدائرة لبيع الأعيان المحجوزة. ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ، المادة٤٩ الفقرة١.

(٢) ينظر: نظام التنفيذ، المادة ٥٠ الفقرة١.

(٣) ينظر: المرجع السابق، المادة ٥٠ الفقرة٢.

(٤) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، المادة ٥٠ الفقرة٥.

(٥) ينظر: المرجع السابق، المادة ٥٠ الفقرة٧.

(٦) ينظر: المرجع السابق، المادة ٥٠ الفقرة٨.

(٧) ينظر: المرجع السابق، المادة ٥٣ الفقرة١.

(٨) ينظر: المرجع السابق، المادة الخامسة.

كما أن له الحق في طلب تعليق ترخيصه مطلقاً، أو مؤقتاً.[١] والتعليق هو: إيقاف العمل بالترخيص، دون إلغائه. بحيث لا يتم الإحالة إليه ضمن قائمة مقدمي الخدمات أثناء مدة تعليق ترخيصه. ويستطيع استئناف العمل به بعد رفع التعليق، دون حاجة إلى إصدار ترخيص جديد.

وهناك فرق بين التعليق والإيقاف، فالتعليق -كما عرفنا- يطالب به المرخص له لأسبابه الخاصة. أما الإيقاف فيصدر من وكيل الوزارة -كعقوبة لمخالفة المرخص له- لمدة لا تزيد عن سنة. أما إن زادت فترتقي العقوبة إلى إلغاء الترخيص[٢].

كما أنه يحق له طلب رفع تعليق ترخيصه، وذلك بشرط أن يكون الطلب بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ التعليق[٣].

الفرع السادس: الحق في الأجر

عرفنا أن وكيل البيع القضائي من القطاع الخاص، ولذلك كان لا بد من تنظيم آلية الأجور والمكافآت التي يحصل عليها تجاه القيام بمهمته. وقد أشارت اللائحة إلى أن الوكالة المختصة منحت الدائرة تقدير أجرة المثل للمرخص لهم، مع مراعاة الأدلة والجداول التي تصدرها الوكالة بهذا الشأن[٤].

والدائرة عند قيامها بذلك تراعي نوع الأموال التي يجري التنفيذ عليها بالبيع في المزاد العلني، والموقع، والجهد المتوقع بذله في سبيل ذلك، مستعينة بما ورد في الأدلة والجداول الصادرة من الوكالة بذلك.

(١) ينظر: المرجع السابق، المادة التاسعة.

(٢) ينظر: لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، المادة ١٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق، المادة التاسعة.

(٤) ينظر: لائحة مقدمي خدمات التنفيذ، المادة ١٤.

ومع ذلك، ففي بعض الأحيان قد يتفق أطراف التنفيذ مع وكيل البيع القضائي على أجرة محددة قبل البدء بالمهام. كما قد تكون الطلبات محالة إلى مركز الإسناد والتصفية. وفي هاتين الحالتين لا تقدَّر الأجرة بالمثل[1].

❁❁❁

المطلب الثاني

حقوق وكيل البيع القضائي في الفقه الإسلامي

من البديهي أن القاضي يحتاج عند قيامه بمهامه إلى الاستعانة بأهل الخبرة. ومن ذلك ما يتعلق بوكيل البيع القضائي، حيث لا يمنع الفقه الإسلامي من قيام القاضي بذلك.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة. فمن الكتاب قوله ﷻ ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة، من الآية ٩٥].

ومن السنة ما جاء عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه قال: أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدالله بن رواحة، فخرصها عليهم[2].

وهذان الدليلان أوردتهما -كمثال- لمشروعية استعانة القاضي بأهل الخبرة. وهو -أي القاضي- لا يستعين بهم فقط في الأمور التي تخفى عليه، بل يجوز له الاستعانة بهم فيما هو من اختصاصه؛ لسرعة الفصل في القضايا. وقاضي التنفيذ لا يخرج عن هذا الحكم، حيث يستعين بمأمور التنفيذ في القيام بتنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عنه في هذا الباب. وقد يحتاج مأمور التنفيذ إلى الاستعانة بغيره، كالحارس القضائي، ووكيل البيع القضائي، ونحوهما.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، المادة١٤.

(٢) رواه أبوداود في كتاب البيوع، باب الخرص، حديث رقم (٣٤١٤) ينظر: أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط: الأولى، (الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠) ص٤٩٥. ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، حديث رقم (١٨٢٠) ينظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ط: الأولى، (الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠) ص٢٦٠.

وبالنسبة للحقوق التي تثبت لوكيل البيع القضائي، فهي لا تخرج عن الحقوق التي أقرها الفقه الإسلامي للقاضي فيما يتعلق بالبيع الجبري.[١] حيث إنه يجوز له إجبار المدين على بيع ماله الظاهر. وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة.[٥]

(١) البيع الجبري في اللغة: البيع: هو مطلق المبادلة. والجبري: من جبره على الأمر جبراً: إذا حمله عليه قهراً. وفي الاصطلاح: هو البيع الحاصل من مكره بحق، أو البيع عليه نيابة عنه؛ لإيفاء حق وجب عليه، أو لدفع ضرر، أو تحقيق مصلحة عامة. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبدالعظيم الشناوي، ط: الثانية (القاهرة: دار المعارف، ١٩٢٢) ١/ ١٢٣. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:الأولى (القاهرة: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢).

(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن سهل، المبسوط، ط: الأولى (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٩) ٢٤/ ١٦٤. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٩/ ١٧٧.

(٣) ينظر: الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط: خاصة (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣) ٦/ ٦٠٥. وعليش، الشيخ محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط: الأولى (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤) ٦/ ٣٢.

(٤) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط: خاصة (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣) ٣/ ٣٧٢. والنووي والمطيعي، يحيى بن شرف ومحمد نجيب، المجموع شرح المهذب، بدون طبعة (جدة: مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ) ١٢/ ٤٢٢.

(٥) ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: الأولى (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥) ٥/ ٣٠٢. وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: حمد حسن محمد الشافعي، ط: الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨) ٤/ ٢٩٦.

ومن ضمن صور البيع الجبري ما يتعلق بالبيع في المزاد العلني.[1] وهو جائز شرعاً كذلك.[2] وهنا يأتي دور أعوان القاضي في القيام بالبيع في المزاد العلني، ومنهم وكيل البيع القضائي.[3] وما

(١) يسمى ببيع المزايدة، وبيع الدلالة وهو: أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/ ٢٩٢.

(٢) هذه من المسائل التي كتب فيها الباحثون المعاصرون تفصيلاً كثيراً. وسأكتفي بالإشارة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي حولها. وفيما يلي نصه: .. ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد تقرر ما يلي : **أولاً:** عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة؛ للمشاركة في المزاد. ويتم عند رضا البائع. **ثانياً:** يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع، وإجارة، وغير ذلك. وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء. وتحتاج إليه المؤسسات العامة، والخاصة، والهيئات الحكومية، والأفراد. **ثالثاً:** إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط، وشروط إدارية، أو قانونية، يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. **رابعاً:** طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً. ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء. ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة. **خامساً:** لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول (قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية)؛ لكونه ثمناً له. **سادساً:** يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره مشاريع استثمارية؛ ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف، أم لا. **سابعاً:** النجش حرام، ومن صوره : **أ.** أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها؛ ليغري المشتري بالزيادة. **ب.** أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة، وخبرته بها. ويمدحها؛ ليغري المشتري فيرفع ثمنها. **ج.** أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمناً معيناً؛ ليدلس على من يسوم. **د.** ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً: اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن؛ لتغري المشتري، وتحمله على التعاقد. أ.هـ ينظر: "قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٧٣ (٨/ ٤) بشأن عقد المزايدة في دورة مؤتمره الثامن ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م".

(٣) جاء في المجموع ما يشير إلى وظيفة وكيل البيع القضائي ونصه: "وإذا أراد الحاكم بيع ماله، فالمستحب أن يحضره(أي المدين)؛ لأنه أعرف بثمن ماله. فإن لم يكن من يتطوع بالنداء، استؤجر من ينادي عليه من سهم المصالح؛ لأن ذلك من المصالح، فهو كأجرة الكيال والوزان في الأسواق. فإن لم يكن سهم المصالح، اكترى من مال المفلس؛ لأنه يحتاج إليه لإيفاء ما عليه، فكان عليه. ويقدم على سائر الديون؛ لأن في ذلك مصلحة له". ا.هـ ينظر: النووي والمطيعي، المجموع ١٢/ ٤٢٢.

يمارسه في سبيل تحقيق الغاية من هذا البيع يعتبر حقاً من حقوقه، كالإعلان، وإجراءات البيع، ورسو الثمن، ونحو ذلك من حقوق.

كما أن كل الحقوق الإجرائية الواردة في النظام السعودي في المطلب السابق لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع منها؛ رعاية للمصالح؛[1] لما في رعايتها من سرعة الفصل في القضايا. والشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد[2].

عليه، يحق لوكيل البيع القضائي طلب الترخيص بمزاولة هذا العمل، وعدم الإحالة إلى غير المرخص لهم، والعدالة في توزيع المهام الموكلة إليهم، ومنحه بعض الصلاحيات التنفيذية، وتجديد الترخيص وتعليقه، وكذلك حقه في الأجر. كما يمكن أن يمنح حقوقاً أخرى قد تطرأ له، ما دامت لم تخرج عن تحقيق هذا المقصود الشرعي. وبالله التوفيق.

❁❁❁

(١) جمع مصلحة. وقد عرفها بعضهم بشكل مطلق بقوله: "هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة". وعدد بعضهم المصالح فقال: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها". ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط: الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣) ص١٧٤. وابن عبدالسلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان جمعة ضميرية، بدون طبعة (دمشق: دار القلم، بدون تاريخ) ١/ ١٥.

(٢) هذه قاعدة فقهية تندرج تحت القاعدة الكبرى: (الضرر يزال). وقد تطرق لها علماء الأصول بالشرح والتفصيل. ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط: الأولى (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣) ص٩٩. والسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط: الثانية (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨) ١/ ١٤٤ وما بعدها. والحصني، أبوبكر بن محمد، كتاب القواعد، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، ط: الأولى (الرياض: مكتبة الرشد - ناشرون، ١٤١٨) ١/ ٣٤٦.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

بعد التعرف على أبرز الأحكام المتعلقة ، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات. ويمكن الإشارة إليها فيما يلي:

أولاً: النتائج: من خلال ما سبق توصلت إلى بعض النتائج المهمة، وهي كما يلي:

١. ظهرت أهمية الاستعانة بوكيل البيع القضائي في قضاء التنفيذ، حيث إن إشراك القطاع الخاص في بعض أعمال قضاء التنفيذ يساهم في سرعة إعطاء الحقوق لأصحابها، وإضفاء طابع الإنجاز فيه.

٢. يعتبر وكيل البيع القضائي تابعاً لمأمور التنفيذ، حيث تقتصر أعماله على حصر الأموال، وبيعها في المزاد العلني. وكل ذلك يتم بإشراف مأمور التنفيذ وتوقيعه. وهذه الطبيعة نابعة من ارتباطه بالجهة التنفيذية في تنفيذ أوامر القاضي، ومساعدة مأمور التنفيذ في تطبيقها. إلا أنه لا يعتبر موظفاً عاماً، بل يخضع في ممارسة نشاطه لإشراف وزارة العدل، ويلتزم بما ورد في لائحة مقدمي الخدمات من ضوابط والتزامات.

٣. بالرغم من أن وكيل البيع القضائي من القطاع الخاص، وليست له صفة الوظيفة العامة، إلا أن الفقه الإسلامي -وتبعه في ذلك النظام السعودي- أعطاه الحماية الكافية؛ لممارسة مهامه بالشكل المطلوب، ومساعدة القضاء في سرعة إنجاز القضايا. منها: الترخيص له، وعدم إسناد المهمة لغير المرخص لهم، والعدالة في توزيع القضايا المسندة إليهم، والحصول على الأجر العادل، ونحو ذلك.

ثانياً: التوصيات: كما إنني -من خلال اجتهادي القاصر- أوصي ببعض التوصيات الخاضعة للتأمل والنظر، وهي كما يلي:

١. الاهتمام بما يتعلق بآلية الاستعانة بالقطاع الخاص في سبيل تحقيق الغاية من قضاء التنفيذ، وهو سرعة الإنجاز.

٢. تفعيل دور مقدمي الخدمات، وتكثيف الدورات التدريبية لمزاوليها، وتحديث التعليمات والتعاميم باستمرار، واقتراح الآلية المناسبة لإبقائهم على اطلاع بكل ما يستحدث من أنظمة وقرارات تتعلق بمهامهم.

٣. الكتابة في موضوع التزامات وكيل البيع القضائي في مقابل الحقوق المقررة له نظاماً، والبحث عن موقف الفقه الإسلامي منها.

وفي الختام أحمد الله سبحانه على الإعانة، وأستغفره من كل خطأ أو زلل، راجياً منه قبول العمل، وأسأله التوفيق والسداد، وثبات الأجر عنده يوم المعاد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي. "شرح فتح القدير". بدون طبعة. الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣.

٢. ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبدالحميد هنداوي. ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

٣. ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. ط: خاصة. الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣.

٤. ابن عبدالسلام، العز. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية. بدون طبعة. دمشق: دار القلم، بدون تاريخ.

٥. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام بن محمد هارون. بدون طبعة. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩.

٦. ابن فرحون، إبراهيم بن عبدالله. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". تحقيق: جمال مرعشلي. ط: خاصة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣.

٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه" ط: الأولى. الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠.

٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع شرح المقنع". تحقيق: حمد حسن محمد الشافعي. ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨.

٩. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. "لسان العرب". بدون طبعة. السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٤.

١٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. "الأشباه والنظائر". تحقيق: محمد مطيع الحافظ. ط: الأولى. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣.

١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". تحقيق: زكريا عميرات. ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨.

١٢. أبوالوفا، أحمد. "إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية". بدون طبعة. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.

١٣. أبوجيب، سعدي. "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً". ط: الثانية. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨.

١٤. أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". ط: الأولى. الرياض: مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠.

١٥. أحمد، طارق عفيفي صادق. "نظرية الحق". ط: الأولى. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.

١٦. الألفي، محمد جبر. "الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". ط: الأولى. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٩.

١٧. الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي". بدون طبعة. مصر: المطبعة الميمنية، ١٣١٤.

١٨. البهوتي، منصور. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد أمين الضناوي. ط: الأولى. بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٧.

١٩. بيطار وعوض، مصطفى، وهشام. "المسؤولية الجنائية لمأمور التنفيذ في النظام السعودي". مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، عدد الثاني (٢٠١٦).

٢٠. الحصني، أبوبكر بن محمد. "كتاب القواعد". تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان. ط: الأولى. الرياض: مكتبة الرشد - ناشرون، ١٤١٨.

٢١. الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". ط: خاصة. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣.

٢٢. الدريني، فتحي، "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده". ط: الثالثة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤.

٢٣. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مصطفى حجازي. بدون طبعة. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٣.

٢٤. زواوي، محمدي فريدة. "المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)". بدون طبعة. الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ٢٠٠٠.

٢٥. السرخسي، محمد بن سهل. "المبسوط". ط: الأولى. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٩.

٢٦. سليم وعبدالرحمن، أيمن سعد وجمال، " الحقوق العينية وفقاً للأنظمة السعودية". ط: الثانية. جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٣٦.

٢٧. السنهوري، عبدالرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني". بدون طبعة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٨. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". ط: الثانية. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨.

٢٩. شلبي، محمد مصطفى. "المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه (نظرية الملكية والعقد)". ط: العاشرة. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٥.

٣٠. شناق، زكي محمد. "النظام الجنائي السعودي". بدون طبعة. جدة: مكتبة الشقري، ١٤٣٩.

٣١. الصراف وحزبون، عباس، وجورج. "المدخل إلى علم القانون". ط: الحادية عشر. عمان،الأردن: دار لثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢.

٣٢. عليش، الشيخ محمد. "شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل". ط: الأولى. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤.

٣٣. الغاياتي، لاشين محمد. "محاضرات في نظرية الحق". بدون طبعة. القاهرة: دار التوفيقية للطباعة، ١٩٧٩.

٣٤. الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى من علم الأصول". تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي. ط: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣.

٣٥. فرج، توفيق حسن. "المدخل للعلوم القانونية". بدون طبعة. الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٨.

٣٦. الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". ط: الثالثة. مصر: المطبعة الأميرية، بدون تاريخ.

٣٧. الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". تحقيق: عبدالعظيم الشناوي. ط: الثانية. القاهرة: دار المعارف، ١٩٢٢.

٣٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق: عمر حسن القيام. ط: الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣.

٣٩. الشبرمي، عبدالعزيز بن عبدالرحمن. "شرح نظام التنفيذ". ط: الأولى. الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٥.

٤٠. محمود، محمود عمر. "الوسيط في نظام التنفيذ السعودي". ط: الأولى. جدة: مكتبة خوارزم العلمي، ١٤٣٦.

٤١. مدكور، محمد سلام. "المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة". ط: الثانية. القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦.

٤٢. المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد حامد الفقي. ط: الأولى. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥.

٤٣. المعداوي، محمد أحمد. "المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)". بدون طبعة. بنها: كلية الحقوق بجامعة بنها، بدون تاريخ.

٤٤. النووي والمطيعي، يحيى بن شرف، ومحمد نجيب. المجموع شرح المهذب. بدون طبعة. جدة: مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ.

٤٥. النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين". تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. ط: خاصة. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣.

٤٦. نظام الإفلاس بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم م/ ٥٠ وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

٤٧. نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥٣ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

٤٨. نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٢٩هـ.

٤٩. وافي، محمود علي. "أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي". ط: الأولى. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٣٥.

٥٠. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. "الموسوعة الفقهية الكويتية". ط:الأولى. القاهرة: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢.

٥١. "قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٧٣ (٨/ ٤) بشأن عقد المزايدة في دورة مؤتمره الثامن ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م".

٥٢. النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٥٣. اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٥٢٦ بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٩هـ.

٥٤. اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٥٠٣٣٥ وتاريخ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

٥٥. لائحة مقدمي خدمات التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢٢٦٨ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. abn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabdalwahid alisiywasi. "shrah fath alqidir". bidun tabeati. alriyad: dar ealam alkutub, 2003.
2. abn sayidha, ealiu bn 'iismaeil. "almahkam walmuhit al'aezami". tahqiqu: eabdalhamid handawi. ta: al'uwlaa. bayrut: dar alkutub aleilmiati, 2000.
3. abin eabdin, muhamad 'amin. "rd almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absari" tahqiqu: eadil 'ahmad eabdalmawjud waeali muhamad mueawad. ta: khasa. alriyad: dar ealam alkutub, 2003.
4. abin eabdalsalam, aleiz. "qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami". tahqiqu: nazih hamaad waeuthman jumeatan damiriatan. bidun tabeati. dimashqa: dar alqalama, bidun tarikhi.
5. abin fars, 'abu alhusayn 'ahmadu. "muejam maqayis allughati". tahqiqu: eabdalsalam bin muhamad harun. bidun tabeati. dimashqa: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1399.
6. abin farhun, 'iibrahim bin eabdallah. "tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami". tahqiqu: jamal maraeashli. ta: khasatan. bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1423.
7. abn majahi, muhamad bin yazid. "snan abn majah" ta: al'uwlaa. alrayad: maktabat dar alsalam lilnashr waltawziei, 1420.
8. abin muflihi, 'iibrahim bin muhamadi. "almubdie sharh almuqaniei". tahqiqu: hamd hasan muhamad alshaafieii. ta: al'uwlaa. bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1418.

9. abin manzuri, 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin ealiin al'ansari. "lisan alearabi". bidun tabeati. alsueudiati: dar ealam alkutub, 1424.
10. abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim alhanafii. "al'ashbah walnazayiri". tahqiqu: muhamad mutie alhafizi. ta: al'uwlaa. dimashqa: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1983.
11. abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim. "albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi". tahqiqu: zakariaa eumayrat. ta: al'uwlaa. bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1418.
12. 'abualwfa, 'ahmadu. "'iijra'at altanfidh fi almawadi almadaniat waltijariati". bidun tabeati. aliaskandariati: maktabat alwafa' alqanuniati, 2015.
13. 'abujib, saedi. "alqamus alfiqhii lughat wastlahaan". ta: althaaniati. dimasha: dar alfikri, 1408.
14. 'abudawd, sulayman bin al'asheath alsijistani. "snin 'abi dawud". ta: al'uwlaa. alrayad: maktabat dar alsalam lilnashr waltawziei, 1420.
15. 'ahmadu, tariq eafifi sadiq. "nzariat alhaq". ta: al'uwlaa. alqahiratu: almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniati, 2016.
16. al'alfi, muhamad jabra. "alhaqq fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranati". ta: al'uwlaa. alrayad: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, 1439.
17. al'ansari, zakaria bin muhamad. "'asnaa almutalib fi sharh rawd altaalib wabihamishih hashiat alramli". bidun tabeati. masr: almatbaeat almimaniiti, 1314.

18. albhuti, mansur. "kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei". tahqiqu: muhamad 'amin aldanawi. ta: al'uwlaa. bayrut: dar ealam alkutub, 1997.
19. bitar waeawad, mustafaa, wahishami. "almaswuwliat aljinayiyat limamur altanfidh fi alnizam alsaeudii". majalat jamieat almalik eabdaleaziza: alaiqtisad wal'iidaratu, eadad althaani (2016).
20. alhasni, 'abubikar bin muhamad. "ktab alqawaeidi". tahqiqu: eabdalrahman bin eabdallah alshaelan. ta: al'uwlaa. alrayad: maktabat alrushd - nashiruna, 1418.
21. alhatabi, muhamad bin muhamad. "mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil". ta: khasa. alrayad: dar ealam alkutub, 1423.
22. aldrini, fatahi, "alhaqi wamadaa sultan aldawlat fi taqyidihi". ta: althaalithati. bayrut: muasasat alrisalati, 1404.
23. alzbidi, muhamad murtadaa alhusayni. "taj alearus min jawahir alqamus". tahqiqu: mustafaa hijazi. bidun tabeati. alkuayti: matbaeat hukumat alkuayti, 1393.
24. zwawi, muhamadi faridat. "almadkhal lileulum alqanunia (nzariat alhaq)". bidun tabeati. aljazayar: almuasasat alwataniat lilfunun almatbaeiati, 2000.
25. alsarukhisi, muhamad bin sahli. "almabsuta". ta: al'uwlaa. bayrut: dar almaerifat liltibaeat walnashri, 1409.
26. salim waeabdalrahman, 'ayman saed wajamal, " alhuquq aleayniat wfqaan lil'anzimat alsaeudiati". ta: althaaniati. jidat: dar hafiz lilnashr waltawziei, 1436.

27. alsinhuri, eabdalrazaaqi, "alwsit fi sharh alqanun almadanii". bidun tabeati. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, bidun tarikhi.
28. alsiuti, jalal aldiyn eabdalrahman. "al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati". ta: althaaniatu. makat almukaramati: maktabat nizar mustafaa albazi, 1418.
29. shlbi, muhamad mustafaa. "almadkhal fi alfiqh al'iislamii taerifuh watarikhuh wamadhahibuh (nzariat almilakiat waleaqdi)". ta: aleashirati. bayrut: aldaar aljamieiati, 1985.
30. shnaqi, zaki muhamad. "alnizam aljinayiyi alsaeudii". bidun tabeati. jidat: maktabat alshaqri, 1439.
31. alsaraaf wahizbun, eabaas, wajurj. "almadkhal 'iilaa eilm alqanuna". ta: alhadiat eashra. eaman,al'urdunu: dar lithaqafat lilnashr waltawziei, 1432.
32. ealish, alshaykh muhamad. "shrah minh aljalil ealaa mukhtasar alealaamat khalil". ta: al'uwlaa. bayrut: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1404.
33. alghayati, lashin muhamadu. "muhadarat fi nazariat alhaq". bidun tabeati. alqahirati: dar altawfiqiat liltibaeati, 1979.
34. alghazali, muhamad bin muhamad. "almustasfaa min eilm al'usula". tahqiqu: muhamad eabdalsalam eabdalshaafi. ta: al'uwlaa. bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1413.
35. faraj, tawfiq hasan. "almadkhal lileulum alqanuniati". bidun tabeati. aliaskandariati: muasasat althaqafat aljamieiati, 1998.

36. alfiruzbadi, majd aldiyn muhamad bin yaequba. "alqamus almuhita". ta: althaalithati. masra: almatbaeat al'amiriati, bidun tarikhi.
37. alfiumi, 'ahmad bin muhamad. "almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabiri". tahqiqu: eabdaleazim alshanawi. ta: althaaniatu. alqahirata: dar almaearifi, 1922.
38. alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris. "'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu". tahqiqu: eumar hasan alqiami. ta: al'uwlaa. bayrut: muasasat alrisalati, 2003.
39. lishibrami, eabdialeaziz bin eabdalrahman. "shrah nizam altanfidhi". ta: al'uwlaa. alrayad: madar alwatan lilnashri, 1435.
40. mahmud, mahmud eumr. "alwasit fi nizam altanfidh alsaeudii". ta: al'uwlaa. jidat: maktabat khawarzum alealmi, 1436.
41. mdkur, muhamad salam. "almadkhal lilfiqh al'iislamii tarikhuh wamasadiruh wanazariaatuh aleamatu". ta: althaaniatu. alqahirata: dar alkitab alhadithi, 1996.
42. almirdawi, eali bin sulayman. "al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal". tahqiqu: muhamad hamid alfaqi. ta: al'uwlaa. alqahiratu: matbaeat alsanat almuhamadiati, 1375.
43. almieadawi, muhamad 'ahmadu. "almadkhal lileulum alqanunia (nzariat alhaq)". bidun tabeati. binha: kuliyat alhuquq bijamieat binha, bidun tarikhi.

44. alnawawiu walmutayei, yahyaa bin sharaf, wamuhamad najib. almajmue sharah almuhadhab. bidun tabeati. jadat: maktabat al'iirshadi, bidun tarikhi.

45. alnawawii, yahyaa bin sharaf. "ruwdat altaalibina". tahqiqu: eadil 'ahmad eabdalmawjud waeali muhamad mueawad. ta: khasa. alrayad: dar ealam alkutub, 1423.

❁❁❁

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.